مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الرابع والخمسون
محرم ١٤٤١هـ

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
e-mail : islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع: ٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .

٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .

٥- ألا يكون قد سبق نشره .

٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية(مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .

٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A4) .

٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .

٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .

٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .

٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .

خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً : تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .

ثامناً : لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً : يُعطى الباحث نسختين من المجلة، وعشر مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف : ٢٥٨٢٠٥١ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام
الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري
معالي مدير الجامعة

نائب المشرف العام
الدكتور / محمود بن سليمان المحمود
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن محمد قاسم الميمن
الأستاذ في المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور / أحمد بن عبد الرحمن الرشيد
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. إبراهيم مصطفى آدي
قسم الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي في نيجيريا

أ. د. سعيد عبد الله حارب
نائب مدير جامعة الإمارات لشؤون المجتمع

أ.د. عبد العزيز بن عبد الله الهليل
الأستاذ في قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين
وكيل الجامعة للموارد البشرية

أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر

د. علي بن محمد السويلم
الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين

د. خالد بن راشد العبدان
الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

د. هشام عبد العزيز محمد الشرقاوي
عمادة البحث العلمي – أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

المحتويات

القواعد في الصفات من كتاب البيهقي د. هند بنت أحمد بن براك العصيمي	١٣
الأحاديث الواردة في الأعمال التي هي خير من حُمْرِ النَّعَم تخريجًا ودراسة د. عبدالله بن ناصر الصبيح	٧٧
الكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كبيرة د. عبدالله بن أحمد سالم المحمادي	٢٠١
احتمال الخاص للبيان وأثره في الفروع الفقهية د. عمر علي محمد أبو طالب	٢٥٧
العموم التبعي "دراسة تأصيلية تطبيقية" د. عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد البراهيم	٣٤٣
أخلاقيات مهنة الطب من خلال كتاب "عيون الأنباء في طبقات الأطباء" للطبيب موفق الدين بن أبي العباس المعروف بابن أبي أصيبعة (٥٩٦ - ٦٦٨هـ) (دراسة تحليلية) د. عمر محمد بني مصطفى	٣٨٣

القواعد في الصفات من كتاب البيهقي

د. هند بنت أحمد بن براك العصيمي
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية
جامعة الملك سعود

القواعد في الصفات من كتاب البيهقي

د. هند بنت أحمد بن براك العصيمي

قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

جامعة الملك سعود

تاريخ تقديم البحث: ١٦/ ٦ / ١٤٤٠هـ **تاريخ قبول البحث: ٢٤/ ٧ / ١٤٤٠ هـ**

ملخص الدراسة :

تم دراسة كتاب الأسماء والصفات للبيهقي واستخراج القواعد المتعلقة في صفات الله ، واتبع في البحث المنهج الوصفي النقدي ، وقسم إلى قسمين : القواعد الكلية ويندرج تحتها قواعد ، و القواعد الجزئية وتحتها قواعد ، والبيهقي وافق أهل السنة في بعض المصطلحات ولكنه عند التطبيق لها خالفهم فتابع أصحابه الاشاعرة ، وقال بتأويل بعض الصفات وكانت له أكثر من طريقة في التأويل ، واستفاد من كتابه أصحابه وأهل السنة في الاستدلال لمسائل الأسماء والصفات

الكلمات المفتاحية : قواعد : Rules ، الصفات الإلهية : Divine Attributes ، البيهقي : Al-Bayhaqi

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

إنَّ توحيد الأسماء والصفات من أقسام التوحيد الثلاثة التي تناوله العلماءُ بالتوضيح والتقرير والاستدلال، وذلك لكثرة الكلام و الخلاف فيه بَيْنَ الفِرَق - و كان على كلٍّ منهم أن يُبيِّنَ القواعد التي يَنضبِطُ بها هذا العلمُ في مذهبه، فصار يُصنَّف في مبحث «الأسماء والصفات» وما يَجْمَع أجزاءه ويَضبِطُه، وكان الكلام في قواعد الأسماء والصفات منثورًا في الكُتب التي صُنِّفت في تقرير هذا العلم، أو في الردِّ على المُخالِف، ومن هذه الكُتب المُصنَّفة في باب الأسماء والصفات كتاب «الأسماء والصفات» لأبي بكر البيهقي، وفيه نَثَر البيهقي قواعده في الأسماء والصفات لضبط هذا العلم عنده وعند أصحابه الأشاعرة، ولأهمية هذا الكتاب، ومكانة مُصنِّفِه، وكثرة مَن نقَلَ عنه، رأيتُ أن أَجْعَلَ هذا البحث في استخراج قواعد الصفات عند البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات».

و تظهر أهمية البحث فيما يأتي:

١- أن الكتاب يَتكلَّم عن أشرف علم، وأشرف معلوم، وهو الله سبحانه.

٢- أهمية ضوابط وقواعد العلوم، ومنها علم «الأسماء والصفات».

٣- تَقدُّم البيهقي ومكانته في المذهب الأشعري.

٤- محاولة البيهقي الاستدلال لمذهب الاشعري بالكتاب والسنة.

٥- إبراز الخلل الذي وقع فيه البيهقي وتبيين سبب سلوكه هذا المسلك.

وسيجيب البحث عن الأسئلة التالية:

١- ما قواعد الصفات التي ذكرها البيهقي في كتابه؟

٢- ما القواعد التي وافق فيها أهل السنة، والتي خالفهم فيها ؟

٣- ما مدى التزام البيهقي بالمذهب الأشعري في تلك القواعد ؟

وستقتصر الدراسة على كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي، ودراسة الأبواب التي ذكَر فيها أصول عقيدته في الصفات ونصَّ عليه بذكر القاعدة في «باب جماع أبواب إثبات الصفات»، ومثَّل لها بما بعدها من أبواب، وسأورد أمثلة على هذه القواعد من شرحه وتطبيقه لها الذي لأتبعه هذه الأبواب الجامعة.

واتُّبع في الدراسة المنهج الوصفيُّ النقديُّ من خلال دراسة تطبيقات البيهقي للقاعدة ومدى التزامه بها في هذا الكتاب، وسوف أُصدِّر كل قاعدة بما يَجْمَعها، ثم أورد نصه على هذه القاعدة مع ذكر مراده منها، وقول أصحابه الأشاعرة فيها، ثم قول أهل السُّنة فيها، مع تبيين مدى موافقته ومخالفته لأهل السُّنة، وسبب قوله بهذا القول.

وسأخرِّج للآيات والأحاديث فإن كان في غير الصحيحين أورد حكمه، وسأعرف بالفرق، والمصطلحات، وأذكر سنة وفاة كل علم، ولن يُتَرْجَم للأعلام، وسيكون تفاصيل المصادر والمراجع في فهرسها.

الدراسات السابقة:

بعد التحري والبحث لم أجد من بحث في قواعد الصفات عند البيهقي، وهناك بحث لمرحلة الماجستير بعنوان " البيهقي وموقفه من الإلهيات" للباحث أحمد عطية الغامدي عام ١٤٠٠هـ وقد تناول عقيدة البيهقي في الصفات ولم يشر للقواعد أو يستخلصها.

خطة البحث

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وحدوده والمنهج المتبع في الدراسة، والدراسات السابقة.

التمهيد: أولاً: التعريف بالإمام البيهقي، وبكتابه «الأسماء والصفات».

ثانياً: المراد بقواعد الصفات.

المبحث الأول: القواعد الكلية في باب الصفات عند البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات».

المبحث الثاني: القواعد الجزئية في باب الصفات عند البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات».

الخاتمة

* * *

التمهيد:

أولاً: التعريف بالإمام البيهقي وبكتابه «الأسماء والصفات».

المطلب الأول: التعريف بالإمام البيهقي[1].

هو أبو بكر، أحمدُ بن الحُسَين البَيْهقيُّ، الإمام المُحدِّث، وُلِد ببَيْهَقَ سنة أربع وثمانين وثلاثمائة [2]، رحَل في طلب العلم إلى نيسابور، والعراق، والحجاز[3].

من **شيوخه**: الإمام سهل الصُّعلوكيُّ (ت: ٣٦٩هـ)، وروى عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ (ت: ٤٠٥هـ)مُصنِّف كتاب «تاريخ نيسابور»، وعن الأستاذ الإمام ابن فُورك(ت: ٤٠٦هـ)، وأبي مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن يُوسُف بن باميه الأصبهاني(ت: ٤٠٩هـ)[4]، وعن الإمام أبي طاهر محمد بن

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح: (١: ٣٢٢) و «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور»، لتَقِيِّ الدِّين الصَّرِيفِينيِّ(ص ١٠٨)، «إكمال الإكمال» لابن نقطة: (٢٢٨: ١)، وهو تكملة لكتاب «الإكمال» لابن ماكولا، و«تاريخ بيهق» لابن فندمه: (ص٣٤٤- ٣٤٦) و «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح: (٣٣٢: ١) و«تاريخ بيهق» لابن فندمه: (ص٣٤٤- ٣٤٦) و «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر: (ص٢٦٦)

(٢) انظر: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح: (١: ٣٢٢)

(٣) انظر: «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور»، لتَقِيِّ الدِّين الصَّرِيفِينيِّ(ص ١٠٨).

(٤) انظر: «إكمال الإكمال» لابن نقطة: (٢٢٨: ١)، وهو تكملة لكتاب «الإكمال» لابن ماكولا.

محمد الزِّياديِّ (ت: ٤١٠هـ)، وعن أبي عبد الرحمن السُّلميِّ (ت: ٤١٢هـ)[١].

تميَّز بضبط الحديث في خراسان ونواحيها، ونصَرَ مذهب الشافعيِّ (ت: ٢٠٤)، وقرَّره ونَشَره[٢]، وهو أشعريِّ المذهب في العقائد؛ وذلك لأنه تَلقَّى من أئمة الأشعرية كابن فُورك وسهلٍ الصُّعلوكيِّ[٣]، وروايته لمذهب الأشعري في العقائد في كتبه[٤]، ولا يوجد مَن نسبه لغير الأشعرية، وترجم له ابن عساكر(ت: ٥٧١هـ) في «تبيين كذب المفتري»، وعدَّه من أعلامهم[٥]، وإن كان قريباً من شيخه الأشعري(ت: ٣٢٤هـ) والخطابي(ت: ٣٨٨هـ) في الإثبات، وكان يميل لأقوالهم وتأويلاتهم أكثر من غيرهم[٦].

مُصنَّفاته: كان رحمه الله كثير التصنيف، فقد قيل: إن مصنفاته بلغت مايقارب الأَلْفَ جُزْءٍ[٧]، منها:

---

(١)انظر: «تاريخ بيهق» لابن فندمه: (ص٣٤٤- ٣٤٦).

(٢)«طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح: (٣٣٢: ١).

(٣)انظر: «تاريخ بيهق» لابن فندمه: (ص٣٤٤- ٣٤٦).

(٤) انظر «الأسماء والصفات»: (١: ٣٤٩، ٢٧٦، ٤٦٥، ٤٦٢، ٤٨٥، ٤٧٨)، (٢: ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٦٨، ٦٩، ١١١، ١٢٧، ١٣٣، ١٥٩، ١٩٢، ٢٥٧).

(٥)انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر: (ص٢٦٦)

(٦) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٢٩٣، ٣١٤، ٣١٢)، وانظر: «إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل» لابن جماعة: (٧٢: ١)، و«العرش» للذهبي: (ص٥٩)، و«العين والأثر في عقائد أهل الأثر» لابن فقيه: (ص٥٩).

(٧) انظر: «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور»، للصَّرِيفينيِّ(ص ١٠٨)، و«تاريخ بيهق» لابن فندامة: (ص ٣٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي: (١٣: ٣٦٦)

كتاب «المبسوط»، وكتاب «السنن الكبرى» و«الصغرى»، وكتاب «دلائل النبوة»، وكتاب «معرفة علوم الأحاديث»، وكتاب «البعث والنشور»، وكتاب «الآداب»، وكتاب «فضائل الصحابة»، وكتاب «الاعتقاد»، وكتاب «فضائل الأوقات».

وفاته: تُوفِّي رحمه الله في سنة ثمان وخمسين وأربعمائة[1].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي.

نسب مجموعة من العلماء كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي[2]، ولم ينفه أحد عنه فيما اطلعت عليه[3]. وقد صنَّفه الإمام البيهقي في ذكر الأسماء والصفات لله سبحانه، وكان موضوعه ماذكره في أول كتابه، وهو قوله: «كتاب أسماء الله جل ثناؤه وصفاته التي دلَّ كتابُ اللهِ تعالى على إثباتِها، أو دلَّت عليه سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو دلَّ عليه

---

(١) انظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد»، لابن نقطة (ص١٣٧)، و«المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» للصَّرِيفينيِّ(ص١٠٨).

(٢) طبع الكتاب عدة طبعات، طبعة بتحقيق محمد زاهد الكوثري، وطبعة بتحقيق عبدالله الحاشدي نشر مكتبة السوادي - ١٤٣١ه، وطبعة بتحقيق عماد الدين حيدر - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤١٥ه، وطبع في نفس العام في بيروت نشر دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» للذهبي: (١٠: ٩٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي: (٢١٩: ٣)، و«العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» لابن الملقن: (ص٩٣)، و«هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» لإسماعيل البغدادي: (٧٨: ١)

إجماعُ سَلَف هذه الأُمة قبل وقوع الفُرْقة وظهور البدعة»[1]، وقال: «ونحن نُشِير في إثبات صفات الله تعالى ذِكْرُه إلى موضعِه من كتابِ الله عز وجل، وسُنةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماعِ سَلَف هذه الأُمة، على طريق الاختصار؛ ليكون عونًا لمن يتكلَّم في علم الأصول من أهل السُّنة والجماعة، ولم يَتبحَّر في معرفة السُّنن وما يُقْبَلُ منها وما يُرَدُّ من جهة الإسنادِ، والله يُوفِّقنا لما قَصَدْناه، ويُعِينُنا على طلب سَبيلِ النَّجاة بفضلِه ورحمتِه»[2].

واشتهرت مكانة الكتاب عند العلماء يقول الإمام السبكي (ت: ٧٧١): «وأما كتاب " الأسماء والصفات" فلا أعرف له نظيرا »[3]

وكان منهجه فيه على طريقة المحدِّثين بالاستدلال بالدليل الشرعي، مُبتعِدًا عن المصطلحات والألفاظ الكلامية غالبًا، فهو يَسْرُد الآياتِ المتعلقةَ بالباب ويورد الأحاديث بالسَّند، ويُشير في نهايتها إلى مَن رواها من أئمة الحديث كالإمام عبدالرزاق(ت: ٢١١هـ)، والبخاري(ت: ٢٥٦هـ)، ومسلم(ت: ٢٦١هـ)[4] وغيرهم، وقد يتكلم في الرجال[5]، ويورد شرحًا لبعض ألفاظ

(١)«الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ١٦).

(٢) المصدر السابق: (٢٧٧: ١).

(٣)«طبقات الشافعية » (٤: ٩).

(٤) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٣٠، ٢٠، ١٩: ١، ٥١).

(٥) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٢٣١، ٢٠١، ٢٠٠: ٢).

الحديث[1]، وقد يورد توجيهًا للأحاديث أو الآيات[2]، وإيراده لألفاظ المُتكلّمين قليل كلفظ العلة [3]والمعلول [4] والجوهر[5] والعَرَض [6][7].

ثانياً: المراد بقواعد الصفات:

القاعدة لغةً واصطلاحاً: القواعد جمع واحده قاعدة، وهي الأساس والأصل للبناء، قَال الله عز وجل ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ**﴾ سورة البَقَرَة الآية ١٢٧، يقال: فلان يبني على غير قاعدة. أي على غير أساس[8].

---

(١) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٢٧، ٣٧،٤٣، ٦٦، ٩٠).

(٢) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٤٦٥، ٤٢٩، ٤٨٥، ٤٧٠)، (٦٩: ٢، ١١١، ١٢٧، ١٩٢، ١٥٩، ٣٠٩، ٣٠٨، ٢٩٣، ٢٥٧، ٢٣٦).

(٣) العلة: ما يتوقف على وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه. انظر التعريفات للجرجاني: (١٥٤).

(٤) المعلول: كل ذات وجودة بالفعل من وجود غيره، ووجود ذلك الغير ليس من وجوده. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي (٣١٠).

(٥) الجوهر: ما هية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضع. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: للمانوي (١٣٢).

(٦) العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحل ويقوم هو به. التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي (٢٣٩).

(٧) انظر: «الأسماء والصفات»للبيهقي: (٣٥: ١، ٥٦، ٤٨، ٢٢٥).

(٨) انظر: «شمس العلوم»للحميري: (٨: ٥٥٦٦)، و«لسان العرب» لابن منظور: (٣٦١: ٣)، و«تهذيب اللغة»للأزهري: (١٣٧: ١)، و«المصباح المنير في

والقاعدة في الاصطلاح تكون بمعنى "الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" [1]

وتسمى القاعدة، والأساس، والأصل، وأصل الأس[2]، وتَنقسِمُ القاعدة إلى قاعدةٍ كُلِّية، ويُعَبَّر عنها بـ«قاعدة تحتها قاعدة»، وإلى قاعدة جُزْئية، ويُعَبَّر عنها بـ«قاعدة فوقها قاعدة » وكل قاعدة فهي أصل للتي فوقها[3].

المطلب الثاني: الصفة لغةً واصطلاحًا.

الصفة لغةً: قال صاحب «مختار الصحاح »: «وَصَفَ الشَّيْءَ مِنْ بَابِ وَعَدَ، وصِفَةً أَيْضًا، وتَوَاصَفُوا الشَّيْءَ مِنَ الْوَصْفِ، واتَّصَفَ الشَّيْءُ صَارَ مُتَوَاصِفًا... »[4]، وقال صاحب «العباب الزاخر»: «وَصَفْتُ الشَّيْءَ وَصْفًا وَصِفَةً، والهاءُ عِوضٌ من الواوِ »[5]، فوصفتُه: أي نَعَتُّهُ بِمَا فِيهِ[6]، والصفة

غريب الشرح الكبير» الحموي: (٢: ٥١٠)، و«تاج العروس من جواهر القاموس»للزَّبيدي: (٩: ٦٠)، و«مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار»للفَتَّني الكجراتي: (٤: ٣٠٠).

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» الحموي: (٢: ٥١٠).

(٢٩)انظر: «لسان العرب لابن منظور»: (٣: ٣١٦)، و«شمس العلوم لنشوان الحميري »: (٨: ٥٥٦٦)، و «تهذيب اللغة » للأزهري: (١: ١٣٧) و «المصباح المنير للحموي» : (٢: ٥١٠)

(٣)«الكليات» معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الحنفي: (٧٠٢).

(٤)«مختار الصحاح» للرازي: (ص٣٤٠).

(٥)«العباب الزاخر واللباب الفاخر» للصغاني: (٣٢: ٢ ٣٢).

(٦)انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» الحموي: (٢٦١: ٢).

كـالعلم والـسواد، أمـا النحـويين فيطلقـون الـصفة علـى النعـت[1]، والـصفة الأمارة اللازمة للشيء[2]

وصفة الله اصطلاحًا: هي كل ماوصـف الله بـه نفـسه «في كتابـه، أو علـى لـسان رسـولِه صـلى الله عليـه وسـلم مـن غـير تحريفٍ ولا تعطيلٍ، ومـن غـير تكييفٍ ولا تمثيلٍ، وينفون عن الله ما نفاه عـن نفسه في كتابـه، أو علـى لـسان رسوله محمد صلى الله عليه وسـلم، مـع اعتقـاد أن الله موصـوف بكمـال ضـد ذلك الأمر المنفي»[3].

ويمكـن القـول بـأن قواعـد الـصفات هـي: الأسـس والأصـول الـتي تجمـع مسألة الصفات، سـواء كانـت أُسـسًا كليـةً جامعـةً لجميـع مفرداتِهـا، أو أُسـسًا جزئية تضبط بعض أقسامها وفروعها.

* * *

(١)انظر: «الصحاح تاج اللغة» للجوهري: (٤: ١٤٣٩)

(٢) انظر: «مجمل اللغة » لابن فارس: (١: ٩٢٧)

(٣)«العرش» للذهبي: (ص٣٠).

المبحث الأول: القواعد الكلية(١) في باب الصفات عند البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات».

صنَّف البيهقي كتابه على طريقة المُحدِّثين، وجعله مُبوبًا على أبواب هي تراجم لما تحتها من موضوعات، ومَيَّز في كتابه بعض الأبواب باسم «باب جماع أبواب أثبات صفات الله»، ويُدْرج تحته أمورًا تجمع فروعًا هي ضوابط للأسماء والصفات، وتحت كل الأبواب التي صدَّرها باسم «باب جماع أبواب إثبات صفات الله » أبوابٌ مفصلة، هي توضيح لهذا الباب الجامع، ترجم لكل باب منها بترجمة مميزة له، وأدرج تحتها آيات وأحاديث وآثار تندرج تحت هذا الباب الفرعي.

والأبواب الجامعة في كتابه عددها عشرة أبواب؛ خمسة في الأسماء، وخمسة في الصفات، والذي تتناوله الدراسة هو مايتعلق بباب الصفات، وأول باب فيها باسم هو: (باب جماع أبواب إثبات صفات الله عز وجل) وضمَّنه عدة قواعد في الصفات، وما بعده من الأبواب تطبيق على مفردات هذه القواعد.

وهذا عرض لتلك القواعد.

القاعدة الأولى: «يلزم من إثبات أسماء الله إثبات صفاته».

قال البيهقيُّ رحمه الله: « باب جماع أبوابِ إثباتِ صفاتِ الله عز وجل، وفي إثباتِ أسمائه إثباتُ صفاتِه؛ لأنه إذا ثَبَت كونُه موجودًا، فوُصِف بأنه حيٌّ، فقد وُصِف بزيادةِ صفةٍ على الذاتِ، هي الحياةُ، فإذا وُصِف بأنه قادرٌ،

(١) لا أريد بمصطلح «كلي» المصطلح المعروف عند المناطقة، وإنما أريد قواعد تصلح أن تتناول معظم جزئيات المسائل المندرجة تحتها.

فقد وُصِف بزيادةِ صفةٍ، هي القُدْرةُ، وإذا وُصِف بأنه عالمٌ، فقد وُصِف بزيادةِ صِفةٍ، هي العلمُ، كما إذا وُصِف بأنه خالقٌ، فقد وُصِف بزيادةِ صفةٍ هي الخلقُ، وإذا وُصِف بأنه رازقٌ، فقد وُصِف بزيادةِ صفةٍ، هي الرِّزقُ، وإذا وُصِف بأنه مُحْيٍ، فقد وُصِف بزيادة صِفةٍ، هي الإحياءُ»[1].

أورد البيهقي هنا قاعدة كلية ثم مثل لها تبيينا لمراده وعقيدته، فأما القاعدة الكلية، فقوله: « أبوابِ إثباتِ صفاتِ الله عز وجل، وفي إثباتِ أسمائه إثباتُ صفاتِه» ويريد تقرير أن كل اسم متضمن صفة ويدلل عليها، ويظهر مراده هذا في الأبواب التي أتبعها هذه القاعدة، فسرد جمعا من الأدلة المُقرِّرة لهذه الصفة الواردة في الأحاديث[2]، وقد يعقب على بعض الأحاديث في تقرير دلالات الأسماء التي عيَّنها في بابه الجامع ؛ ليؤكد دلالة هذه الأسماء على هذه الصفات، وهي: الحياة، والقدرة، والعلم، والخلق، والرزق، والإحياء [3].

وما ذكَره البيهقيُّ من أن دلالة إثبات الأسماء دلالةٌ على إثبات الصفات - أعني قوله: وفي إثباتِ أسمائه إثباتُ صِفاتِه –لم أجده بهذا اللفظ عند مَن سبقه من الأشاعرة [4]، إلا أن صاحب «الغُنية في أصول الدِّين» عند

---

(١)«الأسماء والصفات» للبيهقي: (١ : ٢٧٦).

(٢) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (١ : ٢٧٦).

(٣) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (١ : ٢٧٦).

(٤) الأشاعرة: هو المذهب الذي كان عليه أبو الحسن الأشعري بعد انتقاله من مذهب المعتزلة، وأخذه من ابن كلاب، وتطور المذهب من بعده على يد أتباعه كالباقلاني، وأبي المعالي، وغيرهما، ويغلب عليه الإرجاء في باب الأسماء والأحكام، والجبر

تفصّيَله في أقسام أسماء الله تعالى واختلاف دلالاتها قد تدل على الذات، كاسم الحق، وقد تدل على غير الذات، وهذا في أفعاله، وقد تدل على صفة قديمة كالسمع والبصر[1]، وهذا القسم الأخير هو الموافق لمراد البيهقي هنا، فإنه طبق هذه القاعدة بالتمثيل في صفات خصها عنده[2]، وعبارته هنا عامّة قد يُظَنُّ أنها قاعدة لجميع الصفات.

أما قوله: «فوُصِف بأنه حيٌّ، فقد وُصِف بزيادةِ صفةٍ على الذاتِ، هي الحياةُ» فيوقف عند كون الصفة زائدة عن الذات لأنها عبارة مجملة، وهي من الألفاظ المحدثة، وأهل السنة يفصلون فيها فإن أريد بها القول بذات مجردة عن الصفات فهذا ممتنع عن الله سبحانه وتعالى، وإن أريد إثبات ذات موصوفة بالصفات، وهذه الصفات ليست مباينة للذات فهذا حق[3]، إلا أن البيهقي يريد حصر هذه القاعدة وما تشتمله من مسائل بالصفات الذاتية المثبتة عنده، والتي أورد بعضها هنا، وهي: الحياة، والقدرة، والعلم، والخلق، والرزق،

في القدر، وفيه تجهم في الصفات فيثبت سبع صفات التي يسمونها صفات المعاني، ويؤول ما سواها، انظر: الملل والنحل: (١: ١٠٦)، والفتاوى: (٦: ٥٥، ١٣: ٩٩)

(١) انظر: «الغنية» للمتولي الشافعي: (ص١١٢).

(٢) وهي: الحياة والقدرة والعلم والخلق والرزق والإحياء. انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٢٧٦).

(٣) انظر: «شرح حديث النزول» لابن تيمية (ص١٦)

والحياة، لقوله بعد عد هذه الأسماء والصفات التي تضمتها: «إذ لولا هذه المعاني لاقتصر في أسمائه على ما ينبئ عن وجود الذات فقط»[1].

ويلاحظ عند استدلال البيهقي لها أنه يُوجِّه الدليل بما يتوافق مع مذهبه، كاحتجاجه في تقرير صفة العلم برواية فيها تأويل الكرسي بأنه علم الله[2] وهي رواية مغمورة ومخالفة لمجموع الأحاديث التي ورد فيها الكرسي[3]، والحق: «أن الكرسيَّ جِسْم عظيم مخلوق بين يَدَي العَرْش، والعَرْش أعظمُ منه، وهو موضع القدمين للبارئ عز وجل، وهذا القولُ هو مذهبُ السَّلفِ من الصحابةِ والتابعين ومَن سار على نهجِهم واقتدى بسُنَّتِهم، وهذا هو ما دلَّ عليه القرآنُ والسُّنةُ والإجماعُ ولغةُ العربِ التي نزَلَ القرآنُ بها»[4]وفي الأثر عن ابن عباس: « الكرسي موضع القدمين »[5]

---

(١) « الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٢٧٦).

(٢)انظر: « الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٣٠٩).

(٣) انظر: «نقض أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد» للدارمي: (١: ٤١٣، ٤١٤، ١٤٠)، و«العرش» للذهبي: (ص٣٤٨).

(٤) «العرش» للذهبي: (ص٣٤٨).

(٥) «تفسير عبد الرزاق » لعبد الرزاق الصنعاني: (٣: ٢٥٠) وانظر: « التوحيد» لابن خزيمة: (١: ٢٤٨)و « الابانة »لابن بطة: (٧: ٣٢٣)،

والقاعدة التي أوردها البيهقي موافقة في الجملة لقول أهل السُّنة فإنهم يقولون: إن لكل اسم دلالةً على صفة باللزوم والتضمن، فلا يجيزون أن يسمى الله باسم ليس فيه إفادة معنى وليس مشتقا من صفة [1].

كما بين ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ) بقوله: «وهو – أي الله سبحانه وتعالى – في نفسه واحد، لكن كل اسم يدل على صفة ليست هي الصفة التي يدل عليها الآخر، وتكون تلك الصفة هي الأصل في اللفظ، والباقي كان تابعًا لها لازمًا لها، ثم صارت دالة عليه بالتضمن»[2].

القاعدة الثانية: صفات الله تنقسم إلى قسمين: ذاتية وفعلية.

قال البيهقي: «ثمَّ صفاتُ اللهِ عزَّ اسمُه قسمان: أحدُهما: صفاتُ ذاتِه ...، والآخرُ: صفاتُ فعلِه، ....»[3].

يقرر البيهقي هنا قاعدة: أن الصفات تنقسم قسمين: صفات ذات، وصفات فعل.

والتقسيم للصفات بقسميه الذاتي والفعلي كان معروفًا عند أصحابه من الأشاعرة، وذكَرَه الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) حيث يقول: «الصفة الحاصلة له وهي على ضَرْبينِ: إما أن تكون صفةَ ذاتٍ، أو صفةَ فعلٍ، فإن كانت صفةَ ذاتٍ كقولنا: عالم، الراجع إلى العلم، وقادر، وحيٌّ، وما جرى مجرى

---

(١) انظر: « التسعينية » لابن تيمية: (ص: ١: ١١٩)

(٢)«كتاب الإيمان»: (ص١٤٨) وانظر: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية: (ص١٧، ٢٤).

(٣)«الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٢٧٦).سيأتي ذكر بقية ما قعده هنا من تقسيمه للصفات من حيث أزليتها في المبحث الرابع من هذا البحث إن شاء الله.

ذلك، فهي أسماء له، ولا يقال: هي غيره؛ لاستحالة مفارقتها له على بعض وجوه المفارقات الموجبة للغيرية »[١].

ثم إن البيهقي أورد أمثلة لكل قسم، فمن الصفات الذاتية: الحياة، والقدرة، والعلم، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، ومن الصفات الفعلية: الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والعفو، والعقوبة [٢].

وتقسيمه للصفات إلى: ذاتية، وفعلية مما وافق فيه أهل السُّنة في المصطلح[٣]، وهو خلاف تقسيمات المُتأخِّرين من أهل الكلام، حيث قسموا الصفات إلى ستة أقسام: صفة نفسية، وصفة سلبية، وصفة معنى، وصفة معنوية، وصفة فعلية، وصفة جامعة[٤]

قال العباد: « وأمَّا صفات الله عزَّ وجلَّ، فهي تنقسمُ إلى قسمين: صفات ذاتية قائمة بالذات، لازمة لها أزَلاً وأبداً، ولا تتعلَّق بمشيئة وإرادة، كالوجه واليد والحياة والعلم والسَّمع والبصر والعلو.

وصفات فعليَّة متعلِّقة بالمشيئة والإرادة، كالخَلْق والرَّزق والاستواء والنُزول والمجيء، وهذه الصفات نوعُها قديمٌ، وآحادها حادثة»[٥].

---

(١)«التمهيد» للباقلاني: (ص٢٦٢).

(٢)انظر: «الأسماء والصفات » للبيهقي: (١ : ٢٧٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (٦ : ١٠٥) و «لوائح الأنوار السنية » للسفاريني: (١ : ٢٧٠)، و«شرح العقيدة الواسطية» لهراس: (ص ١٥٩) و«شرح السفارينية » لابن عثيمين: (ص١٥٥).

(٤) انظر: « أضواء البيان» للشنقيطي: (١٩ : ٢).

(٥)«قطف الجني الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني » للعباد (ص ٩٣)

القاعدة الثالثة: لايُثْبت لله من الصفات إلا ما ثَبَت بقرآنٍ أو سُنة أو إجماعٍ.

قال البيهقي: «فلا يجوزُ وصفُه إلا بما دلَّ عليه كتابُ الله تعالى، أو سُنةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، أو أجمَعَ عليه سَلَفُ هذه الأُمةِ، ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل»[1].

يقرر البيهقي في هذه القاعدة أدلة أثبات الصفات، وهذا مما وافق فيه أصحابه الأشاعرة، في التوقف على ما ورَدَ به القرآن أوالسنة أوالإجماع في أثبات الصفات، قال البغدادي(ت: ٤٢٩هـ) يحكي عقيدتهم الأشعرية في الصفات: «قال أهل السُّنة: إنها مأخوذة من التوقيف، وقالوا: لايجوز إطلاق اسم الله من جهة القياس، وإنما يطلق من أسمائه ماورد به الشرعُ في الكتاب والسُّنة الصحيحة، أو أجمعت الأُمة عليه»[2].

أما قوله: «لا يجوز وصفه إلا بما دلَّ عليه كتابُ الله تعالى، أو سُنةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم»، فقد أصاب فيه الحق، وهو مما وافق فيه أهل السُّنة[3].

وأما قوله: «أو أجمع عليه سَلَفُ هذه الأُمةِ»، فلم يُعْرَف عن أهل السُّنة ذلك، وهو أن إثبات الصفات يُرْجَع فيها للإجماع، وإنما المعروف عنهم هو التوقف على ما ورد به القرآن أو السُّنة في إثباتها[4] قال الحميدي (ت: ٢١٩): « وما نطق به القرآن والحديث، مثل: ﴿ وقالت اليهود يد الله

---

(١)«الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٢٧٧).

(٢)«أصول الدين» لعبدالقاهر البغدادي: (ص ١١٦).

(٣) انظر: «التسعينية» لابن تيمية: (١: ١١٩).

(٤) انظر: «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم: (ص٢٤٢).

مغلولة غلت أيديهم﴾ [المائدة : ٦٤]... وما أشبه هذا من القرآن والحديث لانزيد فيه ولا نفسره، نقف على ما وقف عليه القرآن والسنة »[١]

قال ابن تيمية في حكاية طريقة السلف : « الأصل في هذا الباب أن يُوصَف الله تعالى بما وَصَفَ به نفسَه، وبما وَصَفَتْه به رُسلُه نَفْيًا وإثباتًا، فيُثبَت للهِ ما أثبتَه لنفسِه، ويُنْفَى عنه ما نفاه عن نفسِه، وقد عُلم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها : إثباتُ ما أثبته من الصفاتِ من غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ، ومن غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ، وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسِه - مع ما أثبته من الصفات - من غير إلحادٍ، لا في أسمائه، ولا في آياته»[٢].

القاعدة الرابعة : أن أدلة ثبوت الصفات إما عقلية وإما خبرية.

قال البيهقي : «ثم منه ما اقترنَتْ به دلالةُ العقلِ ؛ كالحياةِ، والقُدرةِ، والعِلْمِ، والإرادةِ، والسَّمْعِ، والبصرِ، والكلامِ ونحوِ ذلك من صفات ذاتِه، وكالخلقِ والرِّزقِ، والإحياءِ، والإماتةِ، والعفوِ، والعُقوبةِ، ونحوِ ذلك من صفاتِ فِعْلِه، ومنه ما طريقُ إثباتِه وُرودُ خبرِ الصادِقِ به فقط ؛ كالوَجْهِ، واليدين، والعينِ، في صفاتِ ذاتِه، وكالاستواءِ على العرشِ، والإتيانِ، والمجيءِ، والنزولِ، ونحوِ ذلك من صفاتِ فِعْلِه، فثَبَتَتْ هذه الصفاتُ لوُرودِ الخبرِ بها على وَجْهٍ لا يُوجِبُ التَّشبيهَ»[٣].

---

(١)« أصول السنة » للحميدي : (ص ٤٢)

(٢)«التدمرية» لابن تيمية : (ص٧) وانظر : «مجموع الفتاوى» لابن تيمية : (٨ : ٤٣١)

(٣)«الأسماء والصفات» للبيهقي : (١ : ٢٧٦).

وهنا فصَّل البيهقي بعد تقسيمه الصفاتِ إلى صفات ذاتٍ وصفات فعلٍ بتقسيم أدلة ثُبوتها قِسْمَينِ: الأول: ما يَثْبُت بالعقل، أو ما يثبت بالخبرِ، أو بهما.

والصفاتُ التي ثَبَتت بدلالة العَقْل: هي صفاتِ الله الذاتِية والفعلية، ومن الصفات الذاتية: الحياةُ، والقُدرةُ، والعِلمُ، والإرادةُ، والسمعُ، والبصرُ، والكلامُ، وأما الفعلية والتي ثبتت بدلالة العقل مع الخبر فهي: الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والعفو، والعقوبة.

وسبب تخصيص هذه بدلالة العقل مع الخبر لوردها في الخبر مع دلالة العقل عند أصحابه عليها، وسموها بالصفات العقلية [1].

أما القسم الآخر: فهو الصفات التي يكون ثبوتها عن طريق السمع فقط، أي: لورود خبر صادق فيها، وهي أيضًا تنقسم قسمين: صفات ذاتية؛ كالوجه، واليدين والعين، وصفات فعلية؛ كالاستواء على العرش، والإتيان والمجيء، والنزول، ونحوها.

فالبيهقي لم يَرُدَّ شيئًا من الأدلة السمعية في إثبات تلك الصفات، بل استدل بها على بعض الصفات المثبتة عنده كالصفات الذاتية، وما كان ظاهره مخالفًا لمذهبه فإنه يسلك فيه مسلك التأويل[2]، لهذا أثبت هو ومتقدمو الأشاعرة[3] الصفات التي طريق ورودها الخبر الصادق بالسمع ولم يثبتها

(١) انظر: «أصول الدين» للبغدادي: (ص١١٨- ١١٩).

(٢) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٢٩٢، ٣٠٩، ٣٤٩، ٢: ٤٣٠)

(٣) انظر: «أصول الدين» للبغدادي: (ص١١٨- ١١٩).

بالعقل، وأثبت الصفات العقلية بالعقل والسمع معاً، أما عدم إثباته الصفات الخبرية بالعقل وإثباتها بالسمع فقط، فلقولهم إن الخبر دل عليها دون العقل[1]، وهو متابع لطريقة شيخه الاشعري الذي لم يكن يقل بمخالفة السمع للعقل بل استدل بأدلة عقلية توافق الأدلة السمعية، ولم يرد الصفات التي لم يظهر دليل العقل عليها عندهم بل أثبتها بالسمع، وهي الصفات الخبرية، وهذا خلاف طريقة متأخري الأشاعرة[2].

أما أهل السُّنة فيرون دلالة السمع على كل الصفات، ولا يلزم من عدم دلالة العقل عليها عدم ثبوتها، فلا تنافي بين العقل والسمع[3].

وفي هذا يقرر شيخ الإسلام فيقول: « إن وجوب تصديق كلِّ مسلمٍ بما أخبر اللهُ به ورسولُه من صفاتِه ليس موقوفًا على أن يقوم عليه دليلٌ عقليٌّ على تلك الصفة بعينها، فإنه مما يُعْلَم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ الرسولَ إذا أخبرنا بشيءٍ من صفاتِ الله تعالى وجَبَ علينا التصديقُ به وإن لم نَعْلَمْ ثُبوتَه بعقولِنا، ومَن لم يُقِرَّ بما جاء به الرسولُ حتى يَعلَمَه بعقلِه، فقد أَشْبَهَ الذين قال اللهُ عنهم: ﴿ قَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِۘ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [سورة الأنعام الآية ١٢٤] »[4].

---

(١) انظر: «العرش» للذهبي: (ص ١٠٦).

(٢)انظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية: (٧: ٩٧).

(٣) انظر: «منهاج السُّنة» لابن تيمية: (٢: ٥٦١).

(٤)«شرح العقيدة الأصفهانية» لابن تيمية: (ص٤٤).

وسبب استدلال الأشاعرة بالعقل هو التأثر بقول جهم (ت: ١٢٨هـ) والمعتزلة [١]، واعتقاد صحة طريقة الأعراض وتركيب الأجسام [٢].

القاعدة الخامسة: أن الاسم هو المسمى.

قال البيهقي: « ولله تعالى أسماءٌ وصفاتٌ يَستحِقُّها بذاتِه، لا أنها زيادةُ صفةٍ على الذاتِ؛ كوصفنا إياه بأنَّه إلهٌ عزيزٌ مَجيدٌ جليلٌ عظيمٌ مَلِك جَبارٌ مُتكبِّر، شيء قديم، والاسم والمسمى فيها واحد»[٣].وهذه المسألة - وهي هل الاسم عين المسمى - مسألة محدثة[٤]، وكَثُر الكلام فيها' وما ذكَره

---

(١) المعتزلة: فرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني وانتسبت لواصل بن عطاء الغزال بعدما اعتزل مجلس الحسن البصري، أجمعت على أصول خمسة، وهي: العدل، ويقصدون به نفي القدر، والتوحيد، ويقصدون به نفي الصفات، ووالوعد والوعيد، ويقصدون به وجوب الثواب على الله للعبد عن طريق الاستحقاق ووجوب العقاب للعاصين، والمنزلة بين المنزلتين، ويقصدون به أن مرتكب الكبيرة بين الإيمان والكفر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقصدون به إلزام غيرهم ما اعتقدوه.انظر: المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار: (١: ١٩٨) والفرق بين الفرق: (٢٠، ٢١، ٢٩)

(٢)انظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية: (٧:٩٨).

(٣)«الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٢٧٦).

(٤) انظر: «العقيدة » للإمام أحمد: (ص: ١١٣)، صريح السنة للطبري(ص٢٦-٢٧)، و «تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل » للباقلاني: (ص٢٥٨) و«قواعد العقائد» لأبي حامد الغزالي: (ص٨٥) والفروق للقرافي: (٣: ٥٦، ٥٧) وشفاء العليل لابن القيم (ص ٥٥٢) و«الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» لابن أبي الخير اليمني: (٢: ٦٠٣)

البيهقي هنا من أن الاسم عين المسمى هو ماذهب إليه شيخه الأشعري ونسبه لابن كلاب (ت: ٢٤١)[١]، واشتهر عن ابن فُورك (ت: ٤٠٦) القول به[٢]، وهو الذي مثَّل له البيهقي بوصف الله تعالى بأنه إله، ومجيد، وعزيز، وجليل، وعظيم، وملك وجبار، ومتكبر[٣].

ويقرر البيهقي هنا قول الاشاعرة أن الاسم هو المسمى.

وفصَّل الباقلاني في الاسم فإن كان عائدًا لصفة ذاتية فالاسم هو المسمى، وإن كانت عائدًا لصفة فعل فالاسم غير المسمى، ويقول: «وأسماؤه العائدة إلى نفسه هي هو، وما تعلَّق منها بصفةٍ له فهي أسماء له، فمنها صفات ذات، ومنها صفات أفعال، وهذا هو تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ سورة الأَعْرَاف الآية ١٨٠ أَيْ تَسْميات»[٤]وسبب تفرقة الباقلاني بين صفات الفعل وصفات الذات لقوله و قول أصحابه بأزلية صفات الذات عندهم وقدمها، دون صفات الفعل التي نفوها عن الله وقالوا بحدوثها وأولوها، فيذهبُ إلى أن الاسم هو المسمى، أو صفةٌ مُتعلِّقةٌ به، وأنه غيرُ التسمية[٥]، وهذا التفصيل ذكره البيهقي في كتابه شعب الإيمان إلا أنه

---

(١) انظر: «مقالات الإسلاميين »للأشعري: (١: ١٨٥، ٥٤٧)و «أصول الدين» للبغدادي: (ص١١٥)

(٢) انظر: « شعب الايمان» للبيهقي: (ص ٢٤٨).

(٣) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٢٧٧: ١).

(٤)«تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» للباقلاني: (ص٢٦٣).

(٥)انظر: «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» للباقلاني: (ص٢٥٨).

أضاف قسما ثالثاً، وهو «الاسم صفة قائمة بالمسمى، ولا يقال إنها هي المسمى، ولا يقال إنها غير المسمى. وهو مثل العالم والقادر»[1].

وما ذكره البيهقي هنا روي عن بعضُ متكلمي أصحاب الحديث السلف القول به أن الاسم هو المسمى[2].

ومراد الأشاعرة من قولهم: الاسم هو المسمى إثبات الصفات الذاتية، وفي قولهم أن الاسم غير المسمى فيخص بصفات أفعاله، كالإحياء والاماتة، و فلقولهم بعدم أزلية صفات الفعل، وأنها بائنة عنه.

وأما القسم الثالث من مسألة الاسم والمسمى فهي أنه ليس هو الله ولاغيره كالعليم، والقدير، وهي من أسامي الذات[3].

أما قول أهل السنة فالمشهور عنهم أن الاسم للمسمى، وهو الراجح من قولي الإمام أحمد أن صفات الله داخلة في مسمى أسمائه[4]، ووقولهم موافق للكتاب والسُّنة والمعقولَ، قال اللهُ تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ ﴾ سورة الأَعرَاف الآية ١٨٠، وقال: ﴿ أَيّا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ ﴾ سورة الإِسرَاء الآية ١١٠ . وقال النبي صلى الله عليه

---

(١)«شعب الإيمان» للبيهقي: (ص ٢٤٧).

(٢)انظر: «العقيدة »رواية أبي بكر الخلال ، للإمام أحمد: (ص١١٣)، و: «رسالة السجزي إلى أهل زبيد»: (ص٢٧٥)، و«تفسير ابن كثير»: (١ : ١٢٢- ١٢١).

(٣) انظر: « الاسماء والصفات» للبيهقي (١ : ٢٩٣)

(٤) انظر: «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» لأبي الخير اليمني: (٢ : ٦٠٣).

وسلم " إن لله تسعة وتسعين اسما" [1]." {وقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن لي خمسة أسماء: أنا محمد وأحمد والماحي والحاشر والعاقب [2]"، وروي عن الإمام أحمد(ت: ٢٤١هـ) أنه أمسك عن الكلام في هذه المسألة لأنها مُحْدَثة[3].

ويريد البيهقي في قوله: « لا أنها زيادةُ صفةٍ على الذاتِ»[4] الاشارة إلى مسألة هل صفات الله زائدة عن ذاته ؟ وهذه من المسائل الحادثة التي كان أهل السنة يفصلون فيها، وممن أجاد في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ومجمل ما ذكره في هذه المسألة أنه لا يقال: إن علم الله وقدرته زائدة عليه، ويقال لمن يقول: إنها زائدة على الذات. إن كنت تريد بأنها زائدة على ما أثبته أهل النفي من الذات المجردة فهو صحيح، وإن أردت أنها زائدة على الذات الموجودة في نفس الأمر فهذا كلام متناقض؛ لأنه لا وجود لذات مجردة حتى يقال إن الصفات زائدة عليها؛ بل لا يمكن وجود الذات إلا بما به تصير ذاتًا

---

(١)رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثناء في الاقرار: (٣: ١٩٨) و مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٤: ٢٠٦٣)

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب ماجاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤: ١٨٥)

(٣) انظر: «العقيدة» للإمام أحمد رواية أبي بكر الخلال: (ص١١٣)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز: (١٠٢: ١).

(٤)«الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٢٧٦).

من الصفات، ولا يمكن وجود الصفات إلا بما به تصير صفات من الذات فإن تخيل وجود أحدهما دون الآخر ثم زيادة الآخر عليه تخيل باطل [1].

* * *

(١)انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٦: ٢٠٨- ٢٠٦).

المبحث الثاني: القواعد الجزئية في باب الصفات عند البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات».

القاعدة الأولى: أزلية الصفات الذاتية.

قال البيهقي: «ونَعتقِدُ في صفاتِ ذاتِه أنها لم تَزَل موجودةً بذاتِه، ولا تزال موجودةً به، ولا نقول فيها: إنها هو، ولا غيره، ولا هو هي، ولا غيرها»[(١)].

أورد البيهقي هنا مسألة هي: أزلية الصفات الذاتية، لذا بينها بقوله: «ولا نقول فيها: إنها هو ولا غيره، ولا هو هي ولا غيرها» فالصفات الذاتية.

متصف بها في الازل ؛ لذا عبر بأنها قائمة بذاته لم يزل ولايزال موصوفًا بها[(٢)]، فهو متصف بها سبحانه أزلًا وأبدًا، والبيهقي ذكر في الأبواب التالية لهذا الباب الجامع[(٣)]الصفات الذاتية عنده[(٤)]، وأفرد لكل منها بابًا[(٥)]، وسَرَدَ الأدلة الدالة عليها من القرآن والسُّنة دون تعليق في الأغلب، بل يكتفي بالسرد، وقد يعلق بما يُظْهِر وجه الدلالة من الدليل، كما في صفة الحياة حيث أورد أثرًا فيه القسم "بعَمْر اللهِ"، وبَيَّن أن معناه بحياته[(٦)]، وأورد أثرًا آخَرَ عن حلف ابن عمر "بسمع الله"[(٧)]، وكاستدلاله على أزلية صفة الكلام

---

(١)«الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٢٧٦).

(٢) وهذا ماقرره في القاعدة الأولى من المبحث الثالث.

(٣) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ١٧٨- ٤٩١).

(٤) وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والمشيئة، والسمع، والبصر، والعلم، والكلام.

(٥) انظر: « الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٢٧٨، ٢٩٣، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٨، ٤٥٥، ٤٦٧)

(٦) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٢٩٢: ١).

(٧) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٤٦٠).

بقوله: «ولا يصح أن يستعيذ بمخلوق من مخلوقٍ، فدل أنه استعاذ بصفة من صفات ذاته، وأمر أن يُستعاذ بصفةٍ من صفات ذاته، وهي غير مخلوقة، كما أمر الله تعالى أن يستعيذ بذاتِه، وذاتُه غيرُ مخلوقٍ»[1]. وهذا تقرير لعقيدته الأشعرية؛ لأن القول بأنه هي هو، أو هو هي، يؤدي إلى تعدد القدماء، وأن القول بأنها غيره، يؤدي إلى كون هذه الصفات ذواتًا مُنفصلةً تجري عليها أحكام الذات من الجهة والقدم والوجود[2].

قال الشِّيرازي (ت: ٤٧٦هـ): «ثُمَّ يعتقدون أن صفاتِ ذاتِه لايجوزُ أن يقال: هي هو، ولاهو هي، ولاهو غيرها، ولا هي غيره؛ لأنَّها لوكانت هي هو، لكانت الصِّفةُ الواحدةُ موصوفةً بجميع الصفاتِ التي ذَكَرناها، والصفةُ لا تقومُ بالصفة، ولوكان هو هي، لم يكن موصوفًا بها؛ لأن الصفةَ معنًى زائدٌ على الموصوف، ولو كانت غيرَه وهو غيرها، لجاز لأحدِهما أن يُفارِقَ الآخَرَ؛ لأن حقيقة الغَيْرينِ مايَجوزُ لأَحَدِهما أن يفارق الآخَرَ، بل يقال: صفاتٌ قائماتٌ بذاتِه، لم يَزَل موصوفًا بها ولايزالُ»[3].

وعلل الباقلاني سبب التفريق في مذهبهم بين صفات الذات وصفات الفعل بإثبات أزلية صفاته الذاتية تنزيهًا لله سبحانه من الحوادث، وصفات الفعل وهي محدثة عندهم، وأن صفات الذات مغايرة لصفات الفعل [4].

---

(١)«الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٤٧٧).

(٢) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٢٩٢، ٣١١).

(٣)«الإشارة إلى مذهب الحق» للشيرازي: (ص٢٣٤).

(٤)انظر: «التمهيد» للباقلاني: (ص٢٤٦).

وقول البيهقي في أزلية صفات ذاته موافق بإجمال للحق فعبارة «أزلية صفاته الذاتية»، موافق عليه والخلاف بين أهل السنة وبينه عند التفصيل في مراده بالصفات الذاتية، فأهل السنة قالوا بأزلية صفات الله الذاتية منها والخبرية والفعلية، بينما هو خص الأزلية بعدد من الصفات عدها هو وأصحابه بالصفات الذاتية العقلية، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، وأخرج غيرها، وقال: بأن صفاته الذاتية سبحانه أزلية، وأخرج الصفات الفعلية وقال بحدوثها [1].

قال الذهبي (ت: ٧٤٨): « ومعلوم أن عقيدة السلف تقوم على إثبات جميع الصفات الذاتية منها والفعلية، وأثبتوا أن الله متصف بذلك أزلاً، وأن الصفات الناشئة عن الأفعال موصوف بها في القدم، وإن كانت المفعولات محدثة »[2].

القاعدة الثانية: أن الصفات الفعلية بائنة عن الله سبحانه.

قال البيهقي: «نَعتقِدُ في صفاتِ فعلِه أنها بائنةٌ عنه سُبحانَه، ولا يحتاجُ في فعلِه إلى مُباشرةٍ: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]»[3].

بيَّن البيهقي هنا مسألتين: الأولى: أن صفاته سبحانه الفعلية ليست بأزلية، وأنها بائنة عنه.

---

(١) انظر: «فتاوى ابن تيمية»: (٦: ٢٧١)، و«شرح العقيدة الطحاوية»: (١: ١١٧).

(٢)«العرش للذهبي »: (ص ١٤٢)وانظر: «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة: (ص١٨).

(٣) «الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٢٧٦).

الثانية: أن فعله لا يحتاج لمباشرة.

أما المسألة الأولى فسبب قوله أن أفعاله بائنة عنه، أنه يقول هو وأصحابه بتنزيه الله من حلول الحوادث، والأفعال حوادث منزه الله عنها [1]، وشرح هذه القاعدة فيما بعده من أبواب تناول فيها صفات الفعل ووَجَّهَها على مذهبه، ونزّل عليها هذه القاعدة، كما قاله في توجيه حديث: «رُوِي عن رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قالَ: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ برِضاكَ مِن سَخَطِك، وبمُعافاتِكَ من عُقوبتِك، وبك منكَ»[2]، فلا يخالفُ ماقُلنا ؛ وذلك لأن الرِّضا عند أبي الحسن الأشعريِّ رضي الله عنه يَرجِعُ إلى الإرادةِ، وهو إرادةُ إكرامِ المؤمنين، وكذلك الرحمةُ تَرجِعُ إلى الإرادةِ، وهي إرادةُ الإنعامِ والإكرامِ، والإرادةُ من صِفاتِ الذاتِ، فاستعاذتُه في هذا الخبر أيضًا وقَعَت بصفةِ الذاتِ كما وقَعَت في قولِه: «"بك" بالذات» [3] فأوَّلَ الغضبَ والرِّضا بردِّه لصفةِ الإرادةِ؛ لأن مَذْهَبَه أن الصفاتِ الفعليةَ بائنةٌ، وما هو بائن فليس من الذات، أما صفة الإرادة فهي صفة ذاتية ثابتة أزلية عنده، فردَّ هذه الصفاتِ إليها، وهذا مَذْهَبُهم في الصفاتِ الفِعْلية والخَبَرية الذي سار عليه وتابع فيه أصحابه، إما برد الصفة المؤولة لصفة ثابتة كالإرادة، أو تأويلها[4].

---

(١)انظر: «التمهيد» للباقلاني: (ص٢٤٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب مايقال في الركوع والسجود: (١: ٣٥٢) رقم ٤٨٦.

(٣) «الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٤٧٧).

(٤) انظر: «الأسماء والصفات»للبيهقي »: (٢: ٣٠٨- ٣١٠) وانظر: «العرش» للذهبي: (٩٧- ١٠٣).

وأما المسألة الثانية، وهي: أن فعله لا يحتاج لمباشرة فقد بينه في أمثلة ذكَرها في توجيه بعض الصفات على مذهبِه الأشعريِّ من ذلك باب قوله تعالى: « ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [سورة طه الآية ٥]»[1]. حيث وجَّه صفة الاستواء بأنه فِعلٌ خَلَقه الله في العرش، أي: أن الله خلق الفعل في المخلوق، لا أنه فاعل على الحقيقة[2]، ففعل الاستواء لم يكن الله سبحانه فاعلا له ولا مباشرا له على قولهم إنما خلق فعلا، وسماه استواءً وهذا الذي يعنيه بقوله: «ولا يحتاجُ في فعلِه إلى مُباشرةٍ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [سورة يس الآية ٨٢] »[3].

وما قرره البيهقي هو مذهبَ أصحابِه الأشاعرة في جعل الصفات الفِعْلية للهِ سُبحانه بائنةً عنه، لذا قالوا بنفي أَزَليَّتِها[4]، وأنها لاتتعلق بالمشيئة كالنزول والمجيء والكلام وغيرهما فهي قديمة لاتتجدد، قال الإسفراييني (ت: ٤٧١هـ): «كلامُ اللهِ قَديمٌ وكلامٌ واحدٌ، أمرٌ ونَهْيٌ... فمعاني كلامِ اللهِ تعالى لاتَستغرِقُها عباراتُ المعبرين ومقدورات قُدرتِه لايُمكنُ ضَبْطُها بالحصرِ والتحديدِ، وعلى هذه الجُملةِ يَدُلُّ قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النَّحل الآية ٤٠]»[5].

---

(١) انظر: «الأسماء والصفات»للبيهقي: (٢: ٣٠٨).

(٢) انظر: «الأسماء والصفات»للبيهقي: (٢: ٣٠٩، ٣٠٨).

(٣) «الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٢٧٦).

(٤) انظر: «الأسماء والصفات»للبيهقي: (٢- ٣١٠)

(٥) «التبصير في الدين» لأبي المظفر الإسفراييني: (ص١٦٧)، وانظر: «الإشارة إلى مذهب الحق» لأبي إسحاق الشيرازي: (ص ١٩٢).

وسبب قولهم بأنها بائنة عن الله، ونفيهم أزليتها هو التنزيه لله سبحانه من حلول الحوادث فيه، وذلك لالتزامهم القول بنفي تَعلُّق المشيئة بالأفعال الاختيارية، وبهذا وافقت الأشعريةُ فيه المعتزلةَ وجَهْمًا الذين جَعَلوا صفاتِ الباري مخلوقةً مُنفصِلةً عنه[1]، قال ابن تيمية عنهم: «ومَن قال: الصفاتُ تَنقسِمُ إلى صفاتٍ ذاتيةٍ وفعليةٍ، ولم يَجْعَل الأفعالَ تقومُ به، فكلامُه فيه تلبيسٌ، فإنه سبحانه لا يُوصَفُ بشيءٍ لا يقومُ به، وإن سلَّم أنه يَتَّصِفُ بما لا يقومُ به، فهذا هوأصلُ الجهمية[2] الذين يَصفونه بمخلوقاتِه، يقولون: إنه مُتكلِّمٌ ومُرِيدٌ وراضٍ وغضبانُ ومُحِبٌّ ومُبْغِضٌ وراحمٌ لمخلوقاتٍ يَخْلُقها مُنْفصِلةٌ عنه، لا بأمورٍ تَقومُ بذاته»[3].

فهنا البيهقيُّ مخالف لأهلَ السُّنةِ[4] لقوله ببينونة الصفاتِ الفِعْليةِ، فصفات الله الفعلية أزلية وهو متصف بها أزلاً، ومتعلقة بمشئته[5]، يقولُ إسماعيلُ المُزنيُّ (ت: ٢٦٤هـ) في «شرح السُّنة»: «ونَعْتُه وصفاتُه كاملاتٌ غيرُ

---

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية: (٢: ١٤٧).

(٢) الجهمية: فرقة تنسب للجهم بن صفوان قال: بالجبر والتعطيل، وبفناء الجنة والنار، وأن الإيمان المعرفة فقط، انظر: مقالات الإسلاميين: (١: ٣٣٨) و الفرق بين الفرق: (٢١٣ – ٢١٤).

(٣)«شرح العقيدة الأصفهانية» لابن تيمية: (ص١١٠)، وانظر للاستزادة: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (٤١٠: ٥)، وانظر: «التمهيد» للباقلاني: (ص٢٤٦).

(٤) انظر: «فتاوى ابن تيمية»: (٢٧١: ٦)، و«شرح العقيدة الطحاوية»: (١١٧: ١).

(٥)انظر: «مجموع الفتاوى»: (٦: ١٠٥)، و«الرسالة الأكملية»: (ص٣٠)، كلاهما لابن تيمية و«مفتاح دار السعادة»: (٨٨: ٢).

مخلوقاتٍ، دائماتٌ أزليّاتٌ، وليس بمُحْدثاتٍ فتَبيدُ، ولا كان ربُّنا ناقصًا فيَزِيدُ، جلَّت صفاتُه عن شَبَه صفاتِ المخلوقين.»[1].

القاعدة الثالثة: قواعد جزئية فيما يجوز إثباته وإضافته لله من الأسماء والصفات، وما لا يجوز، ويؤول:

قال البيهقي: «باب: جماع أبواب ما يجوز تسمية الله سبحانه ووصفه به سوى ما مضى في الأبواب قبلها وما لا يجوز، وتأويل ما يحتاج فيه إلى التأويل، وحكاية قول الأئمة فيه.

قولُ الله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [سورة الشُّورَى الآية ١١] قال أهل النظر: معناه ليس كهو شيء، ونظير قولِه عز وجل ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ سورة البَقَرَة الآية ١٣٧ أي بالذي آمَنْتُم به»[2].

قسَّم البيهقيُّ في هذا الباب أسماءَ الله تعالى وصفاتِه إلى ثلاثة أقسام من حيث جواز إضافته لله هو:

الأول: مايجوز تسمية الله به ووصفه، ومما يدخُلُ تحت هذا القسم الصفات الذاتية التي أثبتها هو وأصحابه، وهي: السَّمْعُ، والبصرُ، والإرادةُ، والحياةُ، والقُدْرةُ، والعِلْمُ[3] فقد أثبتها، أما الكلام فأثبته صفة

(١)«شرح السُّنة» للمزني: (ص٧٩).

(٢)«الأسماء والصفات» للبيهقي: (٢: ٣٤).

(٣) انظر: «الأسماءوالصفات» للبيهقي: (٢٧٨: ١- ٤٦٥).

ذاتية[1]، ولكنه أول كلام الله سبحانه بخلق سماع للمخلوق به يسمع كلام الله، فهو إسماع، وكلامه واحد نفسي أزلي[2].

والثاني: مالا يجوز أن يطلق على الله، لا اسمًا، ولا صفةً، ومن أمثلة ذلك الشخص[3] والصورة[4].

والثالث: مايحتاج لتأويلٍ، ومن أمثلة ذلك: النَّفْس، أَوَّلَها بالوُجودِ[5]، والغَيْرة بالزَّجْرِ[6]، والضَّحِك بالرَّحْمةِ[7]، والعين بالرُّؤيةِ[8].

وما ذكره البيهقيُّ هنا هو قول أصحابه الأشاعرة، وقد فصل القول في هذه المسألة البغدادي في كتابه «أصول الدين»، وسأكتفي بذكر ترجمته لهذه المسائل وأهمها: «بيان الصفات القائمة بالإله سبحانه»[9]، وأُتْبعها بشرح الصفات الأزلية عنده، وتأويله بعض الصفات الخبرية؛ كالوجه، والعين،

---

(١) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٤٦٧: ١- ٥٢٣).

(٢) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٤٨٥).

(٣) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٥٦: ٢).

(٤) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٦٠: ٢).

(٥) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٥٣: ٢).

(٦) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٥٤: ٢).

(٧) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٧٢: ٢)

(٨)انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (١١٦: ٢)، وللاستزادة في الصفات التي تحتاج للتأويل انظر: (٢: ١١٤، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٧، ١٧٤، ١٦٩، ١٦٨، ١٦١، ١٥٩، ١٩٣).

(٩) انظر: «أصول الدين» للبغدادي: (ص٨٨).

واليد، والاستواء، ومسألة: « فيما دلَّ من أسمائه على ذاتِه فحَسْبُ»[1]. ومسألة في «بيانِ أسمائِه الدالةِ على صفاتِه الأزليةِ»[2]، ومسألة في «بيانِ ما دلَّ من أسمائِه على أفعالِه»[3] وغيرها[4]، وكان في كل مسألة يتناول جزءًا مما يَتعلَّق بهذه القاعدة، وعبارة البيهقي هنا أجمع من عبارات البغدادي، وقد وافق البيهقي قول أهل السنة بإجمال في إثباته الصفات الذاتية الأزلية وإن خالفهم فيما يتناوله الصفات الذاتية فجعلها في الصفات المثبتة عنده فقط.

أما القسم الثاني فيما لم يرد فيه نص من اسم أو وصف وصفَ به نفسه كالقدم فالأصل أنهم لايثبتون له إلا ما ورد فيه النص، وعند إيراد المخالف لهذه الأسماء أو الصفات فإنه يفصّل في ذلك فإن كان المراد منها إثبات صفة أو اسم سمى الله به نفسه فيثبت المعنى، ويطلق الاسم الذي في الشرع فأطلقوا اسم (القديم) ويريدون به الذي لم يسبقه شيء، فيثبت المعنى لموافقته ويسمى بما ورد في الشرع في هذا المعنى وهو: الأول، وإن كان يراد منه معنى أو صفة لم يصف بها نفسه ولا وصفه بها رسوله صلى الله عيه وسلم فتنفى عنه سبحانه وينزه عنها [5]، أما ما ذكره من أن الله لا يطلق عليه (شخص) فورد في أحاديث صحيحة تسمية الله بهذا الاسم

---

(١) انظر: «أصول الدين» للبغدادي: (ص١٢٢).

(٢) انظر: «أصول الدين» للبغدادي: (ص١٢٣).

(٣) انظر: «أصول الدين» للبغدادي: (ص١٢٤).

(٤) استغرق تناول هذه المسائل ما يقارب أربعين صفحة، انظر: «أصول الدين»: (ص٨٨- ١٢٩).

(٥)انظر: المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي: (ص ٨٠)

فترجم الامام البخاري في صحيحه (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ» وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»)[1] وأورد حديثا بلفظ: (ولا أحد أحب إليه المدحة من الله) [2]ورواه الامام مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ماظهر منها، وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين، مبشرين ومنذرين، ولاشخص أحب إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة ») [3].

وسبب قول البيهقي بعدم جواز اطلاق اسم شخص على الله سبحانه بينه بعد إيراده للأحاديث التي ورد فيها هذا الاسم فقال حاكيا قول الخطابي: « إطلاق الشخص في صفة اللّه سبحانه غير جائز، وذلك لأَن الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا...» [4]

وما ذكره من إثْباته للأسماء والصفات الواردة في النص، وعدم استحداث أو إضافة أسماء أو صفات لم يسم بها نفسه ولا رسوله صلى الله

---

(١)صحيح البخاري، كتاب التوحيد : (٩ : ١٢٣)

(٢) المرجع السابق.

(٣)«صحيح مسلم»، كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها: (٢ : ١١٣٦)

(٤) «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٥٤ : ٢).

عليه وسلم فقد وافق فيها قول أهل السنة [١]، الذين يثبتونها كما وردت ولا يؤولون شيئًا منها، وما نفاه عن نفسه فهم ينفونه عنه، ويقدسونه وينزهونه عن المثيل والشبيه والند والشريك سبحانه[٢].

وأما القسم الثالث وهو ماصرح بحاجته للتأويل عنده ومثل له ببعض الصفات الفعلية والخبرية، وعند استقراء تأويلات البيهقي للصفات أجدها ثلاثة أنواع هي:

إما أن يكون لكل صفة تأويل خاص بها، وهو تأويل بلازم الصفة كما ذكر من تأويل النَّفْس، بالوُجودِ[٣]، والغَيْرة بالزَّجْرِ[٤]، والضَّحِك بالرَّحْمةِ[٥]أو بالرضا[٦]، والعين بالرُّؤيةِ[٧].

١- تأويل أفعال الله سبحانه بفعل يخلقه، واستدل البيهقي على ذلك بقولِ اللهِ تعالى: ﴿ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ١٦ ﴾ [سورة البروج الآية ١٦]، وقولِه:

---

(١) انظر: «دقائق التفسير»: (٢: ٤٧٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (٨: ٤٣١)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم: (ص٢٤٢).

(٣) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٢: ٥٣).

(٤) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٢: ٥٤).

(٥) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٢: ٧٢)

(٦) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٢: ٤٠١)

(٧) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٢: ١١٦)، وللاستزادة في الصفات التي تحتاج للتأويل انظر: (٢: ١١٤، ١٢٧، ١٣٣، ١٧٤، ١٦٩، ١٦٨، ١٦١، ١٥٩، ١٣٧، ١٩٣).

﴿إِنَّمَآ أَمرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [سورة يس الآية ٨٢].وكقوله عن حديث: «حِجابُهُ النُّورُ»[١]: إن الحجاب المذكور يرجع إلى الخلق؛ لأنهم هم المحجوبون عنه بحجابٍ خَلَقهُ فيهم، واستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحجُوبُونَ﴾ [سورة المُطَفِّفِين الآية ١٥]، وكشف الحجاب الوارد في الحديث يُرادُ به رفعُ الحجابِ عن أَعيُنِه[٢]، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن شيخه أبي الحسن الأشعري قال: « إن الله تعالى جل ثناؤه فعل في العرش فعلا سماه استواء كما فعل في غيره فعلا سماه رزقا، أو نعمة أو غيرهما من أفعاله»[٣].

وكتأويله لصفتي الاتيان والمجئ، فقال: « وأما الاتيان والمجئ فعلى قول أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه يحدث الله تعالى يوم القيامة فعلا يسميه إتيانا ومجيئا»[٤]

٢- تأويل للصفات الفعلية بردها لصفة الإرادة، وهذا ماسيأتي تفصيله في المسألة التالية، وما ذهب إليه في تأويل الصفات الفعلية والخبرية، مخالف لقول أهل السنة المثبتين لها كما جاءت [٥].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام»، وفي قوله: «حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»: (١: ١٦١، ١٧٩)، وأحمد في «مسنده»، مسند الكوفيين، مسند أبي موسى الأشعري (٣٢: ٤٠٥).

(٢) انظر: «الأسماء والصفات»لأبي بكر البيهقي: (١: ٤٦٥).

(٣) انظر: «الأسماء والصفات»لأبي بكر البيهقي: (٢: ٣٠٨).

(٤)«الأسماء والصفات»لأبي بكر البيهقي: (٢: ٣٧٠)

(٥)انظر: العرش للذهبي: (ص ١٤٢).

القاعدة الرابعة: أن معنى المَشيئةِ والإرادةِ واحدٌ.

قال البيهقي: «جماع أبوابِ صِفةِ المَشيئةِ والإرادةِ لله عز وجل، وكلتاهما عِبارتانِ عن معنًى واحدٍ»[1].

الإرادةُ والمشيئةُ صفتانِ من صِفاتِ اللهِ، ويُرِيدُ البيهقيُّ هنا تقرير مذهبه الأشعريِّ في أن الصفتين بمعنًى واحد، قال البغدادي: «أجمع أصحابُنا على أنَّ إرادةَ اللهِ تعالى مَشِيئتُه واختيارُه...وقالوا: إن إرادتَه صِفةٌ أزليةٌ قائمةٌ بذاتِه، وهي إرادةٌ واحدةٌ محيطةٌ بجميعِ مُراداتِه على وَفْقِ علمِه بها، فما عَلِمَ منها كونَه، أراد كونَه خيرًا كانَ أو شرًّا، وما عَلِمَ أنه لايكونُ، أراد أن لايكونَ...»[2]، فهي واحدةٌ أزليةٌ[3].

والبيهقي ضرب أمثلة متعددة[4] على أن المشيئة والإرادة بمعنى واحد مثل قولُه: «الرِّضا عند أبي الحَسَن الأشعريِّ رضي الله عنه يَرجِعُ إلى الإرادةِ، وهو إكرامُ المؤمنين، وكذلك الرحمةُ تَرجِعُ إلى الإرادةِ، وهي إرادةُ الإنعامِ والإكرامِ...»[5]، فسار على خُطى أصحابِه الأشاعرة في جعل الإرادة والمشيئة

---

(١) انظر: «الأسماء والصفات»لأبي بكر البيهقي: (١: ٣٤٩).

(٢)«أصول الدين» للبغدادي: (ص١٠٢).

(٣) انظر: « الإشارة إلى مذهب الحق» للشيرازي: (ص١٩٦).

(٤) انظر: «الأسماء والصفات» لأبي بكر البيهقي: (١: ٣٥٠- ٤٢٦، ٤٤٦).

(٥) «الأسماء والصفات» لأبي بكر البيهقي: (١: ٤٧٨، ٤٧٩).

مترادفتين [١]، وذلك بأن الإرادة صفةٌ مثبتة واحدةٌ قديمةٌ أزليةٌ[٢]، ولحصره الإرادة بالكونية[٣].

وقد يَسْلُك البيهقيُّ في تبيين صفة الإرادة برد الصفات الفعلية إليها فسلك عند تأويله لصفات الأفعال طريقتين:

١- تأويل الصفات الفعلية بردها إلى صفةِ، متابعة لشيخه الأشعرى، وشيخه أبي إسحاق(ت: ٤١٨هـ) [٤] قال البيهقي: « الرضا عند أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه يرجع إلى الإرادة، وهو إرادة إكرام المؤمنين، وكذلك الرحمة ترجع إلى الإرادة وهي إرادة الإنعام والإكرام، والإرادة من صفات الذات فاستعاذته في هذا الخبر أيضا وقعت بصفة الذات كما وقعت في قوله (بك) بالذات»[٥]، وكإرجاع ولاية الله للمؤمنين أو عداوته للكافرين للإرادة[٦].

٢- تأويَلها بأنه الفاعل لهذه الأشياء[٧]، وهو قول بعض أصحابه، ومن ذلك مانقله عن الخطابي في تأويله للحديث (وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك)[٨]

---

(١) انظر: « إيثار الحق على الخلق» لابن الوزير: (ص٢٥٣)، و«موقف ابن تيمية من الأشاعرة»: (٣: ١٣١١).

(٢) انظر: « الإشارة إلى مذهب الحق» لأبي اسحاق الشيرازي: (ص١٩٦).

(٣) انظر: «الأسماء والصفات» لأبي بكر لبيهقي: (١: ٣٥٠- ٤٢٦).

(٤)انظر: «الأسماء والصفات» لأبي بكر لبيهقي :(١: ٤٧٨)

(٥) « الأسماء والصفات» لأبي بكر لبيهقي :(١: ٤٧٩)

(٦) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٢: ٤٧٩).

(٧) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (١: ٣٤٩).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده في مسند علي بن أبي طالب: (٢: ١٤٧)

بأن الاستعاذة وقعت بغير مخلوق ليجعله من أهل رضاه دون أهل سخطه وعقابه [1].

ولعل سبب وقوعه بهذا الاضطراب والتكلف في التأويل قوله هو أصحابه بعدم قيام صفات الفعل في الله سبحانه، وانفصالها عنه، متابعا بذلك شيخه الأشعري الذي أخذه من ابن كلاب أن الرب لا يقوم بذاتِه ما يَتعلَّق بمشيئتِه واختيارِه، ويُعبِّر عن هذا بأنه لا تحله الحوادث، وذهب شيخ الإسلام إلى أنهم وافقوا في ذلك الجهم بن صفوان، وأتباعه من الجهمية والمعتزلة[2].

وأما سبب قوله بأن الإرادة والمشيئة معنى واحدا، وأنهما مترادفان أنه جعل كلاً من الإرادة والمشيئة كونية، والحقُّ أن هناك تَفْصيلًا في معنى الإرادةِ والمشيئةِ، فالمشيئةُ المرادفةُ لمعنى الإرادةِ المشيئةُ العامةُ الكونيةُ، ويُعبَّر عنها بالمرادِ لغيرِه عندَ مَن جعَلَ قِسْمَيِ الإرادةِ المرادَ لنفسِه والمرادَ لغيرِه، وأما الإرادةُ الخاصةُ شرعيةٌ، وهي بمعنى المَحبةِ[3]، وهي ماعُرِفت بقسمِ المراد لنفسِه، قال شارح «الطحاوية»: «إن المراد نوعان: مرادٌ لنفسِه، ومرادٌ لغيرِه، فالمرادُ لنفسِه مطلوبٌ محبوبٌ لذاتِه، وما فيه من الخيرِ فهو مرادٌ إرادةَ الغاياتِ والمقاصدِ. والمرادُ لغيرِه قد لا يكون مَقْصودًا لما يُرِيدُ، ولا فيه مصلحةٌ له بالنَّظرِ إلى ذاتِه، وإن كان وسيلةً إلى مَقصودِه ومُرادِه، فهو مكروهٌ له من حيث نفسُه وذاتُه، مرادٌ له من حيثُ قضاؤُه وإيصالُه إلى مُرادِه، فيَجتمِعُ فيه الأمرانِ:

---

(١) انظر: «الأسماءوالصفات» لأبي بكرالبيهقي: (١: ٤٧٩).

(٢)«شرح حديث النزول» لابن تيمية: (ص٦٣- ٦٤).

(٣) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية»: (١: ٣٣٤).

بغضُه وإرادتُه، ولا يَتنافيانِ؛ لاختلاف مُتعلقهما»[1]، وقال ابنُ القيم(ت: ٧٥١): «لفظُ المشيئة كونيٌّ، ولفظُ المحبةِ دِينيٌّ شرعيٌّ، ولفظُ الإرادةِ يَنقسِمُ إلى إرادةٍ كَونيةٍ، فتكونُ هي المشيئةَ، وإرادةٍ دينيةٍ، فتكونُ هي المَحبةَ»[2].

القاعدة الخامسة: أنَّ جميعَ صِفاتِ الفعلِ تَرد إلى صِفةِ الخلقِ و صفة الإرادة.

قال البيهقي: «جماع أبوابِ إثباتِ صِفاتِ الفعلِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ سورة الرَّعْد الآية ٦٢، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرا﴾ سورة الفُرْقَان الآية ٢، وقال جلَّ وعلا: ﴿فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ﴾ سورة هود الآية ١٠، وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة الحَج الآية ١٤] إلى سائرِ ما وردَ في كتابِ الله تعالى من الآياتِ التي تدُلُّ على أن مصدرَ ما سوى اللهِ من اللهِ، على معنَى أنه هو الذي أَبْدَعَهُ واخْتَرعَهُ، لا إلهَ غيرُه، ولا خالقَ سواه»[3].

وهذه القاعدة مُتعلِّقةٌ بالقاعدتين الثانية والرابعة من هذا المبحث، فجميعها تجتمع في تقعيد الصفات الفِعْلية في مذهبه، ويريد هنا تقريرَ أن جميع صفاتِ الفعل تعودُ وتُرَدُّ إلى صفتي الخلقِ والإرادةِ، فكأنه يُقَعِّدُ ضابطًا لتأويلِها.

وسبب قولهم هذا أنهم نَفَوا ذاتية الصفاتِه الفعلية وتعلقها بمَشيئتِه، وقالوا: إن قُدرةَ اللهِ وإرادتَه «واحدةٌ قديمةٌ أزليةٌ، تَتعلَّقُ بجميعِ المقدورات، فلا

---

(١)«شرح العقيدة الطحاوية»: (١: ٣٣٦، ٣٣٢).

(٢)«شفاء العليل» لابن القيم: (ص٤٨).

(٣) «الأسماء والصفات» لأبي بكر البيهقي: (٢: ٢٣٢).

يَخْرُجُ مقدورٌ عن قُدرتِه»[1]، فلَزِمهم تأويلُ النصوص التي وَرَدَت فيها هذه الصفاتُ الفعليةُ لتعلقها بالمشيئة، والبيهقي سار على نهج أصحابِه، وهذا يَظهَرُ جليًّا عند تَتبُّع الأبوابِ التي أتبعها هذا الباب الجامع؛ قال البيهقي ناسبا القول لأصحابه: « إن الرحمة من صفات الفعل، وهي من صفات العمل إذا ردت إلى النعمة التي أنعم الله بها تعالى على عباده وأعدها لهم، فأما إذا ردت إلى إرادة الإنعام فهي من صفات الذات، وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري »[2] فأوَّلَه بردِّه للإرادةِ، ومثلُه تأويلُه لحديثِ: «إن الله خَلَقَ آدَمَ مِن قَبْضةٍ قَبَضَها...»[3] على أن المراد بالقبضة التي قبضها هي قبضة المَلَك المُوكَّل بذلك بأمرِ اللهِ[4]، فردَّها إلى فعلٍ خَلَقَه الله في المَلَك، ومن ذلك تأويلُه لقولِه تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱستَوَىٰ عَلَى ٱلعَرۡشِۖ ﴾ سورة الأَعرَاف الآية ٥٤، بأن الاستواءَ بمَعْنَى الإقبالِ والقصدِ الذي هو الإرادةُ، وأن لفظ (ثُمَّ) مُتعلِّق بالخلقِ، لا بالإرادةِ[5]، فيصرف معنى الفعلِ المُتعلِّقِ بالمشيئةِ بفعلٍ للهِ سبحانه يَخْلُقُه في مخلوقاتِه[6]، وهذا تأويلُ أصحابِه الأشاعرةِ في الصفاتِ الفِعْلية[7].

---

(١)«الإشارة إلى مذاهب أهل الحق»: (ص١٩٥).

(٢)«الأسماء والصفات» للبيهقي: (٢: ٤٥٦)

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب السنة، باب القدر: (٤٦٩٣، ٤: ٢٢٢).

(٤) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٢: ٢٥٧).

(٥) انظر: «الأسماء والصفات»للبيهقي: (٢: ٣٠٨، ٣١٠).

(٦)انظر: «الأسماء والصفات»للبيهقي: (٢: ٢٧٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩).

(٧) انظر: «الأسماء والصفات»للبيهقي: (٢: ٣٠٨، ٣٠٩).

أما قولُ أهلِ السُّنة في الصِّفاتِ الذاتية و الفعليةُ فهي صفات أزلية و صفات كمال، فهو سبحانه متصف بالخلق قبل الخلق وبالإماتة والإحياء والمجئ والنزول والغضب وتثبت كما وصف نفسه ووصفه رسوله صلى الله عليه وسلم [1].

* * *

(١) انظر: « شرح الطحاوية »لابن أبي العز: (١: ١٠٢)

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أذكر لمحة مُوجَزة عن أهمِّ ما توصلتُ إليه من نتائج:

- حوى كتابُ البيهقي «الأسماء والصفات» العديد من القواعد، وكانت قواعدُ الصفات كالجوامع والمسائل الكلية لعَقيدة البيهقيِّ وأصحابِه الأشاعرة في باب الصفات.

- وافق البيهقيُّ أهلَ السُّنة في القواعد الكُلية بإجمال، إلا في قاعدة الاسم والمسمى، أما في القواعد الجزئية فخالفهم فيها.

- تميز البيهقيِّ بمكانتُه وعِلمُه، وكتابُه هذا مُصنَّفٌ على طريقةِ المُحدِّثِينَ مما جعل له القَبولَ بين أهل الحديثِ.

- يُعَدُّ البيهقيُّ ممن خدَم المذهبَ الأشعريَّ؛ في مصنفه هذا، وذلك لأنه قدَّم عقيدتَه بطريقةٍ مغايرةٍ عن الطريقةِ المَشهورةِ عندَ أصحابِه - أهل الكلامِ - فدعمها بالدليل السمعي، فساعَدَ على تأييد المذهب وإظهار موافقته للنص وربما كانت طريقته سببا لظهور التأويل عند بعض أهل الحديث.

- تميَّز البيهقيُّ في كتابه بجمع الأدلة السَّمعية المبوبة على مسائل الأسماءِ والصفاتِ، فكان يَستدِلُّ بالدليلِ الشرعيِّ على عقيدتِه، فإن كان ظاهرَ النص موافق لأصوله استدل به من غير توجيه، وإن كان ظاهره مخالفا لأصوله عَقَّب على الدليلِ بتَوجِيهِه بما يُوافِقُ عقيدتَه.

- اعتمد البيهقي في الاستدلال على أصوله بالقرآن والسنة، ولا وجود للدليل العقلي عنده، وهو بهذا مخالفٌ للمُتأخِّرين من أصحابِه لاعتماده على الأدلةِ الشَّرعيةِ وتقديمِها.

- نقل البيهقيُّ عن بعض الأئمة كأحمدَ والشافعيِّ والأوزاعيِّ، كما أنه كان ينقل عن الأشعريِّ والخطابيِّ، وكان يميل لتوجيهاتِهم في تأويلِ الصفاتِ.

- البيهقيُّ أقربُ من أقرانِه للأشعري وهو أقرب من شُيوخِه كابن فُورك والباقلاني والبغدادي، فهو أخف منهم في التأويل، وكان يميل لتأويلات الأشعري، والخطابي، لذا قربُ من أهل السُّنةِ أكثر من معاصريه، وقد سبق إلى هذا شيخ الاسلام[1]

- ابتعد البيهقي عن المصطلحات الكلامية المنتشرة آنذاك في مُصنَّفاتِ الأشاعرةِ، ولعلَّ سببَ ذلك أنه مُحدِّثٌ مُتمكِّنٌ.

- عَرَض البيهقيُّ عقيدتَه الأشعرية على أنها الحقُّ؛ لاعتماده على الدليل النقليِّ، سواءٌ قرآناً أو سنة وقرر بها المسائل التي يَذْهَب إليها.

- استخدم البيهقيُّ عِدَّةَ أُمورٍ لدَعْمِ تأويلاتِه، كالمروياتِ الضعيفةِ، وبعضِ التوجيهات اللُّغوية المرجوحةِ، وقد ينقل أقوال الأئمة مع أقوال أئمته الأشاعرة، ثم يرجح أقوال شيوخه.

- كانت تأويلات البيهقي على أنوع إما تأويل صريح كالكرسي بالعلم، أو بالرد الى صفة الإرادة الأزلية عنه وأصحابه وسلك هذه الطريقة في الصفات الفعلية كالغضب إرادة الانتقام، أو التأويل ببعض لوازم الصفة كتأويل الرضا بالثواب، أو بجعل الفعل هو المفعول كقوله في الاستواء فعل فعله في العرش سماه استواءً.

---

(١) انظر: شرح الأصفهانية، لابن تيمية (ص٥١٩)

- كتاب البيهقي أفاد المذهب الأشعري كثيرًا في جمع الأدلة التي استدلَّ بها على مسائل الأسماء والصفات، كما أفاد أهل السُّنة لجمعه الأدلة في موضع واحد فنقلوا عنه في مصنفاتهم.

- وأهم التوصيات المتعلقة بمسألة التأويل: دراسة مناهج المتكلمين في تأويلاتهم في باب الصفات والعقائد عموما، من خلال تأصيلاتهم في كتب العقائد مع تطبيقاتهم لها.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

- « الإبانة الكبرى »لابن بطة: أبو عبد الله عبيد الله العكبري، (٣٨٧) ت: رضا معطي وآخرون، ش: دار الراية.ط: الثانية (١٤١٥هـ).
- «اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية» لابن قيم الجوزية: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر(٧٥١) ت: النشيري، ش: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: الأولى (١٤٣١ هـ).
- «أصول الدين» البغدادي: عبدالقاهر بن طاهر(٤٢٩)، ش: مطبعة الدولة - إستانبول، ط: الأولى (١٣٤٦هـ).
- « أصول السنة» الحميدي: أبو بكر عبد الله، ت: مشعل الحدادي، ش: دار ابن الأثير – الكويت، ط: الأولى(١٤١٨هـ)
- «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار (١٣٩٣)، ش: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان (١٤١٥هـ).
- «إكمال الإكمال» ابن نقطة: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر(٦٢٩)، وهو تكملة لكتاب «الإكمال» لابن ماكولا. ت: د. عبد رب النبي، ش جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى (١٤١٠هـ).
- «الأسماء والصفات» البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين (٤٥٨). ت: عبد الله الحاشدي، ش: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى (١٤١٣ هـ).
- «الإشارة إلى مذهب الحق» الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦)، ت: محمد الزبيدي، ش: دار الكتاب العربي، ط: الأولى (١٤١٩هـ).
- «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» العمراني اليمني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير(٥٥٨)، ت: سعود الخلف، ش: أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى (١٤١٩هـ).

- «إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد» ابن الوزير: محمد بن المرتضى (٨٤٠)، ش: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية (١٩٨٧م).
- «بدائع الفوائد» ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر (٧٥١)، ش: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» الذهبي: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (٧٤٨). ت: بشار معروف، ش: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى (٢٠٠٣م).
- «تاج العروس من جواهر القاموس» الزَّبيدي: المرتضى محمد بن محمد(١٢٠٥)، ت: مجموعة من المحققين، ش: دار الهداية.
- «تاريخ بيهق» تعريب، ابن فندمه: أبو الحسن علي بن زيد البيهقي(٥٦٥)، الناشر: دار اقرأ، دمشق ط: الأولى (١٤٢٥هـ).
- «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري» ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة (٥٧١)، ش: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة (١٤٠٤هـ).
- «التبصير في الدين»الإسفراييني: أبو المظفر شاهفور بن طاهر(٤٧١)، ت: كمال الحوت، ش: عالم الكتب، ط: الأولى (١٤٠٣هـ).
- «التدمرية» ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨) ت: د. محمد بن عودة السعوي، ش: مكتبة العبيكان – الرياض، ط: السادسة (١٤٢١هـ).
- «تذكرة الحفاظ» الذهبي: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (٧٤٨)، ش: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: الأولى(١٤١٩هـ).

- «التسعينية» ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨)، ت: الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان، ش: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى (١٤٢٠هـ).
- «تفسير القرآن العظيم» ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤)، ت: سامي بن محمد سلامة، ش: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية (١٤٢٠هـ).
- «تفسير عبد الرزاق» لعبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبدالرزاق بن همام اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، ت: محمود عبده، ش: دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى (١٤١٩هـ)
- «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» ابن نقطة: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر (٦٢٩)، ت: كمال الحوت، ش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى (١٤٠٨هـ).
- «التمهيد في الرد على الملاحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة» الباقلاني: أبوبكر محمد بن الطيب القاضي ي(٤٠٣)، ش: دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- «تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل» الباقلاني: أبوبكر محمد بن الطيب القاضي (٤٠٣)، ت: عماد الدين أحمد حيدر، ش: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ط: الأولى (١٤٠٧هـ).
- «تهذيب اللغة» الأزهري: محمد بن أحمد (٣٧٠)، ت: محمد عوض، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى (٢٠٠١م).
- « التوحيد وأثبات صفات الرب عز وجل » لابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق، ت: عبدالعزيز الشهوان، ش: مكتبة الرشد – السعودية، ط: الخامسة ١٤١٤ه.
- التعريفات، للجرجاني (٨١٦): علي بن محمد، ش: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى (١٤٠٢هـ)

- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين (١٠٢١هـ)ش: عالم الكتب – القاهرة، ط: الأولى (١٤١٠هـ)
- « دقائق التفسير »لابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ) ت: محمد الجليند ، ش: ١٤٠١ه، ط: الثانية.
- «الرسالة الأكملية فيما يجب لله من صفات الكمال» ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨)، ش: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، القاهرة - مصر، ط: (١٤٠٣هـ).
- «رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت» السجزيِّ: أبو نصر عبيدالله بن سعيد (٤٤٤)، ت: محمد باعبد الله، ش: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط: الثانية(١٤٢٣هـ).
- «شرح العقيدة الطحاوية» ابن أبي العز: علي بن علاء الدين الحنفي الدمشقي(٧٩٢)، ت: شعيب الأرناؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي، ش: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: العاشرة (١٤١٧هـ).
- «شرح السُّنة» المزني: أبو إبراهيم إسماعيل (٢٦٤)، ت: جمال عزون، ش: مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، ط: الأولى (١٤١٥هـ).
- "شرح العقيدة الأصفهانية» ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨)، ت: محمد بن رياض الأحمد، ش: المكتبة العصرية – بيروت، ط: الأولى(١٤٢٥هـ).
- «شرح حديث النزول» ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨)، ش: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الخامسة (١٣٩٧هـ).
- «شرح العقيدة السفارينية » العثيمين: محمد بن صالح (١٤٢١)، ش: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى(١٤٢٦ هـ)

- «شرح العقيدة الواسطية» هراس: محمد خليل (١٣٩٥)، عناية: السقاف، ش: دار الهجرة، ط: الثالثة (١٤١٥هـ)
- «شعب الإيمان» البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨)، تحقيق: عبد العلي حامد، تخريج: مختار الندوي، ش: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى(١٤٢٣ هـ).
- «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر (٧٥١)، ش: دار المعرفة، بيروت - لبنان ط: (١٣٩٨هـ).
- «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» الحميري: نشوان بن سعيد اليمني (٥٧٣) ت: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرين، ش: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، ط: الأولى (١٤٢٠ هـ).
- «صريح السنة » الطبري: محمد بن جرير (٣١٠)، تحقيق: بدر المعتوق، ش: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت، ط: الأولى(١٤٠٥هـ)
- «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية » للجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد(٣٩٣هـ)، ت: أحمد عطار، ش: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ.
- «طبقات الفقهاء الشافعية» ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو(٦٤٣)، ت: محيي الدين علي نجيب، ش: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى(١٩٩٢).
- «طبقات الشافعية الكبرى »، السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين (٧٧١)، ت: د. الطناحي د. الحلو، ش: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ

- «العباب الزاخر واللباب الفاخر» الصغاني: الحسن بن محمد (٦٥٠) بدون ش، بدون ت.
- «العرش» الذهبي: عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (٧٤٨) ت: محمد بن خليفة التميمي، ش: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط: الثانية (١٤٢٤هـ).
- «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد (٨٠٤)، ت: الأزهري، ش: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى (١٤١٧هـ).
- «العقيدة» للإمام أحمد رواية أبي بكر الخلال، ابن حنبل: أحمد بن حنبل (٣١١)، ت: السيروان، ش: دار قتيبة - دمشق، ط: الأولى(١٤٠٨هـ).
- «الفقه الأكبر» أبو حنيفة: النعمان بن ثابت (١٥٠)، ش: مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، ط: الأولى (١٤١٩هـ).
- الفرق بين الفرق، البغدادي (٤٢٩): أبو منصور عبد القاهر، ت: محمد عبد الحميد، ش: دار المعرفة
- « الفروق »القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤)، ش: عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ
- «قطف الجني الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني»البدر: عبد المحسن بن عبد الرزاق العباد، ش: دار الفضيلة، الرياض، ط: الأولى(١٤٢٣هـ)
- «قواعد العقائد» الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥)، ت: موسى علي، ش: عالم الكتب - لبنان، ط: الثانية(١٤٠هـ).
- «الكليات» معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الحنفي: أيوب بن موسى الحسيني (١٠٩٤)، ت: درويش وزميله، ش: مؤسسة الرسالة، بيروت.

- كتاب «الإيمان» ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨)، ت: الألباني، ش: المكتب الإسلامي، عمان – الأردن، ط: الخامسة (١٤١٦هـ).
- «لسان العرب» ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم (٧١١) ش: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة (١٤١٤هـ).
- « لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية »للسفاريني (١١٨٨)، تحقيق: عبد الله البصيري، ش: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى(١٤١٥ هـ)
- «مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» للفَتَّنِي (٩٨٦) ش: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة(١٣٨٧هـ).
- «مختار الصحاح» لزين الدين الرازي (٦٦٦)، ت: يوسف الشيخ محمد، ش: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة (١٤٢٠هـ).
- المختصر في أصول الدين، القاضي عبد الجبار، ضمن رسائل التوحيد والعدل، ش: دار الشروق، ط: الثانية (١٤٠٨هـ).
- « مسند الإمام أحمد بن حنبل » ابن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني(٢٤١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ش: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى (١٤٢١هـ)
- «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» الصَّرِيفيني: تقي الدين إبراهيم بن محمد (٦٤١)، ت: حيدر، ش: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع (١٤١٤هـ).
- «المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال»، الذهبي: أبو عبدالله شمس الدين محمد ابن أحمد (٧٤٨)، ت: محب الدين الخطيب.
- «صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» الإمام مسلم: مسلم بن الحجاج(٢٦١)، ت: عبد الباقي، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ابن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١)، ت: الأرناؤوط، وآخرين، إشراف د. التركي، ش: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى(١٤٢١هـ).

- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» الفيومي: أحمد بن محمد (٧٧٠)، ش: المكتبة العلمية – بيروت.
- «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» لابن قيم الجوزية: :أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر (٧٥١)، ش: دار الكتب العلمية، بيروت.
- مقالات الإسلاميين، للأشعري (٣٢٤): أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ش: المكتبة العصرية، (١٤١١هـ)
- «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم » التهانوي: محمد بن علي (١١٥٨) ت: د.دحروج، ش: مكتبة لبنان ناشرون –بيروت، ط: الأولى (١٩٩٦م).
- «موقف ابن تيمية من الأشاعرة» المحمود: عبدالرحمن بن صالح، ش: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى(١٤١٥هـ).
- «نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد» الدارمي: أبو سعيد عثمان بن سعيد (٢٨٠)، ت. الألمعي، ش: مكتبة الرشد، ط:الأولى(١٤١٨هـ).
- «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» البغدادي: إسماعيل باشا (١٣٩٩)، ش: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- «مجمل اللغة » لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (٣٩٥) ت: زهير سلطان، ش: دار الرسالة - بيروت، ط: الثانية ١٤٠٦هـ.
- «مجموع فتاوى ابن تيمية» ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨) ت: ابن قاسم، ش: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية(١٤١٦هـ).

* * *

67- Al-‘Ashari, Abulhassan Ali bin Ismail (d.324) Mohamed Mohieddin Abdel Hamid (ed.) Al-Maktabah Al-‘Asriyah (1411)
68- Al-Tahnawi, Muhammad ibn Ali (d. 1158) Mawsu’at Kashaf Istilahat al-funoun wa al’uloum. Dahrouj (ed.) Maktabat lebnan nashiron, Beirut, 1st ed. 1996.
69- Al-Mahmoud, Abdulrahman ibn Saleh. Mawqif ibn Taymiyah min Al-Asha’irah. Alrushd, Riyadh, 1st ed. 1415 AH.
70- Al-Darami, Abu Said Osman bin Said (d. 280). Naqd Al-Imam Abi Said Uthman ibn Said Aldarmi ‘ala almarisi aljahmi al-‘aneed fima iftra ‘ala Allah ‘azz wa jal min altawhid. Al-Alma'i (ed.) Alrushd, Riyadh, 1st ed. (1418).
71- Al-Baghdadi, Ismail Pasha (d.1399). Hadiyat Al-Arifeen Asma’ Al-mu’alifeen wa athar almusanifeen. Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi. Beirut Lebanon.
72- Ahmed bin Fares Ibn Zakaria al-Razi (395) Mujmal Allughah. Zuhair Sultan (ed.), Dar al-Resalah, Beirut, 1st ed. (1406).
73- Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim (d.728). Majmou’ Fatawa Ibn Taymiyah. Ibn Qassim (ed.) King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, Medina of Saudi Arabia (1416).

❊ ❊ ❊

50- Al-Qarafi: Abu Abbas Ahmed bin Idris (d. 684), Alforouq. 'Alam Alkutub , 1st ed. Undated, Anonymous.
51- Al-Bader, Abdul Mohsen bin Abdul Razzaq Al-Abbad. Qatf Al-Jany Al-dani sharh muqadimmat risalat ibn Abi Zayd Al-Qayrawani. Dar al-Fadila, Riyadh, 1st ed. (1423).
52- Al-Ghazali, Abu Hamid Mohammed ibn Mohammed (d. 505). Musa Ali, 'alam Alkutub, Lebanon, 1st ed.
53- Abu al-Hanafi, Ayoub ibn Musa al-Husseini (d. 1094). Alkuliyat mu'jam fi almustalahat wa alfurouq allughawiyah. Darwish et. al., Alrisalah Foundation, Beirut.
54- Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim (d.728). Al-'Iman. Al Albani (ed.), Almaktab Al-Islami, Amman - Jordan, 5th ed. (1416).
55- Ibn al-Fadl Muhammad ibn Makram (d. 711). Lisan al-'Arab. Dar Sader, Beirut, 3rd ed. (1414).
56- Al-Safarini (d.1188). Lawa'ih Al-Anwar Al-Saniyah wa lawaqih Al-Afkar Alsaniyah. Abdullah Al-Busiri (ed.), Al-Rushd, Riyadh, 1st ed. (1415).
57- Al-Fatani (d. 986). Majma' Bihar Al-Anwar fi ghara'ib al-tanzeel wa lata'if al-akhbar. Majlis Da'irat Al-ma'arif al-othmaniyah. 3rd ed. (1387 AH).
58- Zein al-Din al-Razi (d. 666). Mokhtar al-Sihah. Yusuf al-Sheikh Mohammed, Almaktabah Alasriyah, Al-Dar Alnumoudhajiyah, Beirut, Sidon, 5th ed. (1420).
59- Al-Qadi Abduljabbar. Alukhtassar fi usool aldeen. Dar Al-Shorouq, 2nd ed. (1408).
60- Ibn Hanbal, Ahmad ibnHanbal al-Shibani (d. 241). Musnad Imam Ahmad bin Hanbal. Shuaib Arnaout, et al (eds.), Al-Risalah Foundation, 1st ed. (1421).
61- Al- Serifini: Taqi al-Din Ibrahim bin Mohammed (d. 641). Al-Muntakhab min Kitab Al-Siyaq litarikh Naisapur. Haider (ed.) Dar al-Fikr for printing and publishing and distribution (1414 e).
62- Al-Dhahabi, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad Ibn Ahmad (d. 748). Almuntaqa min Minhaj Al-'Itidal fi naqd kalam ahl Al-Rafd wa al-I'itizal. Muhibin al-Khatib (ed.)
63- Imam Muslim: Muslim ibn Hajjaj (d. 261). Abdul Baqi (ed.), Dar Ihya' Al-turath, Beirut.
64- IbnHanbal, Ahmad ibn Hanbal al-Shibani (d. 241). Musnad Imam Ahmad Ibn Hanbal. Arnaout et. al. (eds.) Al-Risalah Foundation, 1st ed. (1421).
65- Al-Fayyoumi, Ahmed ibn Mohammad (d. 770). Al-Maktabah Al-Asriyah, Beirut.
66- Ibn Qayyim al-Jawziyyah: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751). Miftah Al-Sa'adah wa manshour wilayat Al-'ilm wa al-'iradah. Dar Al-Kutub al-'ilmiyah, Beirut.

32- Al-Muzni, Abu Ibrahim Ismail (d. 264). Jamal Azzun (ed.), Maktabat Alghraba' al'athariyah. Saudi Arabia, 1st ed. 1415.
33- Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim (d.728). Sharh Al'aqeedah al-asfahaniyah. Muhammad ibn Riyad al-Ahmad (ed.) Almaktabah al'asriyah, Beirut, 1st ed. 1425H.
34- Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim (d.728). Sharh Hadith Al-nuzool. Almaktab al-Islami, Beirut - Lebanon, 5th ed. (1397).
35- Al-Othaimeen: Muhammad ibn Saleh (1421) Sharhal-'aqeedah Al-safariyiniyah. Dar Al-Watan for Publishing, Riyadh, 1st ed. (1426)
36- Harras, Mohamed Khaleel (1395). Sharh Al-Aqeedah Al-wastiyah. Al-Saqqaf (ed.), Dar Al-Hijra, 3rd ed. (1415).
37- Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein (d. 458), Shu'ab al-iman. Abdul-Ali Hamid (ed.), Hadith authentication: Mokhtar Al-Nadawi, Maktabat Al-Rushd, Riyadh, 1st ed. (1423).
38- Ibn Qayyim al-Jawziyyah: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751). Shifa' Al-'aleel fi masa'il alqada' wa alqadar wa alhikmah wa lata'leel. Dar al-Maarifah, Beirut-Lebanon (1398).
39- Al-Humiri, Nashwan ibn Saeed Al-Yemeni (d. 573). Shams Al-'uloum wa dawa' kalam al-arab min alkuloum. Hussein bin Abdullah al-Omari et al. (eds.), Dar Al-Fikr Almu'assir, Beirut, Lebanon (1420).
40- Al-Tabari, Mohamed Ibn Jarir (d. 310). Sareeh Al-Sunnah. Badr Al-Ma'touq (ed.) Dar Al-khulafa lilkitab al-islami, Kuwait, 1st ed. (1405).
41- Al-Jawhari, Abu Nasr Isma'il ibn Hammad (d. 393). Al-Sihah Taj al-Lugah and Saheeh al-Arabiya. Ahmed Attar (ed.) Dar Al'ilm lilmalayeen, Beirut, 4th ed. 1407.
42- Ibn al-Salah, Uthman ibn Abd al-Rahman, Abu Amr (d. 643), Tabaqat Al-fuqaha' Al-Shafi'yah. Muhi al-Din Ali Najeeb (ed.), Dar al-Bashaer al-Islamiyya, Beirut, 1st ed. 1992.
43- Al-Subki, Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din (d. 771). Tabaqat Al-Shafi'yah Al-Kubra. Al-tanahi & El-Helw (eds.), Hajar for printing, publishing and distribution, 2nd ed. 1413.
44- Al-Sghani, Hassan bin Mohammed (d. 650) anonymous, (undated).
45- Abdullah Shamsuddin Mohammed ibn Ahmed (d.748) Al'Arsh. Mohammed bin Khalifa Al Tamimi (ed.) Deanship of Research at the Islamic University, Madinah, Saudi Arabia, 2nd ed. (1424).
46- Ibn al-Mulaqin, Omar bin Ali bin Ahmad (d. 804). Al-'Iqd Al-mudhahab fi tabaqat hamalat Al-mazhhab. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah. 1st ed. Beirut, Lebanon (1417).
47- Abu Bakr al-Khallal, Ibn Hanbal: Ahmad ibn Hanbal (d. 311). Al-'Aqeedah. Alsirawan (ed.), Dar Qutaiba - Damascus, 1st ed. 1408 AH.
48- Abu Hanifa, Al-Nu'man ibn Thabit (d.150). Al-Fiqh Al-Akbar. Al-Furqan, Arab Emirates, 1st ed. 1419H.
49- Al-Baghdadi, Abu Mansour Abdulqahir (d. 429). Alfarq bayna alfiraq. Mohamed Abdel Hamid (ed.), Dar al-Maarifah

16- IbnTaymiyyah, Abu Abbas Taqi al-Din Ahmed bin Abdul-Halim (d. 728) Al-Tadmuriyah. Mohammed bin Ouda Al-Sa'awi (ed.), Obeikan - Riyadh, 6th ed. (1421 e).
17- Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad Ibn Ahmad (d. 748). Tadhkirat Al-Huffazh. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut-Lebanon, I: 1419H.
18- Ibn Taymiyyah: Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibnAbd al-Halim (d. 728). Al-Tasiniyyah. Dr. Muhammad ibn Ibrahim al-Ajlan, maktbat al-ma'rif for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia.
19- Ibn Katheer, Abu al-Fida Ismail bin Omar (d. 774), The interpretation of the Great Quran. Sami bin Mohammed Salama (ed.), Dar Taiba for publication and distribution, 2nd ed. (1420 e).
20- Al-San'ani, Abu Bakr Abdul Razzaq ibn Hammam al-Yamani (d. 211 AH), Tafseer Abdelrazzaq. Mahmoud Abdo (ed.), Dar Al-kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, 1st ed. (1419).
21- Ibn Nuqtah, Muhammad ibn Abd al-Ghani ibn Abi Bakr (d. 629), Al-Taqyeed lima'rifat al-Sunan wa Al-Masaneed" Kamal al-Hout, Dar Al-kutub Al-'Ilmiyah. Beirut, 1st ed. (1408).
22- Albaklani, Abu Bakr Muhammad ibn Tayeb al-Qadi (4d. 03), Al-tamheed fi Al-radd 'ala almalahidah almu'atillah wa alrafidah wa alkhwarij wa almu'tazilah. Dar al-Fikr al-Arabi, (undated).
23- Al-Baqalani: Abu Bakr Muhammad ibn al-Tayeb al-Qadi (d. 403). Tamheed Al-Awa'il fi talkhis al-dala'il. Imad al-Din Ahmed Haidar (ed.), Foundation of Cultural Books - Lebanon, I: 1407 AH.
24- Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmed (d. 370). Mohamed Awadh (ed.) Tahdheeb Allughah. Dar ihya' alturath alarabi, Beirut, 1st ed. (2001).
25- Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad Ibn Ishaq. Al-tawheed wa ithbat Alsifat al-rabb 'azz wa jall. Abdulaziz Al-Shahwan (ed). Alrushd, Saudi Arabia, 5th ed. (1414)
26- Aljurjani (d.816) Ala'rifat. Ali ibn Muhammad (ed.), Dar Al-kutub Al-'Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1st ed. (1402)
27- Abdul Raouf bin TajAlarifin (d. 1021). Al-tawqeef 'ala muhmiat alt'arif llimnawi. 'alam alkutub, Cairo, 1st ed. (1410)
28- Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim (d.728). Daqa'iq al-Tafseer. Muhammad al-Jalind (ed.), 2nd ed. (1401).
29- Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim (d.728). Alrisalah Al-Akmaliyah fima yajib lisfat Allah min al-Kamal. Madani Press, Saudi Foundation, Cairo, Egypt, 1403.
30- Al-Sajzi, Abu Nasr Ubaidullah ibn Said (d. 444). Risalat Al-Sajzi 'ila ahl Zubayd fi Al-rad 'ala man ankar alharf wa alsawt. Muhammad Baabdullah (ed.). Deanship of Research, The Islamic University, Al-Madinah Almunawarah, KSA. 2nd ed. (1423)
31- Ibn al-'Azz al-'Izz: Ali bin ala al-Din al-Hanafi al-Dimashqi (d.792). Sharh Aqeedah al-Tahawiya. Shuaib al-Arnaout and Abdullah ibn Abdul-Mohsen al-Turki (eds.). 10th ed. Al-Risalah Foundation, Beirut.

List of References:

1- Abu Abd Allah Ubayd Allah Al-Akbari (d. 387) Al'iibanah Alkubraa. Ibn Batta (ed.) Reda Muti et al., Dar Al-Raya, 2nd ed. 1415.
2- Ibn Qayyim al-Jawziyyah: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abu Bakr (d. 751). Ijtima' Aljuyoush al-slamiyah 'al harb almu'attilah wa Al- Jahmiyyah. Verified by Al-Nashiri, Dar: 'alam Afawa'id, Makkah, 1st ed. 1431H.
3- Al-Baghdadi: Abdul-Qaher bin Taher (429) Fundamentals of Religion, State Press, Istanbul, 1st ed. 1346
4- " Al-Humaidi: Abu Bakr Abdullah. Fundamentals of the Sunnah. Meshal Al-Haddadi (ed.) Dar Ibn Al-Atheer - Kuwait, I: 1418 AH.
5- Shankitti, Mohammed Amin bin Mohammed Mukhtar (1393Adwaa Albayan fi idah Al-Quran bil-Quran: Dar Al Fikr for printing, publishing and distribution Beirut - Lebanon (1415 e).
6- Ibn Nuqtah Muhammad Ibn Abd Al-Ghani ibn Abi Bakr (629) Ikmal Alkamal: a supplement to the book of Akl-Ikmal by Ibn Makula. Abdul Rab al-Nabi (ed.), University of Umm al-Qura - Makkah, 1st ed. (1410 e).
7- Al - Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad bin Al - Hussein (458). The Divine Names and Attributes. Abdullah Al-Hashidi (ed.) Al-Sawadi, Jeddah - Saudi Arabia, 1st ed. (1413 e)
8- Al-Shirazi Abu Ishaq Ibrahim bin Ali (d. 476), Al-Isharah 'ila madhhab Al-haq. Mohammed Zubaidi, Dar al-Kitab al-Arabi, 1st ed. 1419.
9- Al-Omrani of Yemen: Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khair (d. 558). Al-'intisar fi Al-Radd 'ala Mu'tazil al-Qadriya Al-Ashrar. Saud al-Khalaf (ed.) Adwa' Al-salaf, Riyadh - Saudi Arabia, 1st ed. 1419.
10- Ibn Al-Wazeer, Muhammad ibn al-Murtada (840). Ithar Alhaq 'ala al-khalaq fi radd al-khilafat 'ila al-madhab al-haq min usool al-tawhid. Dar al-Kuttab Al'ilmiyah, Beirut, 2nd ed. (1987).
11- Ibn al-Jawziyyah: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751). Bada'i' al-Fawa'id. Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut - Lebanon.
12- Al-Dhahabi, Abu Abdullah Shams al-Din Mohammed bin Ahmed (748). History of Islam wa wafiyat Al-Mashaheer wa wa al-'Alam. Bashar Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st ed. (2003).
13- Al-Zubaidi, Al - Mortada Muhammad Ibn Muhammad (d. 1205), unidentified group of editors. Dar Al-Hidayah. Tareekh Bayhaq, tr anslated by Ib Fandamh: Abu Hassan Ali bin Zaid al-Bayhaqi (d. 565), Dar Iqra, Damascus 1st ed. (1425 e).
14- Ibn Asaker, Abu al-Qasim Ali bin Hassan bin Heba (d. 571). Explaining the lies about Imam Abi Hassan al-Ash'ari. Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 3rd ed. (1404 e).
15- Al-Esfraini, Abu Al-Muzaffar Shahfur ibn Taher (d. 471), Al-tabseer fi Al-deen. Kamal Al-Hout, 'alam al-kutub, 1st ed. 1403 e.

Rules in The Divine Attributes From The Book Of Al-Bayhaqi

Dr. Hind bint Ahmed Alosaimi
Department of Fundamentals of Jurisprudence Faculty
of Sharia King Khalid University

Abstract:

Al-Bayhaqi's book, Names of Allah and His Divine Attributes, has been examined and the relevant rules are deducted. The method of this research was a descriptive critical approach. The paper is divided into two parts: the maxims under which fall under sub-rules, and the branches rules that include sub-branches as well. Al-Bayhaqi agreed with the Sunnis in some of the terms but he disagreed with them in practice following Al Ashairah instead. He interpreted some divine attributes using more than one method of interpretation. His book helped his followers and the Sunnis in their proofs of the issues related to the divine names and attributes.

maxims :،Divine Attributes : ، Al-Bayhaqi

الأحاديث الواردة في الأعمال التي هي خير من حُمْرِ النَّعَم
تخريجًا ودراسة

د. عبدالله بن ناصر الصبيح
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأحاديث الواردة في الأعمال التي هي خير من حُمْرِ النَّعَم تخريجًا ودراسة

د. عبدالله بن ناصر الصبيح
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٩/ ٢ / ١٤٤٠هـ **تاريخ قبول البحث: ٢٤/ ٣ / ١٤٤٠هـ**

ملخص الدراسة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: فقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر.

المقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته. التمهيد: وفيه التعريف بـ: (حُمْر النَّعَم) وذكر فضلها.

المبحث الأول: هداية رجل واحد خير من حُمْر النَّعَم: وقد ثبت في السنة النبوية أن هداية رجل واحد خير من حُمْر النَّعَم.

المبحث الثاني: صلاة ركعتين قبل صلاة الفجر خير من حُمْر النَّعَم: وقد وقفت على حديثين في أن صلاة ركعتين قبل صلاة الفجر خير من حُمْر النَّعَم، ولكن لم يثبت منهما شيء. المبحث الثالث: صلاة الوتر خير من حُمْر النَّعَم: وقد وقفت على حديث واحد فيه اختلاف في أن صلاة الوتر خير من حُمْر النَّعَم، ولكن لم يثبت. المبحث الرابع: التكبير والتسبيح والتحميد مائة مرة قبل النوم خير من حُمْر النَّعَم: وقفت على حديث واحد في أن التكبير والتسبيح والتحميد مائة مرة قبل النوم خير من حُمْر النَّعَم، ولكن لم يثبت. المبحث الخامس: الوفاء بالحِلْفِ، وعدم نقضه خير من حُمْر النَّعَم: وقد ثبت في السنة النبوية أن الوفاء بالحِلْفِ، وعدم نقضه خير من حُمْر النَّعَم. الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث العِلميَّة. فهرس المصادر.

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وقد احتوت على عقائد وأحكام، ومعاملات، وغيرها مما يحتاجه الناس في دينهم وما يصلح أحوالهم.

ومما جاءت به الشريعة تفضيل أعمال على أعمال، وذكر ما يقرب لمعرفة فضل هذه الأعمال، ومن ذلك ذكر بعض المحسوسات في فضل بعض الأعمال المشروعة كالتمثيل بأنها أفضل من حُمْر النَّعَمِ.

فأحببت المشاركة بجمع ودراسة شيء من ذلك، فاستعنت بالله لجمع وتخريج ودراسة الأحاديث الواردة في الأعمال التي هي خير من حُمْر النَّعَمِ.

وجعلت عنوانه:

[الأحاديث الواردة في الأعمال التي هي خير من حُمْر النَّعَمِ تخرجًا ودراسة].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن الأعمال الصالحة متعددة ومتنوعة، وقد رتبت عليها الشريعة الجزاء والثواب، ومن أنواع بيان فضائل الأعمال قرن فضلها بأمر حسي معنوي، ومن ذلك أن بعض الأعمال وُصفت في السنة النبوية بأنها خير من حُمْر النَّعَمِ، ولمكانة وقيمة حُمْر النَّعَمِ عند العرب ونفاستها جاءت الأحاديث النبوية بتفضيل بعض الأعمال عليها، مما يدل على فضل تلك الأعمال

الصالحة، والحرص على القيام بها، وفعلها، ويدل أيضًا على أهمية هذه الأحاديث الواردة بتفضيل هذه الأعمال على حُمْر النَّعَمِ.

وإن من أهم أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

١- أهمية الأعمال الصالحة المُفضَّلة في السنة النبوية على حُمْر النَّعَمِ.

٢- تعدد هذه الأعمال الصالحة، وتنوعها.

٣- تنوع بيان السنة النبوية لفضل بعض الأعمال الصالحة بتفضيلها على أمور محسوسة.

الهدف من الموضوع:

١- جمع الأحاديث الواردة في الأعمال التي هي خير من حُمْر النَّعَمِ.

٢- تخريج ودراسة الأحاديث الواردة في الأعمال التي هي خير من حُمْر النَّعَمِ، ومعرفة المقبول منها من المردود.

٣- إبراز الأعمال الصالحة التي هي خير من حُمْر النَّعَمِ لترغيب المسلمين لعملها والحرص على الإتيان بها.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث وسؤال أهل العلم والمتخصصين في السنة وعلومها على دراسة تناولت هذا الموضوع من الناحية الحديثية.

- **منهج البحث:**

أَسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أجمع الأحاديث الواردة في الأعمال التي هي خير من حُمْر النَّعَمِ.

ثانيًا: تخريج الحديث:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأقتصر في تخريجه عليهما.

ب- إذا كان الحديث ليس في الصحيحين أُخرِّج الحديث تخريجاً مُوسَّعًا مُقَدِّمًا متابعاته التامة فالقَاصِرة، مُوضِّحًا فروق ألفاظها بالعبارات الاصطلاحيَّة.

ثالثًا : دراسة الإسناد :

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما عن دراسة أسانيدهما .

ب- إذا كان الحديث في غير الصحيحين فأَدْرُس إسناده دراسة موسعة.

رابعًا : ترجمة الرواة :

أ- إذا كان الراوي مُتَّفقًا عليه تعديلاً أو تجريحًا أذكر من عناصر ترجمته ما يُميِّزه، كالاسم واللقب والكُنية، ثم أذكر نتيجة حاله، توثيقًا أو تضعيفًا .

ب- إذا كان الراوي مُخْتَلفًا في حاله، أذكر العناصر المُميزة له، وأَعرض من أقوال أهل العلم ما يَتضح به حال الراوي، ثم أختم بما يترجح لديَّ مع التعليل إلا إذا كان من الرواة الذين أشتهر الخلاف فيهم وأستقر على حال مخصوص فأني أُجمل ذكر أقوال النقاد فيهم وأذكر الراجح منها بحُجَّته.

خامسًا : الحكم على الحديث :

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بالعزو إليهما، عن الحكم عليه.

ب- إذا كان الحديث في غير الصحيحين أحكم على الحديث من خلال الإسناد المدروس في ضوء أقوال النُّقاد، وقواعد الجرح والتعديل.

- **خطة البحث:**

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر.

المقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بـ: (حُمْر النَّعَمِ) وذكر فضلها.

المبحث الأول: هداية رجل واحد خير من حُمْر النَّعَمِ.

المبحث الثاني: صلاة ركعتين قبل صلاة الفجر خير من حُمْر النَّعَمِ.

المبحث الثالث: صلاة الوتر خير من حُمْر النَّعَمِ.

المبحث الرابع: التكبير والتسبيح والتحميد مائة مرة قبل النوم خير من حُمْر النَّعَمِ.

المبحث الخامس: الوفاء بالحِلْفِ، وعدم نقضه خير من حُمْر النَّعَمِ.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث العِلميَّة.

فهرس المصادر.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد، وإصابة الحق، إنه سميع قريب.

* * *

التمهيد

جاءت السنة النبوية بالحث على العمل الصالح، والترغيب فيه، والاجتهاد في فعله، وذلك في أنواع متعددة، وصور شتى، ومنها تمثيل ثواب الأعمال الصالحة بأعراض الدنيا، كالتمثيل بحُمْر النَّعَمِ.

وحُمْرُ: جمع أَحْمَر، قال الإمام أحمد: (هو الجمل الأحمر)[1]. وقال ابن عبدالبر: (قال أهل العربية: هي ههنا حُمْرٌ بتسكين الميم لا غير)[2].

قال القاري: (والحُمْرُ: بِضَمٍّ فسكون: جمع أحمر، وأما بِضَمِّ الميم فهو جمع حِمَارٍ)[3].

والنَّعَم: هي الإبل خاصة، فإذا قيل: (الأنعام) دخلت معها في ذلك البقر والغنم، وقيل: هما لفظان بمعنى واحد على الجميع[4].

والإبل الحُمْرُ: هي أفضل الإبل عند العرب وأكرمها، وأنفسها، وأشرفها[5].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (ص٤٤٤).

(٢) التمهيد (١١٦/٢٤).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٩٣٤/٩).

(٤) أعلام الحديث للخطابي (١٤٠٨/٢)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٠٠/١)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧٥/١٨)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٤٧/١)، وهدي الساري (ص١٩٦)، وعمدة القاري (٢١٤/١٤).

(٥) أعلام الحديث للخطابي (١٤٠٨/٢)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٧/٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤١٨/٧)، وشرح النووي على مسلم (١٧٨/١٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧٥/١٨)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٤٧/١)، وهدي الساري (ص١٩٦)، وعمدة القاري (٢١٤/١٤).

وجاء في لسان العرب: بعير أَحمر: لَوْنُهُ مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ إِذا أُجْسِدَ الثوبُ بِهِ، وَقِيلَ بَعِيرٌ أَحمر إِذا لَمْ يُخَالِطْ حمرتَه شيءٌ...وَهِيَ أَصبر الإِبل عَلَى الْهَوَاجِرِ... وَالْعَرَبُ تَقُولُ: خَيْرُ الإِبل حُمْرها وصُهْبها[1].

وقد خُصت: (حُمْرُ النَّعَم) بالذكر في بعض الأحاديث لنفاستها، وذلك أن أفضل الأموال عند العرب الإبل[2]، وأفضل الإبل الحُمْرُ منها. قال ابن عبدالبر: (وليس عندهم في ألوان الإبل أحسن من الأحمر)[3]، وقال النووي: (يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه)[4]، وقال الطيبي: (هي عند العرب أعز الأموال وأشرفها، فجُعلت كناية عن خير الدنيا كله، كأنه قيل: هذه الصلاة خير لكم مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها لأنها ذخيرة الآخرة، ﴿وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [الأعلى: ١٧])[5].

وأما معنى: العمل الصالح المذكور في الأحاديث بأنه خير من حُمْرُ النَّعَم، هل المراد خير من تَمَلُّك حُمْرُ النَّعَم واقتنائها والاستمتاع بها أم إنفاقها والتصدق بها في وجوه الخير والبر؟ هما قولان عند أهل العلم[6].

---

(١) لسان العرب (٤/٢١٠).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٤١٨).

(٣) التمهيد (٢٤/١١٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٥/١٧٨).

(٥) شرح مشكاة المصابيح (٤/١٢٢٥).

(٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٤١٨)، وشرح مشكاة المصابيح (٤/١٢٢٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٥٥٤)، (٩/٢٩٢)، (١٨/٤٢)، وفتح الباري لابن حجر (٧/٤٧٨).

لكن القول الثاني هو أقدم القولين فيما وقفت عليه، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (وقال الأوزاعي: «وإنما معنى قوله: خير من مائة ناقة، يقول: لو كانت لي فأنفقتها في سبيل الله وفي أنواع البر». قال الأوزاعي: «وكذلك كل شيء جاء في الحديث من مثل هذا»). قال أبو عبيد: (ولا أعلم لهذه الأحاديث معنًى إلا ما قال الأوزاعي مثل قول عمر: «لأن أكون علمتُ كذا وكذا أحب إليّ من حُمْر النعم، وأحبّ إليّ من خراج مصر»، وما أشبه ذلك. وإنما تأويله على أني أقدِّمه في أبواب البر، وليس معناه على الاستمتاع به، والاقتناء له في الدنيا؛ ألا ترى أن عمر يقول عند موته: «لو أن لي طِلاع الأرض ذهبًا لافتديت به من هَول المطلع». أفلست تعلم أنه لم يُرد بالذهب الاستمتاع في الدنيا. وهو بيِّنٌ في حديث الحسن أيضًا. ثم ذكر إسناده إلى الحسن أنه قال: («إن كان الرجل ليصيب الباب من أبواب العلم فينتفع به، فيكون خيرًا له من الدنيا لو كانت له فجعلها في الآخرة» فهذا قد بيَّن لك المعنى، وأما قول عمر: «لو أن لي طِلاع الأرض ذهبًا» يعني مِلأها حتى يُطَالِعَ أعلاه على الأرض فيساويه)[1]. ونُسب هذا القول أيضًا لسحنون من المالكية[2].

(١) غريب الحديث (٥/١٠٣- ١٠٤).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/٢٩٢).

وأما القول الأول فلم أقف عليه منسوبًا لأحد، وقد ذكر ابن الملقن[1] أنه ذكره أبو عبدالملك مروان القطان، القرطبي البوني[2]. وأما غيره ممن تقدم العزو إليه فإنه يذكر هذا القول بدون أن ينسبه أو يذكره عن أحد.

فالراجح إن شاء الله هو القول الثاني، فقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام أنه لا يعلم لهذه الأحاديث معنًى إلا ما قال الأوزاعي كما تقدم، وقد ذكر شواهد على ما ذهب إليه، والله أعلم.

* * *

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩٢/٩).

(٢) هو مروان بن علي القطان. أندلسي الأصل. سكن بونة من بلاد إفريقية. وكان من الفقهاء المتفننين. وألّف في شرح الموطأ، وشرح صحيح البخاري. قال أبو عمر ابن الحذاء: كان صالحاً عفيفاً عاقلاً، حسن اللسان رحمه الله. قال ابن بشكوال: مات قبل الأربعين وأربعمائة. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٢٥٩)، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس (١٣٤٩)، والمعجم المفهرس لابن حجر (١٧٥٨).

المبحث الأول: هداية رجل واحد خير من حُمْر النَّعَمِ:

جاءت السنة النبوية بالحث على الدعوة إلى الله، والاجتهاد في هداية الناس للإسلام، ودخولهم فيه، والترغيب في هذه الدعوة، ومن ذلك لئن يهدي الله بالداعية رجلاً واحدًا للإسلام خير له من حُمْر النَّعَمِ، وقد وقفت في ذلك على حديثين هما.

الحديث الأول: حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ الله عَلَى يَدَيْهِ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ الله، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الله فِيهِ، فَوَالله لَأَنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

غريب الحديث:

يَدُوكُونَ: أَيْ يخُوضُون ويمُوجون فِيمَنْ يَدْفَعُها إِلَيْهِ. يُقَالُ وقعَ الناسُ فِي دَوكَةٍ ودُوكَةٍ: أَيْ فِي خوضٍ واختلاطٍ[1].

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٩٧)، والنهاية في غريب الحديث (٢/١٤٠).

انْفُذْ: أَيِ انْفَصل وامْضِ[1].

عَلَى رِسْلِكَ: الرِّسْلُ بِالْكَسْرِ: الْهِينَةُ وَالتَّأَنِّي. يُقَالُ افْعَلْ كَذَا وَكَذَا عَلَى رِسْلِكَ بِالْكَسْرِ:

أَيِ اتَّئد فِيهِ، كَمَا يُقَالُ عَلَى هِينَتِك[2].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دُعَاءِ النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يَتَّخِذَ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، رقم (٢٩٤٢)، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٤٠٦) (٣٤) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩)، وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٠) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٤٠٦) (٣٤) من طريق يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله القاري.

كلاهما (عبدالعزيز، ويعقوب) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه. وهذا لفظ البخاري في الموضع الثاني، والباقي نحوه.

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٠/٢)، والنهاية في غريب الحديث (٩٢/٥).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٩٩/١)، والنهاية في غريب الحديث (٢٢٢/٢).

الحديث الثاني: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يَا مُعَاذُ، أَنْ يَهْدِيَ اللهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/٣٩٢/٢٢٠٧٤) عن حيوة بن شُريح، عن بقية بن الوليد، حدثني ضُبارة بن عبدالله، عن دُوَيد بن نافع، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

دراسة الإسناد:

❖ حَيْوَة بن شُريح بن صفوان التُّجيْبي[1]، أبو زُرْعة المصري.

ثقة ثبت فقيه زاهد.

مات سنة ١٥٨هـ، وروى له الجماعة[2].

❖ بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حَرِيز الكَلاَعي الحميري، الميتمي، أبو يُحْمِد الحمصي.

ذكر جمع من الأئمة أنه ثقة إذا حدَّث عن الثقات، وأما إذا حدَّث عن المجهولين فليس بشيء.

---

(١) بضم التاء المعجمة بنقطتين من فوق، وكسر الجيم، وسكون المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها باء منقوطة بواحدة، وهذه النسبة إلى تُجيب، وهي قبيلة معروفة. الأنساب (١/٤٤٨).

(٢) تهذيب الكمال (٧/٤٧٨)، وتهذيب التهذيب (٣/٦٩)، وتقريب التهذيب (١٦٠١).

وممن ذكر ذلك: ابن سعد، وابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم.

وهو مع ذلك مدلس كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وقد وصفه بهذا جمع من الأئمة منهم: ابن معين، وأحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن حبان وغيرهم.

بل وصفه ابن حبان، وأبو أحمد الحاكم وغيرهما بتدليس التسوية وهو إسقاط الشيوخ الضعفاء بين الثقات، وتسوية السند بالرواة الثقات.

وقد تكلم فيه بعض الأئمة بسبب روايته عمن هبَّ ودبَّ، منهم: الجوزقاني، وأبو حاتم، وابن حبان وغيرهم.

وقال ابن عدي: (ولبقية حديث صالح غير ما ذكرناه، ففي بعض رواياته يخالف الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلَّط كإسماعيل بن عياش إذا روى عن الشاميين فهو ثبت، وإذا روى عن أهل الحجاز والعراق خالف الثقات في روايته عنهم). ثم قال: (قد تقدم ذكري في ذلك أن صفته في روايات الحديث كإسماعيل ابن عياش إذا روى عن الشاميين فهو ثبت، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه، وإذا روى عن غير الشاميين فربما وهم عليهم، وربما كان الوهم من الراوي عنه، وبقية صاحب حديث، ومن علامة صاحب الحديث أنه يروي عن الكبار والصغار، ويروي عنه الكبار من الناس، وهذه صورة بقية).

وقال ابن حجر: (صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء).

والراجح ـ والله أعلم ـ في بقية التفصيل كما ذكر ابن عدي فينقسم حديثه إلى أربعة أقسام:

١- إذا حدَّث عن الشاميين الثقات فإن حديثه صحيح وهو ثقة ثبت فيما روى، وعلى هذا يحمل توثيق الأئمة له.

٢- إذا روى بالعنعنة عن الشاميين الثقات ولم يصرَّح بالتحديث يتوقف في حديثه، لأنه مدلّس كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين بل والكذابين.

٣- إذا روى عن المجهولين والضعفاء فإن حديثه ليس بشيء، والحمل فيه عليهم لا عليه، بل هو ثقة في نفسه.

٤- إذا روى عن غير الشاميين كالحجازيين والعراقيين فإن حديثه ضعيف، لأنه يخالف الثقات إذا روى عنهم، وقد نص على هذا علي بن المديني، وأبو زرعة، وابن عدي، بل نص ابن المديني أنه ضعيف جدًا. وهذا هو اختيار ابن رجب.

مات سنة ١٩٧هـ، وعلّق له البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب المفرد، ومسلم في المتابعات، والأربعة[1].

---

(١) الطبقات الكبير (٤٧٤/٩)، والتاريخ الكبير (١٥٠/٢)، وأحوال الرجال للجوزجاني (ص٢٩٨)، وترتيب ثقات العجلي (٢٥٠/١)، والضعفاء للعقيلي (١٨١/١)، والجرح والتعديل (٤٣٤/٢)، والمجروحين لابن حبان (٢٢٩/١)، والكامل لابن عدي (٧٢/٢)، وتاريخ بغداد (١٢٣/٧)، وتهذيب الكمال (١٩٢/٤)، وميزان الاعتدال (٣٣١/١)، والكاشف (٦١٩)، وجامع التحصيل للعلائي (ص١١٣)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٦١٠/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٧٣/١)، وتقريب التهذيب (٧٤١)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٦٣).

❖ ضُبَارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السُّلَيْك الحضرمي، أبو شُريح الحمصي.

ذكره البخاري، وابن أبي حاتم وسكتا عنه.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: (يُعتبر حديثه من رواية الثقات عنه).

وقال ابن القطان: (لا يُعرف).

وقال الذهبي في الكاشف: (وثق). وقال في الميزان: (فيه لين).

وقال ابن حجر: (مجهول).

وقد فرَّق البخاري، وتبعه ابن عدي بين ضُبَارة بن عبد الله بن أبي السُّليك، فقالا فيه: القرشي، وبين ضُبَارة بن مالك بن أبي السُّليك، فقالا فيه: الحضرمي.

ولم يُفرِّق أبو حاتم الرازي، فنسب ضُبَارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السُّليك بأنه قرشي. وتبعه المزي، وابن حجر وغيرهما. قال ابن القطان: (وأنا أستبعد أن يكون ضُبَارة بن عبد الله بن أبي السُّليك القرشي، وضُبَارة بن مالك بن أبي السُّليك الحضرمي رجلين، وأخاف أن يكونا واحدًا، اختلف فيه على بَقِيَّة، أو اضطرب هو فيه، أو يكون كما اعتقد فيه أبو حاتم الرازي، أنه ضُبَارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السُّليك، أبو شُريح القرشي. ويبقى عليه أن يجمع إلى كونه قرشيًا أن يكون بولاء أو حلف لإحدى القبيلتين. وكيفما كان الأمر فيه، فإنه مجهول، أو أنهما مجهولان، فاعلم ذلك).أهـ

ولم يتبين لي الصواب هل هما رجلان أو رجل واحد، فقد تفرد بقية بن الوليد بالرواية عن ضُبَارة كما نصَّ على ذلك ابن عدي، فقد ذكر لضُبَارة بن مالك الحضرمي حديثًا واحدًا ثم قال: (ولضُبَارة هذا غير هذا الحديث، وهذا

الحديث لا أعلم يرويه غير بقية عن ضُبَارة). وذكر لضُبَارة بن عبدالله بن أبي السليك خمسة أحاديث ثم قال: (وضُبَارة هذا له غير ما ذكرت من الحديث قليل، ولا أعلم يروي عنه غير بقية).

والصواب أنه مجهول كما ذكر ذلك ابن القطان، وابن حجر، وأما ذكر ابن حبان له في الثقات، وقوله: (يُعتبر حديثه من رواية الثقات عنه)، فهو من تساهله رحمه الله في توثيق المجاهيل، وقد تقدم نصُّ ابن عدي أنه لم يرو عنه غير بقية، وابن عدي مُقدم في هذا الباب على ابن حبان، والله أعلم.

وروى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[1].

❖ دُوَيْد بن نافع الأموي، مولاهم، أبو عيسى الشامي نزل مصر. ويقال له: (ذويد).

قال العجلي: (ثقة).

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: (وأحسبه الذي روى عن عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار: «لا بأس بالسلم في اللحم» وهو الذي يروي عن ابن منصور، عن ابن عباس، روى عنه الليث بن سعد، مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة).

---

(١) التاريخ الكبير (٤/٣٤٢)، والجرح والتعديل (٤/٤٧١)، والثقات لابن حبان (٨/٣٢٥)، والكامل لابن عدي (٤/١٠١، ١٠٢)، وبيان الوهم والإيهام (٤/٦٥٩)، وتهذيب الكمال (١٣/٢٥٤)، وميزان الاعتدال (٢/٣٢٢)، والمغني في الضعفاء (٢٩٠٣)، والكاشف (٢٤٢٣)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٤٢)، وتقريب التهذيب (٢٩٧٨).

وذكره ابن خلفون في «الثقات» وقال: (وهو صدوق، وثّقه ابن صالح [العجلي –كما نصَّ على ذلك ابن حجر –] والذهلي، وأحاديثه مقاربة).

قال ابن حجر: (وذكر ابن خلفون أن الذهلي والعجلي وثقاه).

وقال أبو حاتم: (شيخ).

وقال ابن يونس: (قدم مصر وسكنها، وكان من ولده بقية إلى قريب من سنة عشر وثلاثمائة).

وقال أبو الفتح الأزدي: (لا يصح حديثه).

وقال الذهبي في الكاشف: (مستقيم الحديث).

وقال ابن حجر في التقريب: (مقبول).

وقال في نتائج الأفكار: (وثق).

والراجح إن شاء الله أنه: صدوق، فقد وثقه الذهلي، والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ[1].

---

(١) ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٣٧) هذه اللفظة في «المرتبة الثالثة» من مراتب التعديل، فقال: (وإذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية).

أي دون عبارات المرتبة الثانية: (صدوق، محله الصدق، لا بأس به).

وذكر الذهبي في مقدمة «الميزان» (١/٤) أن هذه اللفظة وشبهها تدل على عدم الضعف المطلق.

وقال أيضًا في (٣/٩٩) في ترجمة «العباس بن الفضل العدني» بعدما نقل عن أبي حاتم قوله: شيخ. قال: (فقوله: شيخ، ليس هو عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحدًا ممن قال فيه ذلك، ولكنها أيضًا ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة، ومن ذلك قوله: يكتب حديثه. أي: ليس هو بحجة).

وقال ابن القطان: (فأما قول أبي حاتم فيه: «شيخ»، فليس بتعريف بشيء من حاله، إلا أنه مقل، ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه). «بيان الوهم

وأما قول ابن حبان: (مستقيم الحديث) ومتابعة الذهبي له، فالذي يظهر أن ابن حبان أراد راويًا آخر حيث قال: (وأحسبه الذي روى عن عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار: «لا بأس بالسلم في اللحم») وهذا هو دويد الفلسطيني، فقد ذكر البخاري في ترجمته في التاريخ الكبير (٢٥١/٣): (عن النُفيلي، حدثنا عتاب هو ابن بشير عن دويد مولى سعيد ابن عبد الملك عن عطاء وطاوس وابن جُبَيْر وعمرو بن دينار: لا بأس بالسلم فِي اللحم)، وذكره أيضًا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٣٨/٣)، ففرق البخاري، وابن أبي حاتم بين دويد بن نافع القرشي، ودويد الفلسطيني.

وأما قول الأزدي: (لا يصح حديثه)، فهذا من تعنته رحمه الله[1].

والإيهام» لابن القطان الفاسي (٤ /٦٢٧)، ولعبارة (شيخ) إطلاقات أخر عند المحدثين، تنظر في بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥٣٩/٣)، وشفاء العليل لمصطفى السليماني (ص١٣٩).

(١) الأزدي مشهور بتعنته في الجرح، ثم هو متكلم فيه. قال الذهبي: (وأبو الفتح يُسرف في الجرح، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعى، وجرح خلقًا بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو المتكلم فيه). ميزان الاعتدال (١/ ٥).

وقال أيضًا في سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٨): (وعليه في كتابه الضعفاء مؤاخذات، فإنه ضعَّف جماعة بلا دليل، بل قد يكون غيره وثقهم).

وقال أيضاً في ميزان الاعتدال (٦١/١)، بعد ذكره تضعيف الأزدي لإبراهيم بن محمد الفريابي: (لا يلتفت إلى قول الأزدي فإن في لسانه في الجرح رَهقًا).

وينظر أيضًا ميزان الاعتدال (٣/ ٥٢٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٩)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٦٧).

وروى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[1].

الحكم على إسناد الحديث:

إسناده ضعيف؛ لما يلي:

١- فيه: (ضُبارة بن عبدالله بن أبي السُّلَيْك): مجهول.

٢- من رواية بقية بن الوليد عن ضُبارة وهو مجهول، وبقية إذا روى عن المجهولين والضعفاء فإن حديثه ليس بشيء كما تقدم في ترجمته.

* * *

(١) التاريخ الكبير (٢٥١/٣)، ومعرفة الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي والسبكي (٣٤٦/١)، والجرح والتعديل (٤٣٨/٣)، والثقات لابن حبان (٢٩٢/٦)، وتاريخ مدينة دمشق (٣١١/١٧)، وتهذيب الكمال (٤٩٨/٨)، والكاشف (١٤٨٠)، وإكمال تهذيب الكمال (٢٨٢/٤)، وتهذيب التهذيب (٢١٤/٣)، وتقريب التهذيب (١٨٤١)، ونتائج الأفكار (٢١٩/١).

المبحث الثاني: صلاة ركعتين قبل صلاة الفجر خير من حُمْر النَّعَمِ:

جاء في السنة النبوية مشروعية صلاة ركعتين قبل صلاة الفجر، وجاء الترغيب فيهما، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1]. ومن أنواع الترغيب فيهما أن صلاتهما قبل صلاة الفجر خير من حُمْر النَّعَمِ، وقد وقفت في ذلك على حديثين، هما:

الحديث الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ أَلَا وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

تخريج الحديث:

رواه العباس بن الوليد الخلال، واختلف عليه في متنه على وجهين:

متن الوجه الأول: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ أَلَا وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»:

أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤٥٢٣)، وفي السنن الصغرى (٣٢٨/٢) [ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٨/٤٥)] عن أبي عبدالله الحاكم، حدثني أبو الحسن أحمد ابن جَنَاحٍ الْكُشَّانِيُّ[2] بِبُخَارَى من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٢٥).

(٢) وقع اسمه في تاريخ دمشق: (أحمد بن محتاج الْكُشَّانِيُّ). وهو كذلك في مخطوطة الظاهرية لتاريخ دمشق (٣٤٩/١٣)، وكذلك في تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٤١٢/٢) فقد نقل إسناد ومتن الحديث من السنن الكبير للبيهقي.

أصل كتابه، ثنا عمر بن محمد بن بُجير، حدثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق، حدثنا مروان بن محمد الدمشقي، حدثنا معاوية بن سلاَّم، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري.

متن الوجه الثاني: «إِنَّ الله قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ» بدون الشاهد: (حُمْر النَّعَمِ)، و(الوتر) بدل ركعتي الفجر:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٠٠) رقم (٢٨٤٨) عن عبدالله بن أحمد بن موسى الجَواليقي الأهوازي (عبدان)، عن العباس بن الوليد بمثل إسناد البيهقي دون متنه.

دراسة إسناد البيهقي:

❖ محمد بن عبدالله بن محمد بن حَمْدَويه بن نُعيم أبو عبدالله الحاكم، النيسابوري، المعروف بابن البَيِّع:

إمام حافظ، مصنف مشهور.

مات سنة ٤٠٥هـ[1].

❖ أحمد بن جَنَاحٍ الكُشَّانِيُّ.

لم أقف له على ذكر في غير هذا الإسناد، ولا ترجمة، وقد جاء في تاريخ دمشق، وتنقيح التحقيق لابن عبدالهادي كما تقدم: (أحمد بن محتاج الكُشَّانِيُّ). وجاء في كتاب المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل للحاكم

(١) تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٣)، والأنساب للسمعاني (٢/ ٤٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٩).

(ص١٥٧) في ذكره لحديث آخر: أخبرني أحمد بن حاتم الكُشَانِيُّ بِبُخَارَى، قال: حدثنا عمر بن محمد البجيري... ثم ذكر إسناده.

وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٧/٤٥) أن ممن روى عن عمر بن محمد بن بُجير البُجيري ممن يُنسب للكُشَّاني:

١- أبا الحسن أحمد بن محتاج الكُشَانِيّ.

٢- محمد بن حاتم الكُشَانِيّ.

٣- أبا نصر محمد بن أحمد بن حاجب الكُشَانِيّ.

وقد وقفت في بقية كتب التراجم على ذكر: (أبي نصر محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني، يروي عن عمر بن محمد بن بُجير) توفي سنة ٣٥٧هـ[١]. وقد قال عنه عبدالرحمن ابن محمد الإدريسي: (كان شيخًا فاضلاً، ثقة كثير الحديث)[٢].

❖ عمر بن محمد بن بُجير بن حازم بن راشد الهمذاني، أبو حفص البُجيري، السمرقندي.

قال عبد الرحمن بن محمد الإدريسي: (هو صاحب الجامع الصحيح والمراسيل والتفسير، وكان فاضلاً خيرًا ثبتًا في الحديث، ممن له العناية التامة في طلب الآثار والرحلة لحمل الأخبار).

---

(١) توضيح المشتبه (٣٣٣/٧)، وتاريخ الإسلام (١١٨/٨)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١٢١٦/٣).

(٢) إكمال الإكمال لابن نقطة (٢/ ٢٧٧)، وتوضيح المشتبه (٣٣٣/٧)، وتاريخ الإسلام (١١٨/٨).

وقال الخليلي: (حافظ كبير، عالم بهذا الشأن).

وقال الخطيب البغدادي: (كان أحد أهل المعرفة بالأثر).

وقال الذهبي: (الإمام الحافظ، الثبت الجَوَّال، مصنف المسند، والتفسير والصحيح وغير ذلك، كان من أوعية العلم).

مات سنة ٣١١هـ[1].

❖ العباس بن الوليد بن صُبْح[2] الخلاّل أبو الفضل الدمشقي السُّلَمِي.

قال أبو داود: (كتبت عنه، كان عالماً بالرجال، عالماً بالأخبار، لا أحدث عنه).

وقال أبو حاتم: (شيخ).

وقال ابن حبان: (مستقيم الأمر في الحديث).

وقال الذهبي: (صويلح).

وقال ابن حجر: (صدوق). وهو الراجح، فقد نصَّ ابن حبان أنه مستقيم الأمر في الحديث، وروى عنه أبو زرعة الرازي، وذكر ابن حجر أن (من عادة

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٩٧٧/٣)، وتاريخ دمشق (٣١٧/٤٥)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص ٣٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٢/١٤)، وتاريخ الإسلام (٢٤١/٧)، وتذكرة الحفاظ (٢٠٦/٢)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا (٣١٥/٧).

(٢) بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة. تاريخ دمشق (٤٣٨/٢٦)، تقريب التهذيب (٣١٩١).

أبي زرعة أن لا يُحدث إلا عن ثقة)[1]. وكتب عنه أبو داود وأثنى عليه، وأما عدم تحديثه عنه فما أدري ما سببه.

مات سنة ٢٤٨هـ[2].

❖ مروان بن محمد بن حسان الأسدي، الدمشقي، الطاطري[3].

ثقة.

مات سنة ٢١٠هـ، وروى له الجماعة إلا البخاري[4].

❖ معاوية بن سلَّام بن أبي سلَّام، أبو سلَّام الدمشقي، وكان يسكن حمص ثقة.

---

(١) لسان الميزان (٢ / ٤١٦).

(٢) الطبقات الكبير (٧٦/٧)، وسؤالات الآجري لأبي داود (١٩٨/٢)، والجرح والتعديل (٢١٥/٦)، والثقات لابن حبان (٨ /٥١٢)، وتاريخ دمشق (٤٣٦/٢٦)، وتهذيب الكمال (٢٥٢/١٤)، وميزان الاعتدال (٣٨٦/٢)، والكاشف (٦١١٢)، وإكمال تهذيب الكمال (٢٢١/٧)، ولسان الميزان (٢٥٧/٧)، وتهذيب التهذيب (١٣١/٥)، وتقريب التهذيب (٣٢٠٨).

تنبيه: نقل الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١٤٣) عن أبي مسهر ومروان بن محمد توثيقهما للعباس بن الوليد، ولم أقف على نص منهما أو من أحدهما يفيد ذلك، والذي وقفت عليه ما نقله ابن عساكر قال: بلغني عن محمد بن عوف - وهو الطائي كما ذكر المزي- قال: كان مروان يعني ابن محمد وأبو مسهر يقدمان عباسًا الخلال ويوجبان له.كذا في تاريخ دمشق (٤٣٨/٢٦)، ومثله في تهذيب الكمال (٢٥٤/١٤)، وهذا القول مع كونه بلاغًا فلا يظهر منه توثيق، والله أعلم.

(٣) نسبة إلى ثياب يبيعها. الأنساب للسمعاني (٦/٩)، وتهذيب الكمال (٣٩٨/٢٧).

(٤) التاريخ الكبير (٣٧٣/٧)، والجرح والتعديل (٢٧٥/٨)، وتهذيب الكمال (٣٩٨/٢٧)، وتهذيب التهذيب (٩٥/١٠)، وتقريب التهذيب (٦٦١٧).

مات في حدود سنة ١٧٠هـ، وروى له الجماعة[١].

❖ يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليَمَامي.

ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل.

وصفه النسائي، والعقيلي، وابن حبان، والدارقطني بالتدليس. زاد الدارقطني: يدلس كثيرًا، وقال مرة: معروف بالتدليس.

وقال ابن القطان الفاسي: كان من مذهبه جواز التدليس، بل كان عاملاً به.

وذكره العلائي في المرتبة الثانية (من احتمل الأئمة تدليسه).

وعدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين في تعريف أهل التقديس.

وذكره في كتابه (النكت) في المرتبة الثالثة من المدلسين المخرج لهم في الصحيحين.

مات سنة ١٣٢هـ، وروى له الجماعة[٢].

---

(١) التاريخ الكبير (٣٣٥/٧)، والجرح والتعديل (٣٨٣/٨)، وتهذيب الكمال (١٨٤/٢٨)، وتهذيب التهذيب (٢٠٨/١٠)، وتقريب التهذيب (٦٨٠٩).

(٢) الطبقات الكبير (١١٦/٨)، والتاريخ الكبير (٣٠١/٨)، ومعرفة الثقات (ترتيب ثقات العجلي ٣٥٧/٢)، والضعفاء للعقيلي (١٥٣٢/٤)، والجرح والتعديل (١٤١/٩)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٤٠)، وثقات ابن حبان (٥٩١/٧)، والمجروحين (٨٦/١)، والعلل للدارقطني (١٢٤/١١)، والتتبع له (ص١٦٩)، وتهذيب الكمال (٥٠٤/٣١)، وسير أعلام النبلاء (٢٧/٦)، وجامع التحصيل (ص١١٣)، وبيان الوهم والإيهام (٣٧٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٦٨/١١)،

❖ **المنذر بن مالك بن قِطْعَة العبدي، العَوَقي، أبو نَضْرة البصري.**

ثقة.

مات سنة ١٠٨، أو ١٠٩هـ، وروى له الجماعة إلا البخاري[١].

الحكم على إسناد الحديث:

إسناد البيهقي فيه: (أحمد بن جَنَاحٍ الكُشَّانِيُّ) أو (أحمد بن محتاج الكُشَّانِيُّ) لم أعرفه، ولم أقف له على ترجمة.

قال العباس بن الوليد عقب روايته هذا الحديث: قال لي يحيى بن معين: (هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلَّام، ومعاوية بن سلَّام محدث أهل الشام، وهو صدوق الحديث، من لم يكتب حديثه مُسْنَدَهُ وَمُنْقَطِعَهُ فليس بصاحب حديث)[٢]. وهذه الرواية عن ابن معين في إسنادها أيضًا: (أحمد بن جَنَاحٍ الكُشَّانِيُّ)، فلا يحكم بصحتها أو عدمها عن ابن معين حتى يتبين حال أحمد هذا.

وقد حكم جمع من العلماء على قبول هذا الحديث، وهم:

١- قال ابن أبي عثمان محمد بن سعيد بن إسماعيل النيسابوري[٣]: (لما خرجت إلى عمر بن محمد بن بُجير وكتبت عنه انصرفت فدخلت على أبي

وتقريب التهذيب (٧٦٨٢)، وتعريف أهل التقديس (ص١٢٧)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٦٤٣/٢).

(١) التاريخ الكبير (٣٥٥/٧)، والجرح والتعديل (٢٤١/٨)، وتهذيب الكمال (٥٠٨/٢٨)، وتهذيب التهذيب (٣٠٢/١٠)، وتقريب التهذيب (٦٩٣٨).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٢٤٩/٥)، وتاريخ دمشق (٣١٨/٤٥).

(٣) قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٥): (الإمام الحافظ المجود القدوة الزاهد).

بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: ما الذي أحوجك إلى الرحلة إلى ابن بُجير؟ وما الذي استفدت من حديثه؟ فذكرت له هذا الحديث. فقال: والله لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بُجير لرحلت إليه في هذا الحديث)[١].

٢- وقال البيهقي: (إسناده صحيح)[٢].

٣- وقال ابن عبدالهادي: (وقد روي في ركعتي الفجر حديث صحيح) ثم ذكر إسناد ومتن البيهقي من السنن الكبير[٣]. وقال أيضًا: (رواه البيهقي بإسناد صحيح)[٤].

٤- وقال الزيلعي: (رواه البيهقي بسند صحيح)[٥].

٥- وقال الذهبي في ترجمة ابن بُجير: (وهو تفرَّد مع صدقه بحديثٍ غريبٍ صالح الإسناد) ثم ذكره[٦]. وقال أيضًا: (وهو صدوق، وقد تفرد بحديث حسن) ثم ذكره[٧].

٦- وقال الشيخ الألباني: (الإسناد جيد)[٨].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢٤٩/٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٨/٤٥) وإسناده صحيح لعمر بن محمد بن بُجير.

(٢) معرفة السنن والآثار (٤٤٩/٣).

(٣) تنقيح التحقيق (٤١٢/٢).

(٤) المحرر في الحديث رقم (٣٣٣).

(٥) نصب الراية (١١٢/٢).

(٦) سير أعلام النبلاء (٤٠٣/١٤).

(٧) تذكرة الحفاظ (٢٠٧/٢).

(٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٢/٣)، رقم (١١٤١).

ولعل هؤلاء العلماء قبلوا رواية أحمد بن جناح لأن الحاكم نصَّ على أنه حدَّثه من أصل كتابه مع عدم وجود ما يُستنكر في متنه، فالترغيب في صلاة الركعتين قبل الفجر وثواب فضلهما ثابت في أحاديث أخر.

ومما يقويها رواية ابن أبي عثمان محمد بن سعيد بن إسماعيل النيسابوري، عن عمر بن محمد ابن بُجير التي أخرجها البيهقي، وابن عساكر بإسناد صحيح لابن بُجير كما تقدم، لكن يُشكل عليها أن الإسناد بعد ابن بُجير غير مذكور، فهل هو نفس إسناد أحمد بن جناح فتكون روايته مقبولة، أو إسناد آخر، الله أعلم.

وأما رواية الطبراني المخالفة للرواية السابقة في متنها، فقد رواها: عبدالله بن أحمد بن موسى الجَواليقي الأهوازي (عبدان)، عن العباس بن الوليد بمثل إسناد البيهقي دون متنه. وعبدان: ثقة ثبت مصنف[1]، وظاهر إسنادها: حسن؛ لأن فيه: العباس بن الوليد: صدوق. تقدمت ترجمته. قال ابن حجر: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن[2].

فالذي يظهر تقديم رواية عبدان التي بدون الشاهد (حُمْر النَّعَمِ)، وجاء (الوتر) بدل (ركعتي الفجر) على رواية ابن بُجير التي فيها الشاهد، وذلك لسلامة رواية عبدان من الاعتراضات، بخلاف رواية ابن بُجير التي لم تثبت صراحة.

---

(١) تاريخ بغداد (٣٧٨/٩)، وتاريخ دمشق (٥١/٢٧)، والأنساب للسمعاني (١٠٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦٨/١٤)، ونزهة الألباب في الألقاب (١٤/٢).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٨٩/١).

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها:

عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

تخريج الحديث:

رواه أبو عوانة الوضَّاح اليَشْكُري، عن قتادة بن دِعامة، عن زُرَارَةَ بن أَوْفَى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، واختلف عليه في متنه على وجهين:

متن الوجه الأول: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»: أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/٩٨) [ومن طريقه: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق في مستخرجه (٦/١٢٧)، (٢١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٥٣٠)] عن أبي عوانة به.

متن الوجه الثاني: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» بدون الشاهد: (حُمْرِ النَّعَمِ):

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٢٥) (٩٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٥٢٨) من طريق محمد بن عُبَيْد بن حِسَاب الْغُبَرِيّ البصري.

وأخرجه الترمذي في الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، رقم (٤١٦) [ومن طريقه: البغوي في شرح السنة (٣/٤٥٣)] عن صالح بن عبدالله الباهلي الترمذي.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/٢٠٥) عن خلف بن هشام البزَّار البغدادي.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٠/١٠)، وشرح معاني الآثار (٣٠٠/١) من طريق يحيى بن عبدالحميد الحِمَّاني الكوفي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤٥٢٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (٧٢/٢٢)، (٤٥/٢٤) من طريق مُسدد بن مُسرهد البصري.

وأخرجه البيهقي في السنن الصغير (٧٦٦) من طريق المعلى بن أسد العَمِّي البصري.

ستتهم (محمد، وصالح، وخلف، ويحيى، ومُسدد، والمعلى) عن أبي عوانة به. وهذا لفظ مسلم، والباقي مثله.

وجاء من طرق أخرى عن قتادة:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٢٥) (٩٧)، وأحمد في مسنده (٢٤٢٤١/٢٨٧/٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٥٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٥٠/١)، وابن حبان في صحيحه (٢١١/٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٥٢٩)، (٤٥٣١) وغيرهم من طريق سليمان التيمي.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، رقم (١٧٥٩)، وفي السنن الكبرى (٢٥٧/١)، (١٧٥/٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٥٧/٣)، وأحمد في مسنده (٢٤٢٤١/٢٨٧/٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٥٠/١)، وابن حبان في صحيحه (٢١١/٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٢٦/٦) وغيرهم من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥١٦٥/٨٥/٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩/٢) من طريق شعبة بن الحجاج.

ثلاثتهم (سليمان، وسعيد، وشعبة) عن قتادة به نحو رواية مسلم المذكورة من طريق أبي عوانة اليشكري.

والراجح من الاختلاف في متن الحديث على أبي عوانة هو الوجه الثاني: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» بدون الشاهد: (حُمْرِ النَّعَمِ)، وذلك لما يلي:

١- أنه رواية الجماعة عن أبي عوانة، ولا سيما أن فيهم: مُسدد، والمعلى.

٢- موافقته لبقية الرواة عن قتادة بن دعامة، حيث تابعوا أبا عوانة على رواية الوجه الثاني، ولا سيما أن فيهم شعبة بن الحجاج.

٣- إخراج الإمام مسلم له في صحيحه، وقد تلقته الأمة بالقبول، ولم أقف على من انتقده على إخراج هذا الوجه.

فرواية أبي داود الطيالسي شاذة، والصواب أن المتن الذي ذكره هو من قول قتادة، فجعله مرفوعًا للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد أبان ذلك شعبة بن الحجاج في روايته عن قتادة، فروى أحمد في مسنده (٢٥١٦٥/٨٥/٤٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة به بنحو رواية مسلم المذكورة، ثم قال: (وَكَانَ قَتَادَةُ يُتْبِعُ هَذَا الْحَدِيثَ فَيَقُولُ: لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ).

وقد نصَّ بعض العلماء على أن أبا داود الطيالسي يخطئ، ونصَّ ابن عدي على أنه يرفع أحاديث يوقفها غيره[1]، لكنها لا تُنزل من مرتبته في التوثيق، وإمامته، وذلك بجانب كثرة حفظه، وحسن ضبطه.

* * *

(١) الكامل لابن عدي (٢٧٨/٣)، وتهذيب الكمال (٤٠١/١١)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٧٦٤/٢)، وتهذيب التهذيب (١٨٢/٤).

المبحث الثالث: صلاة الوتر خير من حُمْر النَّعَم:

جاء في السنة النبوية الأمر والحث والترغيب في صلاة الوتر، وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الوتر، ومما جاء في ذلك: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ»(١).

وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ»(٣).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٩٥)، ومسلم في صحيحه رقم (٧٤٩) (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٩٣)، ومسلم في صحيحه، رقم (٧٤٩) (١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٩٧)، ومسلم في صحيحه، رقم (٥١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٩٨)، ومسلم في صحيحه، رقم (٧٥١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٧٥٤).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[1] أنواع الترغيب وبيان الفضل في صلاة الوتر أن صلاته خير من حُمْر النَّعَمِ، وقد وقفت في ذلك على حديث واحد فيه اختلاف، وهو:

حديث خَارِجَة بن حُذافة العدوي رضي الله عنه:

عن خَارِجَة بن حُذَافَة، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، جَعَلَهَا اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

تخريج الحديث:

رواه يزيد بن أبي حبيب، واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن راشد الزَّوْفِي، عن عبدالله بن أبي مُرَّة الزَّوْفِي، عن خَارِجَة بن حُذَافَة رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٨)، والترمذي في الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم (٤٥٢)[ومن طريقه: ابن الأثير في أسد الغابة (١/٥٦١)]، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٨)، وعبدالله بن وهب في الجامع (٣٤١)، وفي الموطأ (٣٣٩) [ومن طريقه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٣٥٥)، وشرح معاني الآثار

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٧٥٥).

(٤٣٠/١)، وابن عدي في الكامل (٥٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٥٢٠)، (٤٥٧١) والصغرى (٣٢٦/٢)]، وأحمد في مسنده (٩/٤٤٤/٣٩)، والدارمي في مسنده (١٦١٧)، وابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص١٣٠ ، ٢٨٨) [ومن طريقه: الطبراني في المعجم الكبير (٤١٣٦/٢٠٠/٤)]، والنسائي في الكنى [كما في نصب الراية للزيلعي (١٠٩/٢)]، والعقيلي في الضعفاء (٣٤٨/٣)، والدارقطني في سننه (١٦٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٠/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٣٦/٢٠٠/٤)[ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٨/٨)]، وابن عدي في الكامل (٥٠/٣)، والدارقطني في سننه (١٦٥٦)، والحاكم في المستدرك (٣٠٦/١)، والبغوي في شرح السنة (٩٧٥) من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (١٧٦/٥)، وأحمد في مسنده (٨/٤٤٢/٣٩)، (٩/٤٤٤/٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه ط عوامة (٥٠١/٤)[1] [ومن طريقه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨١٦)[2]]، والمروزي في قيام الليل (مختصره ص٢٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير

---

(١) رجعت هنا لطبعة عوامة لأن طبعة الحوت (٩٢/٢) التي أُحيل عليها دائمًا حصل فيها سقط، حيث سقط: (عبدالله بن أبي مرة الزوفي)، وتصحف اسم (عبد الله بن راشد الزَّوْفِي) إلى (عبد الله بن راشد الرزقي).

(٢) تصحف اسم (عبد الله بن راشد الزَّوْفِي) إلى (عبد الله بن راشد الروقي).

(٤/٢٠١/٤١٣٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٥٢١)، (٤٥٢٢) من طريق محمد بن إسحاق.

وأخرجه عبدالله بن وهب في الجامع (٣٤١)، وفي الموطأ (٣٣٩) [ومن طريقه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٣٥٥)، وشرح معاني الآثار (١/٤٣٠)[1]، وابن عدي في الكامل (٣/٥٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٥٢٠)، (٤٥٧١)[2]، والصغرى (٢/٣٢٦)]، من طريق عبدالله بن لَهِيْعَة.

ثلاثتهم (الليث، وابن إسحاق، وابن لَهِيْعَة) عن يزيد بن أبي حبيب به، وهذا لفظ أحمد في الموضع الأول، والباقي نحوه. وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد في الموضع الثالث.

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٠٣) من طريق الليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، عن يزيد به.

الوجه الثاني: يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني، عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنهما.

---

(١) وقع في المطبوع تحريف حيث جاء: (عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن أبي راشد)، صوابه: (عبدالله بن راشد الزَّوْفِي، عن عبدالله بن أبي مُرَّة الزَّوْفِي) كما في شرح مشكل الآثار وغيره من مصادر التخريج.

(٢) وقع في المطبوع هنا تصحيف حيث جاء: (عبد الله بن شداد) صوابه: (عبدالله بن راشد) كما في الموضع رقم (٤٥٢٠) وغيره في السنن الكبير للبيهقي، وغيره أيضًا من مصادر التخريج.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [كما في نصب الراية للزيلعي (٢/١٠٩)] [ومن طريقه: الطبراني في المعجم الأوسط (٨/٦٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/٢٣٥)].

وأخرجه ابن قطلوبغا في مسند عقبة بن عامر (مخطوط ٢/٥٣) من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم القرشي (دُحيم).

كلاهما (إسحاق، ودُحيم) عن سويد بن عبدالعزيز، عن قرة بن عبدالرحمن المصري، عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه. ولكن جاء عند ابن قطلوبغا: (زَادَكُمْ مِنْ خَيْرِ النِّعَمِ) بدل الشاهد: (حُمْر النَّعَمِ).

وتابع خالدُ بن يزيد المصري: يزيدَ بن أبي حبيب على رواية الوجه الأول:

أخرجه ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص٢٨٨) من طريق خالد بن يزيد المصري، عن أبي الضحاك عبدالله بن راشد الزَّوْفِي، عن عبد الله بن أبي مرة الزَّوْفِي[1] به نحوه.

دراسة إسناد الوجه الأول عند الإمام أحمد في الموضع الأول:

---

(١) وقع في المطبوع سقطٌ، حيث سقطت أداة التحديث (عن) فجاء: (عن خالد بن يزيد، عن أبي الضحاك عبدالله بن أبي مرة) صوابه: (عن خالد بن يزيد، عن أبي الضحاك، عن عبد الله بن أبي مرة)، فأبو الضحّاك كنية عبدالله بن راشد ، لا ابن أبي مُرَّة ، وخالد بن يزيد المصري يروي عن عبدالله بن راشد ، لا عن عبدالله بن أبي مُرَّة.

❖ **هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، مولاهم، البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر:**

ثقة ثبت.

مات سنة ٢٠٧هـ، وروى له الجماعة[١].

❖ **الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمي، أبو الحارث المصري.**

ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور.

مات سنة ١٧٥هـ، وروى له الجماعة[٢].

❖ **عبدالله بن راشد الزَّوْفِي[٣]، أبو الضحاك المصري.**

ذكره ابن خلفون في الثقات.

وقال البخاري: (ولا يعرف سماعه من ابن أبي مُرَّة، وليس له إلا حديث في الوتر).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (عبد الله بن راشد الزَّوْفِي يروي عن عبدالله بن أبي مُرَّة إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر» من اعتمده فقد اعتمد إسنادًا مشوشًا).

وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

---

(١) تهذيب الكمال (١٣٠/٣٠)، وتهذيب التهذيب (١٨/١١)، وتقريب التهذيب (٧٣٠٥)، ونزهة الألباب في الألقاب (١٠٦/٢).

(٢) تهذيب الكمال (٢٥٥/٢٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣٦/٨)، وتهذيب التهذيب (٤٥٩/٨)، وتقريب التهذيب (٥٧٢٠).

(٣) نسبة إلى زوف، بطن من مراد. الأنساب للسمعاني (٣٤٥/٦).

وترجم ابن عدي له في الكامل في الضعفاء.

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: (ليس ممن يحتج به ولا يكاد). وقال في الأحكام الكبرى: (ليس بمشهور).

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: (ولا هو بالمعروف).

وقال ابن حجر: (مستور).

فالذي يظهر من حاله: أنه غير معروف، وقد نصَّ البخاري على أنه ليس له إلا حديث الوتر هذا. وأما ذكر ابن خلفون له في ثقاته فقد تفرَّد به.

وروى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[1].

❖ عبدالله بن أبي مُرَّة أو ابن مُرَّة الزَّوْفِي، المصري.

قال العجلي: (عبدالله الزَّوْفِي مصري تابعي ثقة).

وذكره ابن خلفون في الثقات.

وقال البخاري: (ولا يُعرف إلا بحديث الوتر، ولا يُعرف سماع بعضهم من بعض).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (يروي عن خارجة بن حذافة في الوتر إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، إسناد منقطع، ومتن باطل).

---

(١) التاريخ الكبير (٨٨/٥)، والجرح والتعديل (٥٢/٥)، وثقات ابن حبان (٣٥/٧)، والكامل لابن عدي (٢٢٢/٤)، والأحكام الكبرى لعبدالحق (٣٥٠/٢)، والأحكام الوسطى لعبدالحق (٤٣/٢)، وتهذيب الكمال (٤٨٣/١٤)، وميزان الاعتدال (٤٢٠/٢)، والكاشف (٢٧١١)، وجامع التحصيل (ص٢١٠)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣٣٧/٧)، وتهذيب التهذيب (٢٠٥/٥)، وتقريب التهذيب (٣٣٢٣).

وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وترجم له العقيلي، وابن عدي في الضعفاء.

وقال عبدالحق الإشبيلي: (ليس ممن يحتج به ولا يكاد).

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، وفي المغني في الضعفاء وقال: (عن خارجة في الوتر لم يصح خبره).

وقال ابن حجر: (صدوق).

فالذي يظهر من حاله: أنه غير معروف، وقد نصَّ البخاري على أنه لا يُعرف إلا بحديث الوتر هذا. وأما توثيق العجلي له، فقد تفرَّد به، وخالفه البخاري حيث نصَّ على أنه لا يُعرف إلا بحديث الوتر، وخالفه أيضًا العقيلي، وابن عدي فذكراه في الضعفاء، وحكمهما مقدم على توثيق العجلي، ثم إنه لم يتبين لي مقصود العجلي بالترجمة أهو عبدالله بن أبي مُرَّة الزَّوْفِي، أم الراوي عنه عبدالله بن راشد الزَّوْفِي؟، فكلاهما من الطبقة الأولى من تابعي مصر كما ذكر ذلك الإمام مسلم في الطبقات، وقد كَرَّرَ مُغلطاي توثيق العجلي هذا في الترجمتين من "إكمال تهذيب الكمال"، وسَاقه ابن حجر في ترجمة عبدالله بن أبي مُرَّة من "تهذيب التهذيب". وأما ذكر ابن خلفون له في الثقات فلعله اعتمادًا على ما وجد عند العجلي، وقد ذكر في ثقاته كلا الراويين: عبدالله بن راشد، وعبدالله بن أبي مُرَّة. ومما يتنبه له أن ابن خلفون من المتأخرين فقد توفي سنة (٦٣٦هـ)، ولا يقارن بأهل هذا الشأن في الجرح والتعديل. ولو كان عبدالله بن أبي مُرَّة من الثقات لعرفه أهل هذا الشأن من أمثال البخاري، وأبي حاتم، والعقيلي، وابن عدي، وابن يونس المصري وغيرهم.

وروى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[1].

الحكم على إسناد الحديث:

إسناده فيه:

١- عبدالله بن راشد الزَّوْفِي: لا تُعرف حاله.

٢- عبدالله بن أبي مُرَّة الزَّوْفِي: لا تُعرف حاله.

٣- لا يُعرف سماع عبدالله بن راشد، من عبدالله بن أبي مُرَّة، ولا سماع عبدالله بن أبي مُرَّة من خَارِجَةَ بن حُذَافَةَ رضي الله عنه، كما نصَّ على ذلك البخاري[2].

وقد أشار بعض العلماء إلى ضعف هذا الحديث، وبعضهم نصَّ على ضعفه، ومن ذلك:

١- قال البخاري في ترجمة عبدالله بن راشد: (ولا يعرف سماعه من ابن أبي مُرَّة، وليس له إلا حديث في الوتر)[3]، وقال في ترجمة عبدالله بن

---

(١) التاريخ الكبير (١٩٢/٥)، والطبقات لمسلم (٢١٥٧)، (٢١٥٨)، ومعرفة الثقات (ترتيب ثقات العجلي ٦٧/٢)، والضعفاء للعقيلي (٣٤٨/٣)، والجرح والتعديل (١٦٦/٥)، وثقات ابن حبان (٤٥/٥)، والكامل لابن عدي (٢٢٢/٤)، والأحكام الوسطى لعبدالحق (٤٣/٢)، وتهذيب الكمال (١١٦/١٦)، وميزان الاعتدال (٥٠١/٢)، والمغني في الضعفاء (٣٥٧/١)، والكاشف (٢٩٧٧)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٩٣/٨)، وتهذيب التهذيب (٢٤/٦)، وتقريب التهذيب (٣٦٣٤).

(٢) التاريخ الكبير (١٩٢/٥)، والضعفاء للعقيلي (٣٤٨/٣)، والكامل لابن عدي (٢٢٢/٤).

(٣) التاريخ الكبير (٨٨/٥)، والكامل لابن عدي (٢٢٢/٤).

أبـي مُـرَّة: (ولا يُعـرف إلا بحـديث الـوتر، ولا يُعـرف سمـاع بعـضهم مـن بعض)[1]. قال ابن حجر: (ضعفه البخاري)[2].

٢- وقال الترمذي: (حديث غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب)[3].

٣- وقال ابن حبان في ترجمة عبدالله بن راشد: (يروي عن عبدالله بن أبي مُرَّة إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر» من اعتمده فقد اعتمد إسنادًا مشوشًا)[4]، وقال في ترجمة عبدالله بن أبي مُرَّة: (يروي عن خارجة بن حذافة في الوتر إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، إسناد منقطع، ومتن باطل)[5].

٤- وضعفه ابن الجوزي[6].

٥- وقال الذهبي: (عن خارجة في الوتر لم يصح خبره)[7].

٦- وضعف الشيخ الألباني الشاهد فيه: (خير من حُمْر النَّعَمِ)[8].

---

(١) التاريخ الكبير (١٩٢/٥)، والضعفاء للعقيلي (٣٤٨/٣)، والكامل لابن عدي (٢٢٢/٤).

(٢) التلخيص الحبير (٨٧١/٢).

(٣) الجامع الكبير (٥٧٥/١).

(٤) ثقات ابن حبان (٣٥/٧).

(٥) ثقات ابن حبان (٤٥/٥).

(٦) التحقيق في مسائل الخلاف (٤٥٤/١).

(٧) ميزان الاعتدال (٥٠١/٢)، والمغني في الضعفاء (٣٥٧/١).

(٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٢/٣)، رقم (١١٤١)، وإرواء الغليل (١٥٦/٢).

ولكن الحاكم صحح هذا الحديث فقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)[1].

والصواب عدم صحته لما تقدم.

وأما الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب المتقدم ذكره فإن الراجح هو الوجه الأول المدروس، وذلك لما يلي:

١- رواه عن يزيد ثلاثة، ولاسيما أن فيهم الليث بن سعد: ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور. كما تقدم في ترجمته.

٢- متابعة خالد بن يزيد المصري ليزيد على رواية الوجه الأول كما تقدم، وهو: ثقة فقيه[2].

وأما الوجه الثاني فهو منكر؛ لأن فيه:

١- سويد بن عبدالعزيز بن نُمَير السُّلمي: ضعيف جدًا، وفي حديثه مناكير، قال البخاري: في حديثه مناكير، أنكرها أحمد[3]. ولم أقف على من تابعه على هذه الرواية.

---

(١) المستدرك (١/٣٠٦).

(٢) تهذيب الكمال (٨/٢٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤١٤)، والكاشف (١٣٦٧)، وتهذيب التهذيب (٣/١٢٩)، وتقريب التهذيب (١٧٠١).

(٣) التاريخ الكبير (٤/١٤٨)، والجرح والتعديل (٤/٢٣٨)، والكامل لابن عدي (٣/٤٢٤)، وتهذيب الكمال (١٢/٢٥٥)، وميزان الاعتدال (٢/٢٥١)، والكاشف (٢١٩٥)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٨٦)، وتقريب التهذيب (٢٧٠٧).

٢- قُرَّة بن عبدالرحمن بن حَيْوِيل[١]، المعافري المصري: ضعيف، يُعتبر بحديثه، ويتنبه لأفراده فله مناكير كما نصَّ على ذلك الإمام أحمد، وأبو زرعة، وأبو داود[٢].ولم أقف على من تابعه على هذه الرواية عن يزيد.

وقد ذكر ابن حجر رواية قُرَّة بن عبدالرحمن هذه ثم قال: (وخالفه الليث، وابن إسحاق فقالا: عن يزيد، عن عبدالله بن راشد، عن عبدالله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة، وهو المحفوظ)[٣].

وقال الطبراني عقب روايته: (لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب إلا قُرَّة بن عبدالرحمن، تفرَّد به: سويد بن عبدالعزيز، ولا رُوي عن عمرو بن العاص، وعُقبة بن عامر إلا بهذا الإسناد)[٤].

وقال أبو نعيم عقب روايته: (غريبٌ من حديث قُرَّة، لم يروه عنه إلا سويد)[٥].

وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سويد بن عبدالعزيز وهو متروك)[٦].

---

(١) بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبريل.

(٢) التاريخ الكبير (١٨٣/٧)، والجرح والتعديل (١٣١/٧)، والكامل لابن عدي (٥٣/٦)، وتهذيب الكمال (٥٨١/٢٣)، وميزان الاعتدال (٣٨٨/٣)، والكاشف (٤٥٧٢)، وتهذيب التهذيب (٣٧٢/٨)، وتقريب التهذيب (٥٥٧٦).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٨٨/١- ١٨٩).

(٤) المعجم الأوسط (٦٥/٨).

(٥) حلية الأولياء (٢٣٥/٩).

(٦) مجمع الزوائد (٢٤٠/٢)، ولم أقف على الحديث في المطبوع من المعجم الكبير للطبراني.

وقال ابن حجر: (وحديث عمرو وعقبة في الطبراني وفيه ضعف)[1].

* * *

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٨٧١).

المبحث الرابع: التكبير والتسبيح والتحميد مائة مرة قبل النوم خير من حُمْر النَّعَم:

جاء في الكتاب والسنة الأمر والحث بذكر الله تعالى، والترغيب فيه وذكر فضائله، وجزاء أهله، والقائمين به، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١ – ٤٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة، فمرَّ على جبل يُقال له جُمْدَانُ، فقال: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ المُفَرِّدُونَ». قَالُوا: وَمَا المُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لله مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٠٧).

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قال: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قال: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قال: فَيَقُولُونَ: لاَ وَاللهِ مَا رَأَوْكَ؟ قال: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قال: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قال: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قال: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قال: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قال: يَقُولُونَ: لاَ وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قال: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قال: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قال: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قال: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قال: يَقُولُونَ: لاَ وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قال: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قال: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قال: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قال: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[1].

وغيرها من الأدلة كثير جدًا.

ومن أنواع الترغيب وبيان الفضل في ذكر الله أن التكبير والتسبيح والتحميد مائة مرة قبل النوم خير من حُمْر النَّعَمِ، وقد وقفت في ذلك على حديث واحد:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٠٨)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٦٨٩)، وهذا لفظ البخاري.

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن علي بن أبي طالب، قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبْيٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ: ائْتِ أَبَاكِ فَسَلِيهِ خَادِمًا تَتَّقِي بِهَا الْعَمَلَ، فَأَتَتْ أَبَاهَا حِينَ أَمْسَتْ فَقَالَ لَهَا: «مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ؟» قَالَتْ: لَا شَيْءَ، جِئْتُ أُسَلِّمُ عَلَيْكَ، وَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ قَالَ: ائْتِ أَبَاكِ فَسَلِيهِ خَادِمًا تَتَّقِي بِهَا الْعَمَلَ، فَخَرَجَتْ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُ قَالَ: «مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ» قَالَتْ: لَا شَيْءَ يَا أَبَتَاهُ، جِئْتُ لَأَنْظُرَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ، وَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ لَهَا عَلِيٌّ: امْشِي، فَخَرَجَا جَمِيعًا، حَتَّى أَتَيَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا أَتَى بِكُمَا؟» فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَيْ رَسُولَ الله، شَقَّ عَلَيْنَا الْعَمَلُ، فَأَرَدْنَا أَنْ تُعْطِينَا خَادِمًا نَتَّقِي بِهَا الْعَمَلَ، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «هَلْ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ لَكُمَا مِنْ **حُمُرِ النَّعَمِ**؟» فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْكَ، قَالَ: «تَكْبِيرَاتٌ، وَتَسْبِيحَاتٌ، وَتَحْمِيدَاتٌ مِائَةٌ حِينَ تُرِيدَانِ تَنَامَانِ فَتِبِتَانِ عَلَى أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمِثْلُهَا حِينَ تُصْبِحَانِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا فَاتَنِي مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إِلَّا لَيْلَةَ صَفَّيْنَ، فَإِنِّي أُنْسِيتُهَا حَتَّى ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٤)، والبزار في مسنده (٨٩٢) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْدِيّ.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٥٨٣) من طريق عمر بن مالك الشَّرْعَبِي المصري[1]، وحيوة بن شُريح.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٢٢٣) [ومن طريقه: المزي في تهذيب الكمال (٣٥٢/١٢)]، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦٩/١) من طريق الليث بن سعد.

أربعتهم (عبدالعزيز، وعمر، وحيوة، والليث) عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظي، عن شَبَثِ بن رِبْعِيٍّ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا لفظ النسائي، والباقي نحوه إلا أبا داود فلم يذكر متنه.

وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الطريق بدون الشاهد: (حُمْر النَّعَمِ).

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخُمس، باب الدليل على أن الخُمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين، رقم (٣١١٣)، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠٥)، وكتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، رقم (٥٣٦١)، وكتاب الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، رقم (٦٣١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، رقم (٢٧٢٧) (٨٠) وغيرهما من طريق شعبة، عن الحكم بن عُتيبة الكندي.

---

(١) وقع في المطبوع (عمرو بن مالك) والصواب: (عمر بن مالك) كما في كتب التراجم، ولم أقف على من اسمه (عمرو بن مالك) يروي عن يزيد بن الهاد، ويروي عنه عبدالله بن وهب.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب خادم المرأة، رقم (٥٣٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، رقم (٢٧٢٧) (٨٠) وغيرهما من طريق مجاهد بن جبر.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٢٩/٣٩٥/٢) وغيره من طريق عمرو بن مُرَّة الجَمَلي.

ثلاثتهم (الحكم، ومجاهد، وعمرو) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، بابٌ في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٣)، والطبراني في الدعاء (٢٣٥) وغيرهما من طريق علي بن أَعْبُد.

وأخرجه الترمذي في الجامع الكبير، أبواب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، رقم (٣٤٠٨)، (٣٤٠٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٢٧) وعبدالله في زوائده على المسند (٩٩٦/٢٨٨/٢) وغيرهم من طريق عَبيدة السلماني.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣/٦)، وأحمد في مسنده (٥٩٦/٣٤/٢)، (٨٣٨/٢٠٢/٢) وغيرهما من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه السائب بن مالك الكوفي.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٥٠/٤٠٦/٢) وغيره من طريق هُبَيْرَةَ بن يَرِيمَ.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٢٢٢) وغيره من طريق أبي أمامة الباهلي.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٢٣٤) وغيره من طريق عبدالله بن يعلى النهدي.

سبعتهم (ابن أبي ليلى، وعلي، وعَبيدة، والسائب، وهُبيرة، وأبو أمامة الباهلي، وعبدالله) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو القصة، وجاء بدل الشاهد: (حُمْر النَّعَمِ): عبارة «أَلاَ أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ» أو نحوها.

دراسة إسناد النسائي:

❖ **أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السَّرْح، أبو الطاهر المصري.**

ثقة.

مات سنة ٢٥٠هـ، وروى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١].

❖ **عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري:**

ثقة حافظ، فقيه عابد.

مات سنة ١٩٧هـ، وروى له الجماعة[٢].

❖ حَيْوَة بن شريح بن صفوان التُّجِيْبي[٣]، أبو زُرْعة المصري.

ثقة ثبت فقيه زاهد.

مات سنة ١٥٨هـ، وروى له الجماعة[٤].

---

(١) ثقات ابن حبان (٨/ ٢٩)، وتهذيب الكمال (١/ ٤١٥)، والكاشف (٧٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ٦٤)، وتقريب التهذيب (٨٥).

(٢) الطبقات الكبير (٩/ ٥٢٦)، والتاريخ الكبير (٥/ ٢١٨)، والجرح التعديل (٥/ ١٨٩)، وثقات ابن حبان (٨/ ٣٤٦)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٢٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣)، والكاشف (٣٠٤٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٧١)، وتقريب التهذيب (٣٧١٨).

(٣) هذه النسبة إلى تُجيب، وهي قبيلة معروفة. الأنساب للسمعاني (١/ ٤٤٨).

(٤) الطبقات الكبير (٧/ ٥١٥)، والتاريخ الكبير (٣/ ١٢٠)، والجرح والتعديل (٣/ ٣٠٦)، وثقات ابن حبان (٦/ ٢٤٦)، وتهذيب الكمال (٧/ ٤٧٨)، وسير

❖ **عمر بن مالك الشَّرْعَبِي المصري.**

قال أحمد بن صالح: (ثقة).

وقال أبو زرعة: (صالح الحديث).

وقال أبو حاتم: (شيخ لا بأس به، ليس بالمعروف).

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن يونس: (كان فقيهًا).

وقال ابن حجر: (لا بأس به، فقيه).

والراجح أنه صالح الحديث، كما نصَّ على ذلك أبو زرعة، ولكن يتنبه لأفراده.

روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي[1].

❖ **يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني.**

ثقة مكثر.

مات سنة ١٣٩هـ، وروى له الجماعة[2].

❖ **محمد بن كعب بن سُليم بن أسد، أبو حمزة القرظي، المدني.**

أعلام النبلاء (١٠/٦٦٨)، والكاشف (١٢٩١)، وتهذيب التهذيب (٣/٦٩)، وتقريب التهذيب (١٦٠١).

(١) التاريخ الكبير (٦/١٩٤)، والجرح التعديل (٦/١٣٦)، وثقات ابن حبان (٨/٤٤٣)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٧١٧)، وتهذيب الكمال (٢١/٤٩٢)، والكاشف (٤١٠٤)، وتهذيب التهذيب (٧/٤٩٤)، وتقريب التهذيب (٤٩٩٥).

(٢) التاريخ الكبير (٨/٣٤٤)، والجرح التعديل (٩/٢٧٥)، وثقات ابن حبان (٧/٦١٧)، وتهذيب الكمال (٣٢/١٦٩)، والكاشف (٦٣٢٥)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٣٩)، وتقريب التهذيب (٧٧٨٨).

ثقة عالم.

مات سنة ١٢٠هـ، وقيل قبل ذلك، وروى له الجماعة[١].

❖ **شَبَثُ بن رِبْعِيٍّ التميمي اليربوعي، أبو عبدالقدوس الكوفي، مخضرم.**

قال أبو حاتم: (حديثه مستقيم، لا أعلم به بأسًا).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (يخطئ).

وذكره البخاري في الضعفاء.

والراجح إن شاء الله: أن حديثه مستقيم كما نصَّ على ذلك أبو حاتم، ولكن يتنبه لأفراده، فقد ذكر ابن حبان أنه يخطئ، وأمَّا ذكر البخاري له في الضعفاء فلعله من أجل ما جاء في سيرته حيث كان مؤذن سجاح، ثم أسلم، ثم كان ممن أعان على قتل عثمان، ثم صحب عليًا، ثم صار من الخوارج عليه، ثم تاب فحضر قتل الحسين، ثم كان ممن طَلَبَ بدم الحسين مع المختار، ثم ولي شرط الكوفة، ثم حضر قتل المختار.

مات في حدود ٨٠هـ، وروى له أبو داود، والنسائي[٢].

---

(١) التاريخ الكبير (٢١٦/١)، والجرح التعديل (٦٧/٨)، وثقات ابن حبان (٣٥١/٥)، وتهذيب الكمال (٣٤٠/٢٦)، والكاشف (٥١٢٩)، وتهذيب التهذيب (٤٢٠/٩)، وتقريب التهذيب (٦٢٩٧).

(٢) التاريخ الكبير (٢٦٦/٤)، والضعفاء للبخاري (١٦٧)، والجرح التعديل (٣٨٨/٤)، وثقات ابن حبان (٣٧١/٤)، وتهذيب الكمال (٣٥١/١٢)، وميزان الاعتدال (٢٦١/٢)، والكاشف (٢٢٣١)، وإكمال تهذيب الكمال (٢٠٤/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٠٣/٤)، وتقريب التهذيب (٢٧٥٠).

الحكم على إسناد الحديث:

إسناده ضعيف؛ لأنه فيه انقطاعًا، فمحمد بن كعب القرظي لم يسمع من شَبَث بن رِبْعِيٍّ قال البخاري: ولا نعلم لمحمد بن كعب سماعًا من شَبَث[1].

ويضاف لذلك أن شَبَث بن رِبْعِيٍّ لم يرو عن علي إلا هذا الحديث، وليس له طريق عنه إلا هذا الطريق، قال البزار: (وشَبَثُ بن رِبْعِيٍّ، هذا لا نعلمه يروي عن علي إلا هذا الحديث، ولا نعلم له طريقًا عن علي إلا هذا الطريق)[2]. فدلَّ هذا على تفرد شَبَث بذكر الشاهد في الحديث: (حُمْر النَّعَمِ)، وقد تقدم أنه يتنبه لأفراده، وأما عمر بن مالك الشَّرْعَبِي فقد تابعه حيوة بن شريح كما تقدم، ولم أجد من ذكر الشاهد في هذا الحديث في غير هذا الطريق الذي من رواية شَبَث، وتقدم ذكر عدة طرق منها ما هو في الصحيحين، ليس فيها ذكر الشاهد، فيكون ذكره في هذا الحديث منكرًا، وقد احتوى أيضًا هذا المتن على مخالفات أخر لما في الصحيحين وغيرهما، نبه عليها ابن حجر[3]، والشيخ الألباني[4]. مثل (فَأَتَتْ أَبَاهَا حِينَ أَمْسَتْ فَقَالَ لَهَا: «مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ؟»)، والذي في الصحيحين وغيرهما أن فاطمة لم تلق النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت لعائشة، فجاء فذكرت له عائشة ذلك، فذهب إلى فاطمة، ولفظه: (أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ

(١) التاريخ الكبير (٤/٢٦٦).

(٢) البحر الزخار (٣/١٠٧).

(٣) فتح الباري (١١/١٢١).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/٥٠٧)، رقم (٥٣٢١).

خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ...»).

ومثل: (مراجعة فاطمة للنبي صلى الله عليه وسلم مرتين وهي تستحي أن تكلمه وتسأله الخادم، حتى ذهب معها علي في الثالثة)، فليست هذه في الصحيحين.

ومثل زيادة: «وَمِثْلُهَا حِينَ تُصْبِحَانِ»، أي في تكرار الذكر في الصباح.

وقد حكم عليه الشيخ الألباني بأنه منكر بهذا التمام، الذي فيه مخالفة لما في الصحيحين وغيرهما.

* * *

المبحث الخامس: الوفاء بالحِلْفِ، وعدم نقضه خير من حُمْر النَّعَمِ:

جاءت الشريعة بالأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق، والالتزام بها وعدم نقضها وخيانتها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، وفي حديث عبدالله بن عباس الطويل في قصة هرقل قال: أخبرني أبو سفيان: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ: «أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ»، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ[1].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا المَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ الله وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى المَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ الله عَلَيْهِمْ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٧٨)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٧٧٣)، وهذا لفظ البخاري، وفي مسلم: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٧٨٧).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(١).

وعن عبدالله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود، والخيانة، والتشديد على من يفعل ذلك)(٣).

والحِلْفُ كما قال ابن الأثير: (أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام»(٤)، وما كان منه في الجاهلية على نَصْر المظلوم وصلة الرحم كحلف المُطيبين(٥)، وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه صلى الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤)، ومسلم في صحيحه، رقم (٥٨)، وهذا لفظ البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٨١)، (٢٩٤١)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٧٣٥)، وهذا لفظ البخاري.

(٣) مجموع الفتاوى (١٤٥/٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم.

(٥) سيأتي التعريف به في الحديث الثاني في هذا المبحث إن شاء الله.

عليه وسلم: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»[1]، يريد من المُعاقدة على الخير ونُصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام. والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام)[2].

ومن أنواع الترغيب وبيان الفضل في الوفاء بالعهود والمواثيق، ما جاء في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد الحلف الذي في دار الندوة بمكة، وهو غلام، وما يُحب أن له حُمْرَ النَّعَمِ، وينقضه، وقد وقفت في ذلك على أربعة أحاديث، وهي:

الحديث الأول: حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

عن عبدالله بن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِيَ حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي نَقَضْتُ الْحِلْفَ الَّذِي كَانَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ[3]».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم.

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٤٢٤- ٤٢٥)

(٣) الْحِلْفَ الَّذِي فِي دَارِ النَّدْوَةِ: هو حلف الفضول، حيث تداعت قبائل من قريش إلى حِلْفٍ لمنع الظلم، فاجتمعوا في دار النَّدْوَةِ، وهي دار عبدالله بن جُدعان لشرفه وسِنِّه، فكان حِلفهم عنده، وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبدالعزى، وزُهرة بن كلاب، وتيم بن مُرَّة، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها، وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظَلَمَهُ حتى تُرَدَّ عليه مظلمته، فسمَّت قريش ذلك الحِلف: حِلف الفضول. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/١٣٣- ١٣٤)، وأنساب الأشراف للبلاذري (٢/١٥)،

تخريج الحديث:

أخرجه الطبري في تفسيره (٦٨٣/٦)، وفي تهذيب الآثار [الجزء المفقود (٥)] عن أبي كريب محمد بن العلاء الهَمداني.

وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٥١/١٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة.

كلاهما (أبو كريب، وعثمان) عن مصعب بن المقدام.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٥٧٣)، (١٥٧٥) من طريق يحيى بن آدم.

كلاهما (مصعب، ويحيى) عن إسرائيل بن يونس، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس. وهذا لفظ الطبري، والضياء مثله، وأما ابن الأعرابي فذكر أوله في الموضع الأول، وذكر الشطر الثاني في الموضع الثاني.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٠٩/٨٠/٥)، (٣٠٤٥/١٦٧/٥)، والدارمي في مسنده (٢٥٢٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٣٦) [وعنه: ابن حبان في صحيحه (٤٣٧٠)]، والطبري في تفسيره (٦٨٣/٦)، وفي تهذيب الآثار [الجزء المفقود (٤)]، والطبراني في المعجم الكبير (١١٧٤٠) من طريق شريك بن عبدالله القاضي.

والروض الأُنف (٤٥/٢)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٠٤/٩)، والسنن الكبير له (٣٤٤/١٣).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٧٧٨) من طريق زكريا بن أبي زائدة.

كلاهما (شريك، وابن أبي زائدة) عن سماك بن حرب.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤١١) من طريق يونس بن راشد الحرَّاني، عن عطاء الخراساني.

كلاهما (سماك، وعطاء) عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا نحوه بدون ذكر الشاهد: «وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِيَ حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي نَقَضْتُ الْحِلْفَ الَّذِي كَانَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ» إلا الطبراني في الموضع الثاني، ولفظه كاملاً: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَإِنِّي نَقَضْتُ الْحَلِفَ الَّذِي فِي دَارِ النَّدْوَةِ»، وليس عند أحمد: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ».

دراسة إسناد الطبري:

❖ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاء بن كُرَيْب الهَمْدَاني، أبو كُرَيْب الكوفي.

ثقة حافظ.

مات سنة ٢٤٨هـ، وروى له الجماعة[1].

❖ **مصعب بن المِقْدَام الخثعمي، مولاهم، أبو عبدالله الكوفي.**

قال ابن معين، والدارقطني: (ثقة).

وقال ابن معين مرة: (ما أرى به بأسًا).

وذكره ابن حبان في الثقات.

---

(١) التاريخ الكبير (١/٢٠٥)، والجرح والتعديل (٨/٥٢)، والثقات لابن حبان (٩/١٠٥)، وتهذيب الكمال (٢٦/٢٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١١/٣٩٤)، والكاشف (٥١٠٠)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٨٥)، وتقريب التهذيب (٦٢٠٤).

وقال أبو داود: (لا بأس به).

وقال أبو حاتم: (صالح الحديث).

وقال ابن قانع: (كوفي صالح).

وقال الإمام أحمد: (كان رجلاً صالحًا، رأيت له كتابًا فإذا هو كثير الخطأ، ثم نظرت في حديثه، فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوري).

وقال ابن المديني: (ضعيف).

وقال الساجي: (ضعيف الحديث).

وقال ابن حجر: (صدوق له أوهام). وهو الراجح ـ إن شاء الله ـ فقد وثقه ابن معين، والدارقطني ولكن لخطئه ـ كما نص ذلك الإمام أحمد حين وجده كثير الخطأ في كتاب له ـ صار في مرتبة الصدوق.

وأما تضعيف ابن المديني له، وتبعه الساجي على ذلك، فهو مما خالفا به بقية الأئمة، وقول الجمهور مقدم على قولهما، وقد تعقب الخطيبُ البغدادي ابنَ المديني فقال: (قد وصفه بالثقة يحيى بن معين، وغيره من الأئمة).

مات سنة ٢٠٣هـ، وروى له مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

---

(١) التاريخ الكبير (٣٥٤/٧)، والجرح والتعديل (٣٠٨/٨)، وثقات ابن حبان (١٧٥/٩)، وتاريخ بغداد (١١٠/١٣)، وتهذيب الكمال (٤٣/٢٨)، وميزان الاعتدال (١٢٢/٤)، والكاشف (٥٤٦٩)، وتهذيب التهذيب (١٦٥/١٠)، وتقريب التهذيب (٦٧٤١).

❖ **إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهَمْداني السبيعي، أبو يوسف الكوفي.**

وثقه الجمهور منهم: ابن سعد، وابن معين، وابن نمير، وأحمد، والبخاري، والعجلي، وأبو حاتم وغيرهم.

وقال ابن عدي: (كثير الحديث، مستقيم الحديث في حديث أبي إسحاق وغيره، وقد حدَّث عنه الأئمة، ولم يتخلَّف أحد في الرواية عنه).

وقال مرة: (وحديثه الغالب عليه الاستقامة، وهو ممن يكتب حديثه ويُحتج به).

وضعَّفه يحيى القطان، وعلي بن المديني، وتبعهما ابن حزم على ذلك.

ونقل عثمان بن أبي شيبة عن ابن مهدي أنه قال: (إسرائيل لص يسرق الحديث).

والراجح أنه: ثقة حافظ، قال الذهبي: (اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالاسطوانة، فلا يُلتفت إلى تضعيف من ضعفه).

وقال مرة: (قد أثنى على إسرائيل الجمهور، واحتج به الشيخان، وكان حافظًا، وصاحب كتاب ومعرفة).

وقال ابن حجر: (ثقة تُكلم فيه بلا حجة).

وأما تضعيف القطان له وترك الرواية عنه فذلك لأجل روايته مناكير عن إبراهيم ابن مهاجر، وأبي يحيى القتات، فقد نقل ابن عدي عن علي بن المديني: (أنه قيل ليحيى: إن إسرائيل روى عن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة، وعن القتات ثلاثمائة، قال: لم يؤت منه، أُتي منهما جميعًا).

فدلت هذه الرواية أن المناكير من إبراهيم والقتات، وليست من إسرائيل، قال الذهبي: (يُشير إلى لين ابن مهاجر والقتَّات).

وقال ابن حجر معلقاً على قوله: «أُتي منهما جميعًا»: (يعني من أبي يحيى ومن إبراهيم، فقد لاح لك أن القطان ليس في كلامه هذا ما يوهن إسرائيل).

وجاءت هذه الرواية بأنقص من السابق فقد أخرجها ابن أبي حاتم: (قال علي - يعني ابن المديني - قيل ليحيى بن سعيد القطان: روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات ثلاثمائة. فقال: لم يؤت منه، أُتي منهما جميعًا).

وفسر الشيخ عبدالرحمن المعلمي رحمه الله ذلك بقوله: (أراد القطان أن النكارة جاءت من جهة الرجلين معًا، فأبو يحيى لضعفه خلَّط فيها، ثم زادها إسرائيل تخليطًا، لأنه لم يتقن حفظها عن أبي يحيى).

وقد أورد ابن حجر الرواية الأولى في تهذيب التهذيب، وهدي الساري عن ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين. ثم علَّق بعدها في تهذيب التهذيب فقال: (فهذا ردٌّ لتضعيف القطان له بذلك). وعلَّق بعدها في هدي الساري فقال: (قلت: وهو كما قال ابن معين، فتوجَّه أن كلام يحيى القطان محمول على أنه أنكر الأحاديث التي حدَّثه بها إسرائيل، عن أبي يحيى فظن أن النكارة من قِبَله، وإنما هي من قِبَل أبي يحيى كما قال ابن معين، وأبو يحيى ضعّفه الأئمة النقاد فالحمل عليه أولى من الحمل على مَنْ وثقوه، والله أعلم).

وقد رجَّح الشيخ المعلمي أن الرواية الناقصة من كلام القطان، وأن التامة من كلام ابن معين. واستظهر الشيخ الدكتور عبدالعزيز العبداللطيف أن كلا الروايتين من كلام القطان. وهو الراجح - إن شاء الله - وذلك لأن الرواية التامة

جاءت عند ابن عدي في الكامل من كلام القطان. وقد رجَّح الشيخ العبداللطيف بأن الرواية التي في تاريخ ابن أبي خيثمة عن يحيى فقط دون نسبة، وأن الحافظ ابن حجر سلك بها الجادة فنسبها لابن معين[1].

وأما تضعيف علي بن المديني لإسرائيل وكذا ابن حزم، فقد بينه الذهبي بقوله: (مشى عليٌّ خلف أستاذه يحيى بن سعيد، وقفى أثرهما أبو محمد بن حزم وقال: ضعيف، وعمد إلى أحاديثه التي في الصحيحين فردَّها، ولم يحتج بها، فلا يُلتفت إلى ذلك).

وقال ابن حجر: (وبعد ثبوت ذلك، واحتجاج الشيخين به لا يَجْمُلُ مِنْ متأخر لا خبرة له بحقيقة حال مَنْ تقدَّمه أن يطلق على إسرائيل الضعف، ويرد الأحاديث الصحيحة التي يرويها دائمًا، لاستناده إلى كون القطان كان يحمل عليه من غير أن يعرف وجه ذلك الحمل).

وقال: (أطلق ابن حزم ضعف إسرائيل، وردَّ به أحاديث من حديثه، فما صنع شيئًا).

وأما ما نقله عثمان بن أبي شيبة عن ابن مهدي أنه قال: (إسرائيل لص يسرق الحديث).

فالصواب أن ابن مهدي قال: «إسرائيل لص»، فقط دون: «يسرق الحديث» فقد روى هذا النص الإمام أحمد في العلل عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: (كان إسرائيل في الحديث لصًا). قال ابن أبي شيبة: (لم يرد أن يذمَّه).

---

(١) بحثت في المطبوع من التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة فلم أقف فيه على الرواية.

ورواه أيضًا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن عبدالله بن الإمام أحمد عن أبي بكر ابن أبي شيبة سمع عبدالرحمن بن مهدي يقول: (إسرائيل كان في الحديث لصًا ـ يعني أنه يتلقف العلم تلقفًا ـ).

وذكر المعلمي رحمه الله رواية عثمان بن أبي شيبة في حاشيته على الجرح والتعديل ثم قال: (كذا قال، والمعروف عن ابن مهدي توثيق إسرائيل والثناء عليه، وفي التهذيب: وقال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري. فكلمة: «يسرق الحديث» إنما هي من قول عثمان فسر بها كلمة: «لص»، والصواب ما قاله المؤلف ـ يعني ابن أبي حاتم ـ).

فالخلاصة أنه: ثقة حافظ.

مات سنة ١٦٠هـ، وقيل بعدها، وروى له الجماعة[1].

❖ محمد بن عبدالرحمن بن عُبيد القرشي، مولى آل طلحة، الكوفي:

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣٦٦/٣)، والتاريخ الكبير (٥٦/٢)، وترتيب ثقات العجلي (٢٢٢/١)، والجرح والتعديل (٣٣٠/٢)، وثقات ابن حبان (٧٩/٦)، والكامل (٤٢١/١)، والمحلى لابن حزم (٦٨/٣)، (٨٩/٥)، (٢٠٨/٦)، وتاريخ بغداد (٢٠/٧)، وتهذيب الكمال (٥١٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٥/٧)، وميزان الاعتدال (٢٠٨/١)، وتذكرة الحفاظ (٢١٤/١)، والكاشف (٣٣٦)، وتهذيب التهذيب (١٣٣/١)، وتقريب التهذيب (٤٠٥)، وهدي الساري (ص٣٩٠)، ودراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي للشيخ الدكتور عبدالعزيز العبداللطيف (ضمن كتابه ضوابط الجرح والتعديل ص٢٢٨- ٣٢١).

قال ابن معين مرة، والترمذي، وأبو علي الطوسي، ويعقوب بن سفيان: (ثقة).

وقال ابن المديني: (كان عندنا ثقة، أنكرت عليه أحاديث).

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود: (صالح الحديث).

وقال ابن معين مرة، والنسائي: (ليس به بأس).

وقال ابن حجر: (ثقة).

والراجح إن شاء الله أنه: صدوق صالح الحديث، ونزل عن مرتبة الثقة بسبب الأحاديث التي أُنكرت عليه كما ذكر ابن المديني.

وروى له الجماعة إلا البخاري[1].

❖ **عكرمة، أبو عبدالله المدني، مولى ابن عباس، أصله بربري:**

ثقة ثبت، عالم بالتفسير.

قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي: (أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم: أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن معين).

---

(١) التاريخ الكبير (١/١٤٦)، والجرح والتعديل (٧/٣١٨)، وثقات ابن حبان (٧/٣٦٥)، وتهذيب الكمال (٢٥/٦١٤)، والكاشف (٤٩٩٦)، وميزان الاعتدال (٣/٦٢٠)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٩٩)، وتقريب التهذيب (٦١١٧).

ومع شهرة عكرمة وإمامته، وثناء الأئمة عليه، فقد تكلّم فيه بعض الأئمة، ومجمل ما قيل فيه ما يلي:

أولاً: اتُّهم بالكذب.

ثانياً: رُمي بأنه يرى رأي الخوارج.

ثالثاً: أنه كان يقبل جوائز الأمراء.

وقد أجاب عن هذه التهم الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» مستفيدًا من كلام مَن قبله من الأئمة الذين صنّفوا في الذب عن عكرمة، كأبي جعفر بن جرير الطبري، ومحمد ابن نصر المروزي، وأبي عبدالله بن منده، وابن حبان، وابن عبدالبر، وغيرهم وسأذكر كلامه وكلام غيره بشيء من الاختصار.

أولاً: اتِّهامه بالكذب:

قال أبو خلف عبدالله بن عيسى الخراز، عن يحيى البكاء: (سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتق الله، ويحك يا نافع، ولا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس).

وقال ابن رجب: (اتهمه بالكذب جماعة، منهم: ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وعطاء، وعلي بن عبدالله بن عباس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم).

أما تكذيب ابن عمر له؛ فإنه لم يثبت عنه؛ فهو من رواية يحيى البكاء، وهو متروك.

قال ابن رجب: (أما تكذيب ابن عمر له، فقد روي من وجوه لا تصح، وقد أنكره مالك).

ويُجاب عن اتهام بقية من اتهمه: بأن أهل الحجاز يطلقون: (كَذَبَ) في موضع: (أَخطَأَ) فيُحمل كلام من كذّبه على أنه يقصد به: أخطأ، خصوصًا أن بعض من ورد عنه تكذيبه لعكرمة ورد عنه الثناء عليه، والتعظيم له.

قال ابن حبان في ترجمة برد مولى سعيد بن المسيب: (كان يخطئ، وأهل الحجاز يسمون الخطأ كذبًا).

وقال ابن حجر: (ويقوّي صحة ما حكاه ابن حبان: أنهم يطلقون الكذب في موضع الخطأ؛ ما سيأتي عن هؤلاء من الثناء عليه، والتعظيم له؛ فإنه دالٌ على أن طعنهم عليه إنما هو في هذه المواضع المخصوصة).

ثانياً: اتهامه بأنه يرى رأي الخوارج، فيُجاب عنه من وجهين:

١ ـ أنه لم تثبت عنه هذه التهمة:

فقد برأه أحمد، والعجلي، وأبو حاتم من هذه التهمة.

قال العجلي: (ثقة، وهو برئ مما يرميه الناس به من الحرورية).

وقال ابن حجر: (قال ابن جرير: لو كان كل من أُدعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادُعي به، وسقطت عدالته، وبطلت شهادته بذلك؛ للزم ترك أكثر محدثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يُرغب به عنه).

٢ ـ أنه لو ثبت عنه لم يضره؛ لأنه لم يكن داعية إليه:

قال ابن حجر: (فأما البدعة فإنْ ثبتت عليه فلا تضر حديثه؛ لأنه لم يكن داعية، مع أنها لم تثبت عليه).

ثالثًا: القدح فيه بسبب أنه كان يقبل جوائز الأمراء؛ فيُجاب عنه: بأن هذا لا يقدح في روايته إلا عند المتشددين، أما جمهور أهل العلم فيرون جواز ذلك.

قال ابن حجر: (وأما قبول الجوائز، فلا يقدح أيضًا إلا عند أهل التشديد، وجمهور أهل العلم على الجواز، كما صنف في ذلك ابن عبدالبر... ثم قال: وهذا الزهري قد كان في ذلك أشهر من عكرمة، ومع ذلك فلم يترك أحد الرواية عنه بسبب ذلك).

هذه أبرز الطعون التي رُمي بها، والجواب عنها.

ومن ثناء الأئمة عليه، وتوثيقهم له ما يلي:

قال محمد بن فضيل، عن عثمان بن حكيم: (كنت جالسًا مع أبي أمامة سهل بن حنيف إذ جاء عكرمة فقال: يا أبا أمامة أذكرك الله، هل سمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه؛ فإنه لا يكذب عليَّ؟ فقال أبو أمامة: نعم). قال الحافظ ابن حجر: (هذا إسناد صحيح).

وقال الشعبي: (وما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة).

وقال البخاري: (ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة).

وقال ابن معين: (إذا رأيت إنسانًا يقع في عكرمة فاتهمه على الإسلام).

ووثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، والعجلي وغيرهم.

والذي يتبين من حاله أنه كما قال ابن حجر: (ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة).

مات سنة ١٠٤ هـ، وقيل: بعد ذلك. وروى له الجماعة، غير أنّ مُسلمًا إنما روى له مَقْرونًا[1].

الحكم على إسناد الحديث:

إسناده: حسن؛ لأن فيه:

١- مصعب بن المِقْدَام الخثعمي: صدوق له أوهام. وقد تابعه يحي بن آدم كما تقدم في التخريج.

٢- محمد بن عبدالرحمن القرشي، مولى آل طلحة: صدوق صالح الحديث.

وأما الطريقان الآخران اللذان ليس فيهما ذكر الشاهد: «وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِيَ حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي نَقَضْتُ الْحِلْفَ الَّذِي كَانَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ»، فإن متنهما يتقوى بهذا الطريق حيث ذُكر في أوله ما يشهد لمتنهما: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»، ولا يقال بأن عدم ذكر الشاهد فيهما يقدح في ذكر الشاهد في هذا الطريق، وذلك لأن:

---

(١) الطبقات الكبير (٢/ ٣٣١)، (٧/ ٢٨٢)، والتاريخ الكبير (٧/ ٤٩)، وترتيب ثقات العجلي (٢/ ١٤٥)، والضعفاء للعقيلي (٣/ ١٠٧٥)، والجرح والتعديل (٧/ ٧)، والثقات لابن حبان (٥/ ٢٢٩)، والكامل لابن عدي (٥/٢٦٦)، والتعديل والتجريح للباجي (٣/١٠٢٢)، وتهذيب الكمال (٢٠/٢٦٤)، والكاشف (٣٨٦٧)، وميزان الاعتدال (٣/ ٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٢)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٩٥)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٩/ ٢٥٩)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٢٥)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٦٣)، وتقريب التهذيب (٤٧٠٧)، وهدي الساري (ص ٤٢٥).

١- رواية سماك بن حرب، عن عكرمة رواية ضعيفة مضطربة كما نصَّ على ذلك جمع من الأئمة، منهم: شعبة بن الحجاج، والعجلي، وعلي بن المديني وغيرهم، وقد استثنى بعض العلماء كيعقوب بن شيبة، والدارقطني رواية القدماء عنه، عن عكرمة، كشعبة، والثوري، وأبي الأحوص[(١)]. وروايته هنا ليست من قدماء أصحابه، فعليه لا يُطعن بها في رواية الطبري وغيره التي فيها الشاهد.

٢- ومثل ذلك رواية يونس بن راشد الحرَّاني، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، فإن رواية محمد بن عبدالرحمن، مولى آل طلحة، عن عكرمة، مقدمة على هذه الرواية، فإن يونس: لا بأس به[(٢)]، فلا تُقدم روايته على رواية محمد بن عبدالرحمن، ولا يُطعن بها في رواية الطبري وغيره التي فيها الشاهد.

---

(١) ترتيب الثقات للعجلي (٤٣٦/١)، وتهذيب الكمال (١١٥/١٢)، والكاشف (٢١٤١)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٦/ ١٠٩)، وتهذيب التهذيب (٢٣٢/٤)، وتقريب التهذيب (٢٦٢٤)، والثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم (ص ٢١٦).

(٢) قال أبو زرعة: (لا بأس به)، وقال أبو حاتم: (كان أثبت من عباد بن بشير، يكتب حديثه)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: (كان مرجئًا)، وقال النسائي: (كان داعية).

ينظر: الجرح والتعديل (٢٣٩/٩)، والثقات لابن حبان (٢٨٩/٩)، وتهذيب الكمال (٥٠٧/٣٢)، والكاشف (٦٤٦٨)، وتهذيب التهذيب (٤٣٩/١١)، وتقريب التهذيب (٧٩٦١).

وهذا من الأمثلة التي تُقبل فيها زيادة الراوي.

وصحح الطبري روايته فقال: (وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم ذكره[1]. والصواب أنه حسن كما تقدم.

وقال الهيثمي عن رواية سماك بن حرب: (رواه أبو يعلى وأحمد باختصارٍ، ورجالهما رجال الصحيح)[2].

الحديث الثاني: حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه:

عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٩٣/١٦٥٥) [ومن طريقه: ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/١٨١، (٤/٣٠١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٢٨)، والضياء في المختارة (٩١٥)، (٩١٧)]، ومُسدد في مسنده [كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥/٤١٩/٤٩٣٤)]، والطبري في تفسيره (٦/٦٨٤)، والبزار في مسنده (١٠٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (٨٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٢١٥)، وابن المقرئ في معجمه (١٨١)، والبيهقي في السنن الكبير (١٣٢٠٨) من طريق بشر بن المفضل.

---

(١) تفسير الطبري (٦/٦٨٢).

(٢) مجمع الزوائد (٨/١٧٣).

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٢١٠/١٦٧٦) [ومن طريقه: ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/١٨١)، (٤/٣٠١)]، والبخاري في الأدب المفرد (٥٦٧)، والطبري في تفسيره (٦/٦٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢١)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/٣٠١)، وأبو يعلى في مسنده (٨٤٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٢١٣)، والشاشي (٢٣٨)، وابن حبان (٤٣٧٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٢١٩- ٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبير (١٣٢٠٩)، وفي دلائل النبوة (٢/٣٧ – ٣٨)، والضياء في المختارة (٩١٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة.

كلاهما (بشر، وإسماعيل) عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جُبير بن مُطعم، عن أبيه جُبير بن مُطعم، عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وهذا لفظ أحمد في الموضع الأول، والباقي نحوه.

وتابع بشر، وإسماعيل، على روايتهما: إبراهيم بن طهمان، وخارجة بن مصعب. كما ذكر الدارقطني في العلل (٤/٢٦١)، ولم أقف عليها مسندة.

ورواه وهب بن بَقِيَّةَ الواسطي، واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: وهب، عن خالد بن عبدالله الواسطي، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جُبير بن مُطعم، عن أبيه جُبير بن مُطعم، عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه:

أخرجه أحمد بن محمد البرتي في مسند عبدالرحمن بن عوف (١٢).

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٢)[1].

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٢١٤) عن إبراهيم بن سليمان بن داود أبو إسحاق بن أبي داود الأسدي، المعروف بالبَرَلُّسِيِّ.

ثلاثتهم (البرتي، وابن أبي عاصم، وإبراهيم) عن وهب به نحوه.

الوجه الثاني: وهب، عن خالد بن عبدالله الواسطي، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جُبير بن مُطعم، عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه. بإسقاط: (عن أبيه جُبير بن مُطعم):

أخرجه أبو يعلى (٨٤٤) [ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩١٨)].

وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/٣٠١) عن عبدالله بن أحمد بن موسى الجواليقي الأهوازي (عبدان).

كلاهما (أبو يعلى، وعبدان) عن وهب به نحوه.

وذكر الدارقطني في العلل (٤/٢٦١)، أنه رواه خالد الواسطي عن عبدالرحمن بن إسحاق، واختلف عنه، فقيل: عنه، عن محمد بن جُبير، عن عبدالرحمن، ولم يذكر فيه أباه جُبيرًا.

---

(١) وقع في المطبوع في الآحاد والمثاني: [عن زيد بن وهب، نا بقية، نا خالد]، وأظنه خطأ ظاهر، صوابه: (عن وهب بن بقية، نا خالد)، لأن ابن أبي عاصم يروي عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبدالله الواسطي كما في عدة مواضع في الآحاد والمثاني منها: (٢٠٣، ٢٥٧، ٧٨٥، ١٥٩٥، ٢٥٥٣، ٢٥٥٦، ٣٣٣٢)، والعظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (٤٩٩)، وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم له (١٨٣)، (١٨٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٤٥)، وتهذيب الكمال (٣١/١١٦) وغيرها.

وجاء من طريق آخر:

أخرجه البزار في مسنده (١٠٢٤) عن أحمد بن يحيى الكوفي، قال: نا ضِرار بن صُرَد، قال: نا عبدالعزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عمرو بن عثمان بن موسى، عن عبدالرحمن بن حُميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبدالرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شَهِدْتُ حِلْفَ بَنِي هَاشِمٍ، وَزَهْرَةَ وَتَيْمٍ، فَمَا يَسُرُّنِي أَنِّي نَقَضْتُهُ وَلِيَ حُمْرُ النَّعَمِ، وَلَوْ دُعِيتُ بِهِ الْيَوْمَ لَأَجَبْتُ عَلَى أَنْ نَأْمُرَ بِالمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَأْخُذَ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ».

وذكر الدارقطني في العلل (٤/٢٦١) أنه رواه الواقدي، عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن محمد بن جُبير، عن عبدالرحمن بن أَزْهَر، عن عبدالرحمن بن عوف.

دراسة إسناد الإمام أحمد في الموضع الأول:

❖ بشر بن المُفَضَّل بن لاحق الرَّقاشي، مولاهم، أبو إسماعيل البصري:

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم.

قال أحمد: (إليه المنتهى في التثبت بالبصرة).

مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة، وروى له الجماعة[1].

---

(١) الطبقات الكبير (٩/ ٢٩١)، والتاريخ الكبير (٢/ ٨٤)، والجرح والتعديل (٢/ ٣٦٦)، وتهذيب الكمال (٤/ ١٤٧)، والكاشف (٥٩٤)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٥٨)، وتقريب التهذيب (٧١٠).

❖ **عبدالرحمن بن إِسْحاق بن عبدالله بن الحارث بن كِنانة المدني، نزيل البصرة، ويقال له: عَبَّاد:**

قال يزيد بن زريع: (ما جاءنا أحفظ منه).

وقال ابن معين: (كان إسماعيل بن عُلَيَّة يرضاه).

وقال ابن الجنيد عن ابن معين: (ثقة، هو أحب إليَّ من صالح بن أبي الأخضر).

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: (صالح). وقال مرة: (ثقة)، وكذا قال الدوري عنه، وقال مرة: (صالح الحديث).

وقال أبو بكر بن زنجويه: سمعت أحمد يقول: (هو رجل صالح أو مقبول).

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: (صالح الحديث). وقال مرة: (ليس به بأس).

وقال المروذي، عن أحمد: (أمَّا ما كتبنا من حديثه فصحيح).

وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه وثقه.

وقال أبو داود: (قدري إلا أنه ثقة).

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن سعد: (هو أثبت من الواسطي[1]).

وقال يعقوب بن شيبة: (صالح).

---

(١) يقصد: عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي.

وقال يعقوب بن سفيان، والنسائي، وابن خزيمة: (ليس به بأس). وزاد النسائي: (ولم يكن ليحي القطان فيه رأي).

وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يُحتج به، وهو قريب من ابن إسحاق صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، وهو أصلح من الواسطي).

وقال الساجي: (صدوق).

وقال يحيى القطان: (سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه).

وقال علي بن المديني: (كان يرى القدر، ولم يحمل عنه أهل المدينة).

وقال علي أيضًا: وسمعت سفيان سُئِل عنه، فقال: (كان قدريًا فنفاه أهل المدينة).

وقال أبو طالب، عن أحمد: (روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة، وكان لا يعجبه، وهو صالح الحديث).

وقال ابن عدي: (في حديثه بعض ما يُنكر ولا يُتابع عليه، والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث، كما قال أحمد).

وقال العجلي: (يُكتب حديثه، وليس بالقوي).

وقال البخاري: (ربما وهم).

وقال أيضًا: (ليس ممن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يُحتمل في بعض)، قال: (وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عنه، فلم يحمدوه مع أنه لا يُعرف له بالمدينة تلميذ إلاّ موسى الزَّمْعِيّ، روى عنه أشياء فيها اضطراب).

وقال الدارقطني: (ضعيف، يُرمى بالقدر).

والحاصل مما تقدم أن بعض الأئمة وثقه، وبعضهم ضعفه لسببين:

١ ـ وجود مناكير في مروياته.

٢ ـ قوله بالقدر.

أما تضعيفه لوجود مناكير في مروياته، فهي لم تغلب على مروياته، إنما له بعض ما يُنكر، كما نص على ذلك ابن عدي بقوله: «في حديثه بعض ما ينكر ... والأكثر منه صحاح». فالغالب على حديثه السلامة من النكارة، إلا أن مجمل كلام الأئمة يدل على أنه وسط، ولم يبلغ درجة الثقة، فحديثه حسن، والله أعلم.

وأما رميه بالقدر، فقد رماه بذلك أهل المدينة، لكن من ثبت صدقه، وحفظه، وضبطه، فتقبل روايته، والله أعلم.

الخلاصة أنه: صدوق قدري.

علق له البخاري، وروى له بقية الجماعة[1].

❖ محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزُّهْرِي أبو بكر القرشي:

الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته.

---

(١) الطبقات الكبير (٨/ ٤٨٢)، والتاريخ الكبير (٥/ ٢٥٨)، وترتيب ثقات العجلي (٢/ ٧٢)، والجرح والتعديل (٥/ ٢١٢)، وثقات ابن حبان (٧/ ٨٦)، والكامل لابن عدي (٤/ ٣٠٠)، والضعفاء للدارقطني (ص ١٢٠)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٥١٩)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٤٦)، والمغني في الضعفاء (٢/ ٣٧٥)، والكاشف (٣١٣٨)، وبحر الدم (ص ٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٣٧)، وتقريب التهذيب (٣٨٢٤)، ونزهة الألباب في الألقاب (١٨٨٣).

مات سنة ١٢٥هـ ، وقيل قبلها بسنة أو سنتين، وروى له الجماعة[١].

❖ محمد بن جُبير بن مُطْعِم بن عَدي بن نوفل القرشي، أبو سعيد المدني.

ثقة.

مات على رأس المائة. وروى له الجماعة[٢].

❖ جُبير بن مُطْعِم بن عَدي بن نوفل بن عبدمناف بن قُصي القرشي، النوفلي.

صحابي جليل.

مات سنة ٥٨هـ، أو ٥٩هـ . وروى له الجماعة[٣].

الحكم على إسناد الحديث:

---

(١) الطبقات الكبير (٧/ ٤٢٩)، والتاريخ الكبير (١/ ٢٢٠)، والجرح والتعديل (٨/ ٧١)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٨٩)، وثقات ابن حبان (٣٤٩/٥)، وتهذيب الكمال (٤١٩/٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، والكاشف (٥١٥٢)، وجامع التحصيل للعلائي (ص ٢٦٩)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥)، وتقريب التهذيب (٦٣٣٦).

(٢) الطبقات الكبير(٢٠٥/٥)، والتاريخ الكبير(٥٢/١)، والجرح والتعديل (٢١٨/٧)، والثقات لابن حبان (٣٥٥/٥)، وتهذيب الكمال (٥٧٣/٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٤٤/٤)، والكاشف (٤٧٦٤)، وتهذيب التهذيب (٩١/٩)، وتقريب التهذيب (٥٧٨٠).

(٣) تهذيب الكمال (٥٠٦/٤)، وتهذيب التهذيب (٦٣/٢)، وتقريب التهذيب (٩١١)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٦٨/٢).

إسناده: حسن؛ لأن فيه: عبدالرحمن بن إسحاق المدني: صدوق قدري.

وصححه الإمام أحمد، فقد كتبه ورواه من طريق عبدالرحمن بن إسحاق المدني، وقد تقدم قوله في ترجمته: (أمَّا ما كتبنا من حديثه فصحيح)[1].

وقال البزار عقب روايته: (وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبدالرحمن بن عوف، وقد رُوي عن عبدالرحمن بن عوف من غير وجهٍ، وهذا الإسناد أحسن إسنادًا يُروى في ذلك عن عبدالرحمن بن عوف، ولا روى جُبيرٌ عن عبدالرحمن إلا هذا الحديث)[2].

وقال الحاكم عقب روايته: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)[3].

وصححه الشيخ الألباني[4].

وأما الاختلاف على وهب بن بقية، عن خالد الواسطي كما تقدم ذكره، فالراجح الوجه الأول لموافقته لرواية الجماعة، ولم يتبين لي من يتحمل الخطأ، فجميع رواة الوجهين ثقات، وهم كما يلي:

١- خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان، الواسطي: ثقة ثبت[5].

---

(١) تهذيب التهذيب (٦/١٣٩).

(٢) مسند البزار (البحر الزخار) (٣/٢١٤).

(٣) المستدرك (٢/٢٢٠).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٢٤)، رقم (١٩٠٠).

(٥) تهذيب الكمال (٨/ ٩٩)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٢٧٧)، والكاشف (١٣٣٣)، وتهذيب التهذيب (٣/١٠٠)، وتقريب التهذيب (١٦٧٥).

٢- وهب بن بقية بن عثمان بن سابور الواسطي، أبو محمد، المعروف بوَهْبَان: ثقة[١].

ورواه بالوجه الأول عن وهب بن بقية:

١- أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البِرْتِي، البغدادي: ثقة ثبت[٢].

٢- ابن أبي عاصم: إمام ثقة مصنف مشهور[٣].

٣- إبراهيم بن سليمان بن داود أبو إسحاق بن أبي داود الأسدي، المعروف بالبَرَلُّسِيِّ: ثقة متقن، قال عنه ابن يونس: كان أحد الحفاظ المجودين الثقات الأثبات[٤].

ورواه بالوجه الثاني عن وهب بن بقية:

١- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي: إمام ثقة مصنف مشهور[٥].

---

(١) تهذيب الكمال (٣١/ ١١٥)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٤٦٢)، والكاشف (٦١٠٢)، وتهذيب التهذيب (١١/ ١٥٩)، وتقريب التهذيب (٧٥١٩)، ونزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (٢/ ٢٣٥).

(٢) تاريخ بغداد (٥/ ٦١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٠٧)، وتاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٧٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٣٠)، وتاريخ الإسلام (٢١/ ٧٥).

(٤) تاريخ دمشق (٦/ ٤١٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٦١٢)، وتاريخ الإسلام (٢٠/ ٦١).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٧٤)، وتاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٠٠).

٢- عبدالله بن أحمد بن موسى الجواليقي الأهوازي (عبدان): ثقة حافظ مصنف[١].

وأما الطريق الأخرى التي عند البزار، فإنها ضعيفة جدًا، لأن فيها: ضِرَار بن صُرَد التيمي، أبو نعيم الطحان، الكوفي: قال البخاري والنسائي: (متروك)، وكذبه ابن معين[٢].

وأما الرواية التي ذكرها الدارقطني فإنها باطلة؛ لأن فيها: محمد بن عمر بن واقد الواقدي: متروك، وكذبه الإمام أحمد[٣].

التعريف بحِلف المُطَيَّبِينَ:

حِلف المُطَيَّبِينَ: كان ذلك الحلف في ثمانية أَبطُنٍ من قريش، وهم: هاشم، والمُطَّلب، وعبد شمس، ونوفل بنو عبد مناف، وتيم بن مُرة، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، والحارث بن فهر، لما حاول بنو عبد مناف إخراج السقاية واللواء من بني عبد الدار، فتحالفت هذه الثمانية الأبطن على ذلك، وبعثت إليهم أم حكيم بنت عبد المطلب بجفنة فيها طيب، فغمسوا فيها أيديهم، ثم ضربوا بها الكعبة توكيدًا لحلفهم ذلك، فسموا بذلك المُطَيَّبِينَ،

---

(١) تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٨)، وتاريخ دمشق (٥١/٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦٨/١٤)، وتاريخ الإسلام (١٨٨/٢٣)، ونزهة الألباب في الألقاب (٢/ ١٤).

(٢) تهذيب الكمال (٣٠٣/١٣)، وميزان الاعتدال (٣٢٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٥٥/٤)، وتقريب التهذيب (٢٩٩٩).

(٣) الكامل لابن عدي (٢٤١/٦)، وتهذيب الكمال (١٨٠/٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٤/٩)، وتهذيب التهذيب (٣٦٣/٩)، وتقريب التهذيب (٦٢١٥).

ثم تركوا ما كان في بني عبد الدار في أيديهم كما كان، لما خافوا أن يقع في ذلك قتال أن يدخل عليهم العرب[1].

أما حلف المُطَيَّبِينَ الوارد في هذا الحديث فهو: حلف الفضول الذي كان في دار عبدالله بن جُدعان كما تقدم في الحديث السابق؛ لأن حلف المُطَيَّبِينَ قديم بعد وفاة قُصَيِّ بن كِلاب وتنازع بنو عبد مناف مع بني عبد الدار على الرفادة والسقاية بمكة كما تقدم، وذلك قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم، قال الطحاوي: وكان حلف المُطَيَّبِينَ عند أهل الأنساب جميعًا كان قبل عام الفيل بمدة طويلة، ... وكان مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في عام الفيل[2].

وأما وروده في الحديث باسم المُطَيَّبِينَ؛ لأن بطون قريش التي عقدت حلف المُطَيَّبِينَ هي التي عقدت حلف الفضول الذي حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الْقُتَيْبِيُّ: (أحسبه أراد حلف الفضول للحديث الآخر؛ لأن المُطَيَّبِينَ هم الذين عقدوا حلف الفضول، وأي فضلٍ يكون في مثل التحالف الأول حتى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَا أُحِبُّ أَنْ

---

(١) شرح مشكل الآثار (٢١٥/١٥). وينظر: السيرة النبوية لابن هشام (١٣٠/١)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٠٤/٩)، والسنن الكبير له (٣٤٤/١٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤٥٦/٣).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢١٥/١٥). وينظر: السيرة النبوية لابن هشام (١٣٠/١)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٠٤/٩)، والسنن الكبير له (٣٤٤/١٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤٥٦/٣).

أَنْكُثَـهُ، وَإِنَّ لِـي حُمُـرَ الـنَّعَمِ». ولكنـه أراد حلـف الفـضول الـذي عقـده المُطَيَّبُونَ)[1].

وقال البلاذري: وكان هاشم بن عبد مناف حاضرًا حلف المُطَيَّبِينَ فكيف يحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن بطون المُطَيَّبِينَ هم الذين تعاقدوا أيضًا على حلف الفضول، فأحسب هذا الحلف نُسِب إليهم أيضًا)[2].

وقال محمد بن نصر المروزي: (قال بعض أهل المعرفة بالسير وأيام الناس: إن قوله في هذا الحديث: حلف المُطَيَّبِينَ، غلط إنما هو حلف الفضول، وذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين؛ لأن ذلك كان قديمًا قبل أن يولد بزمان)[3].

وقال ابن أبي عاصم: (هذا وهم، حلف المُطَيَّبِينَ كان أيام قُصَيّ)[4].

وقال ابن حبان: (أضمر في هذين الخبرين «مِن» يريد به: شهدت من حلف المُطَيَّبِينَ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشهد حلف المُطَيَّبِينَ؛ لأن حلف المُطَيَّبِينَ كان قبل مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف الفضول، وهم من المُطَيَّبِينَ)[5].

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٠٤/٩)، والسنن الكبير له (٣٤٦/١٣).

(٢) أنساب الأشراف (١٥/٢).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٠٤/٩)، والسنن الكبير له (٣٤٦/١٣).

(٤) الآحاد والمثاني (١٧٥/١).

(٥) صحيح ابن حبان (٢١٧/١٠).

ومما يدل على ذلك أن حلف المُطَيَّبِينَ القديم لا يحمل من معاني الحق والانتصار للمظلوم وردع الظالم مثل حلف الفضول الذي شارك فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وأشاد به كما تقدم في كلام القتيبي.

وأما نقل محمد بن نصر المروزي عن بعض أهل المعرفة بالسير وأيام الناس بتغليط ذكر: (المُطَيِّبِينَ) في الحديث، ومثلهم ابن أبي عاصم حيث نصَّ أنه وهم، فهذا يحتاج لدليل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله؛ ثم إن التأويل فيه متوجه كما تقدم في كلام القتيبي، والبلاذري، وابن حبان، والله أعلم.

الحديث الثالث: مرسل أبي سلمة بن عبدالرحمن رحمه الله:

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر: «مَا شهِدت لقريش قسَامَة إِلَّا حلف المُطَيَّبِينَ، وَمَا يسرني أَن لي حُمْر النَّعَمِ وَأَنِّي نكثته».

تخريج الحديث:

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار [الجزء المفقود (١٨)] عن محمد بن المثنى، عن أبي عامر العقدي، عن علي بن المبارك، عن يحيى أبي كثير، عن أبي سلمة مرسلاً. وهذا لفظه.

ورواه أبو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري، عن عمر بن أبي سَلَمَةَ، واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: أبو عوانة، عن عمر بن أبي سَلَمَةَ، عن أبيه أبي سَلَمَةَ بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبير (١٣٢١٠)، وفي دلائل النبوة (٣٨/٢) من طريق مُعَلَّى بن مهدي، عن أبي عوانة به، ولفظ ابن حبان: «مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَإِنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ». وَالْمُطَيَّبُونَ: هَاشِمٌ وَأُمَيَّةُ وَزَهْرَةُ وَمَخْزُومٌ. والباقي نحوه

الوجه الثاني: أبو عوانة، عن عمر بن أبي سَلَمَةَ، عن أبيه أبي سَلَمَةَ بن عبدالرحمن مرسلاً:

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (١٥/٢) من طريق أبي داود الطيالسي، عن أبي عوانة به نحو لفظ ابن حبان.

دراسة إسناد الإمام الطبري:

❖ محمد بن المثنى بن عُبيد بن قَيْس بن دينار العَنَزي، أبو موسى البصري الحافظ، المعروف بالزَّمِن.

ثقة ثبت. قال الذُّهلي: (حجة).

مات سنة ٢٥٢هـ، وروى له الجماعة[١].

❖ عبدالملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي، البصري.

ثقة.

مات سنة ٢٠٤هـ، أو ٢٠٥هـ، وروى له الجماعة[٢].

---

(١) الجرح والتعديل (٩٥/٨)، وتهذيب الكمال (٣٥٩/٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢٣/١٢)، وتهذيب التهذيب (٤٢٥/٩)، وتقريب التهذيب (٦٣٠٤).

(٢) الجرح والتعديل (٣٥٩/٥)، وتهذيب الكمال (٣٦٤/١٨)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٩/٩)، وتهذيب التهذيب (٤٠٩/٦)، وتقريب التهذيب (٤٢٢٧).

❖ **علي بن المبارك الهُنَائِي البصري.**

وثقه علي بن المديني، وابن نمير، والعجلي.

وقال الإمام أحمد: (ثقة كانت عنده كتب عن يحيى بن أبي كثير، بعضها سمعها، وبعضها عرض).

وقال ابن معين: (قال بعض البصريين: عرض علي بن المبارك على يحيى بن أبي كثير عرضًا، وهو ثقة وليس أحد في يحيى مثل هشام الدستوائي والأوزاعي وهو بعدهما).

وقال يعقوب بن شيبة: (علي والأوزاعي ثقتان، والأوزاعي أثبتهما، ورواية الأوزاعي عن الزهري خاصة فيها شيء، ورواية علي عن يحيى بن أبي كثير فيها وهاء).

وقال ابن المديني: (قال يحيى يعني القطان: كان عنده كتاب واحد سمعه من يحيى، والآخر تركه عنده)، وقيل له: فرواية يحيى بن سعيد [القطان] عنه؟ قال: (لم يسمع منه يحيى [القطان] إلا ما سمعه من يحيى [ابن أبي كثير]).

وقال الآجري عن أبي داود: (ثقة). وقال أيضًا: (كان عنده كتابان: كتاب سماع، وكتاب إرسال). قلت لعباس العنبري: كيف يُعرف كتاب الإرسال؟ قال: (الذي عند وكيع عنه عن عكرمة من كتاب الإرسال، وكان الناس يكتبون كتاب السماع).

وقال النسائي: (ليس به بأس).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (كان ضابطًا متقنًا).

وقال محمد بن عبدالله بن عمار عن يحيى بن سعيد: (أما ما رويناه نحن عنه فمما سمع، وأما ما روى الكوفيون عنه فمن الكتاب الذي لم يسمعه).

وقال ابن عدي: (ولعلي أحاديث، وهو ثبت في يحيى مُقدم فيه، وهو عندي لا بأس به).

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: (الثبت... وتناكد ابن عدي بإيراده في الكامل)، وقال في الكاشف: (وثقوه).

وقال ابن حجر: (ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما: سماع، والآخر: إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء). وهو الراجح إن شاء الله، فقد نصَّ يحيى بن سعيد القطان أن الكوفيين رووا عن علي بن المبارك الكتاب الذي لم يسمعه من يحيى بن أبي كثير.

وروى له الجماعة[1].

❖ يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليَمَامي.

ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل.

وصفه النسائي، والعقيلي، وابن حبان، والدارقطني بالتدليس. زاد الدارقطني: يدلس كثيرًا، وقال مرة: معروف بالتدليس.

وقال ابن القطان الفاسي: كان من مذهبه جواز التدليس، بل كان عاملاً به.

وذكره العلائي في المرتبة الثانية (من احتمل الأئمة تدليسه).

---

(١) التاريخ الكبير (٦/٢٩٥)، ومعرفة الثقات (ترتيب ثقات العجلي ٢/١٥٦)، والجرح والتعديل (٦/٢٠٣)، والكامل لابن عدي (٥/١٨١)، وثقات ابن حبان (٧/٢١٣)، وتهذيب الكمال (٢١/١١١)، وميزان الاعتدال (٣/١٥٢)، والكاشف (٣٩٥٧)، وتهذيب التهذيب (٧/٣٧٥)، وتقريب التهذيب (٤٨٢١).

وعـدّه ابـن حجـر في المرتبـة الثانيـة مـن مراتـب المدلـسين في تعريـف أهـل التقديس.

وذكـره في كتابـه (النكـت) في المرتبـة الثالثـة مـن المدلـسين المخـرج لهـم في الصحيحين.

مات سنة ١٣٢هـ، وروى له الجماعة[١].

❖ أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل. وقيل: اسمه وكنيته واحد.

ثقة إمام مكثر.

مات سنة ٩٤هـ، أو ١٠٤هـ، وروى له الجماعة[٢].

---

(١) الطبقات الكبير (١١٦/٨)، والتاريخ الكبير (٣٠١/٨)، ومعرفة الثقات (ترتيب ثقـات العجلـي ٣٥٧/٢)، والـضعفاء للعقيلـي (١٥٣٢/٤)، والجـرح والتعـديل (١٤١/٩)، والمراسيل لابـن أبـي حاتم (ص٢٤٠)، وثقـات ابـن حبـان (٥٩١/٧)، والمجـروحين (٨٦/١)، والعلـل للـدارقطني (١٢٤/١١)، والتتبـع لـه (ص١٦٩)، وتهـذيب الكمـال (٥٠٤/٣١)، وسـير أعـلام النبلاء (٢٧/٦)، وجـامع التحـصيل (ص١١٣)، وبيـان الـوهم والإيهـام (٣٧٧/٢)، وتهـذيب التهـذيب (٢٦٨/١١)، وتقريـب التهـذيب (٧٦٨٢)، وتعريـف أهـل التقـديس (ص١٢٧)، والنكـت علـى كتاب ابن الصلاح (٦٤٣/٢).

(٢) الطبقـات الكـبير (١٥٣/٧)، والجـرح والتعـديل (٩٣/٥)، وثقـات ابـن حبـان (١/٥)، وتهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤)، وتهـذيب التهذيب (١١٥/١٢)، وتقريب التهذيب (٨٢٠٣).

الحكم على إسناد الحديث:

رجاله ثقات، وهو من رواية أبي عامر العقدي وهو بصري، عن علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير، وقد تقدم أن حديث الكوفيين عن علي فيه شيء، وليس هذا منها.

وهو مرسل، والمرسل من أنواع الضعيف.

وأما الاختلاف على أبي عوانة فالراجح هو: الوجه الثاني: المرسل، وهو ترجيح الدارقطني[1]، ويدل على ذلك:

١- أنه من رواية أبي داود الطيالسي، وهو: ثقة حافظ مصنف[2]، ويُقدم على راوي الوجه الأول: المرفوع: مُعَلَّى بن مهدي بن رستم، أبو يعلى، أو أبو الحسن الموصلي: فقد قال عنه أبو حاتم: شيخ موصلي أدركته ولم اسمع منه، يحدث أحيانًا بالحديث المنكر[3].

٢- موافقته لرواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

وهذا المرسل يشهد له حديث عبدالرحمن بن عوف المتقدم، إلا قوله: «مَا شهِدت لقريش قسَامَة إِلَّا»، وفي الرواية الأخرى بلفظ: «مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إِلَّا». وكذا تفسير المُطَيَّبِينَ حيث جاء في رواية عمر بن سلمة: (وَالمُطَيِّبُونَ: هَاشِمٌ وَأُمَيَّةُ وَزَهْرَةُ وَمَخْزُومٌ).

---

(١) العلل للدارقطني (٣٠٢/٩).

(٢) تهذيب الكمال (٤٠١/١١)، وتهذيب التهذيب (١٨٢/٤)، وتقريب التهذيب (٢٥٦٥).

(٣) الجرح والتعديل (٣٣٥/٨)، والثقات لابن حبان (١٨٢/٩)، وميزان الاعتدال (١٥١/٤)، وتاريخ الإسلام (٣٦٥/١٧)، ولسان الميزان (١١٣/٨).

قال البيهقي عقب روايته: (لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه)[1]. وقد تقدم أنه لا يصح موصولاً من حديث أبي هريرة.

وقال مرة: (كذا رُوي هذا التفسير مُدرجًا في الحديث ولا أدري قائله)[2].

الحديث الرابع: مرسل طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري رحمه الله:

عن طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري رحمه الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ الله بنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ».

تخريج الحديث:

أخرجه محمد بن إسحاق في السيرة [كما في سيرة ابن هشام (١/ ١٣٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٤٦٠)]، [ومن طريقه: الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود (٢))، والبيهقي في السنن الكبير (١٣٢١١)]، قال حدثني: محمد بن زيد بن المُهاجر بن قُنْفُذٍ التَّيْمِيُّ، أنه سمع طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري فذكره.

دراسة إسناد محمد بن إسحاق:

❖ محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ بن عُمَير بن جَدعان القرشي التَّيْمِيّ الجدعاني المدني.

ثقة.

وروى له الجماعة إلا البخاري[3].

---

(١) السنن الكبير (١٣/ ٣٤٤).

(٢) دلائل النبوة (٢/ ٣٨).

(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٥)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٢٣٠)، وتهذيب التهذيب (٩/ ١٧٣)، وتقريب التهذيب (٥٩٣١).

❖ **طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي، ابن أخي عبدالرحمن بن عوف.**

ثقة مكثر فقيه.

مات سنة ٩٧هـ، وروى له الجماعة إلا مسلمًا[١].

الحكم على إسناد الحديث:

رجاله ثقات، لكنه مرسل، والمرسل من أنواع الضعيف.

وهذا المرسل يشهد له حديث عبدالله بن عباس، وعبدالرحمن بن عوف المتقدمان، ولعل طلحة أخذه من عمه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

* * *

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٧٢)، وتهذيب الكمال (١٣/٤٠٨)، وتهذيب التهذيب (٥/١٩)، وتقريب التهذيب (٣٠٤٢).

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين.أما بعد:

فإن من فضل الله عليَّ أن يسر لي إتمام هذا البحث الذي بذلت فيه قصارى جهدي، وقدر استطاعتي، وفي الختام أجمل أبرز النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

١- ثبت في السنة النبوية أن هداية رجل واحد خير من حُمْر النَّعَمِ.

٢- وقفت على حديثين في أن صلاة ركعتين قبل صلاة الفجر خير من حُمْر النَّعَمِ، ولكن لم يثبت منهما شيء.

٣- وقفت على حديث واحد فيه اختلاف في أن صلاة الوتر خير من حُمْر النَّعَمِ، ولكن لم يثبت.

٤- وقفت على حديث واحد في أن التكبير والتسبيح والتحميد مائة مرة قبل النوم خير من حُمْر النَّعَمِ، ولكن لم يثبت.

٥- ثبت في السنة النبوية أن الوفاء بالحِلْفِ، وعدم نقضه خير من حُمْر النَّعَمِ.

وفي الختام أوصي بعد تقوى الله تعالى بالعناية بالسنة النبوية، وخدمتها، والاهتمام بالأحاديث النبوية، وخاصة ما ينفع الناس، ويرغبهم في العمل الصالح، ويشجعهم عليه، ويحببه إليهم، وذلك بذكر فضله، وثوابه، وعظيم أجره.

هذا وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصًا صوابًا، وأن ينفعني بما فيه، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن يقيني شر

نفسي، وشر الشيطان وشركه، إنه سميع قريب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم ❖

المصادر المخطوطة

١. **تاريخ مدينة دمشق،** لابن عساكر (٥٧١هـ)، نسخة محفوظة بالمكتبة الظاهرية وغيرها من النسخ، تصوير: مكتبة الدار بالمدينة، ١٤٠٧هـ.

٢. **مسند عقبة بن عامر الجهني،** لابن قطلوبغا: قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ)، مخطوط، مصورة الجامعة الإسلامية رقم (١١٦٧ف).

المصادر المطبوعة

١. **الآحاد والمثاني،** لابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو الشيباني (٢٨٧هـ)، بتحقيق: باسم الجوابرة. نشر: دار الراية، الرياض. ط١، ١٤١١هـ.

٢. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة،** للبوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (٨٤٠هـ). بتحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. نشر: دار الوطن، الرياض. ط١، ١٤٢٠هـ.

٣. **الأحاديث المختارة،** لضياء الدين المقدسي: محمد بن عبدالواحد (٦٤٣هت)، بتحقيق: عبدالملك ابن دهيش. نشر: مكتبة النهضة، مكة. ط١٤٢١، ٤هـ.

٤. **الأحكام الشرعية الكبرى،** لعبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي (٥٨٢هـ)، بتحقيق: حسين بن عكاشة. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤٢٢هـ.

٥. **الأحكام الوسطى،** لعبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي (٥٨٢هـ)، بتحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤١٦هـ.

٦. **أحوال الرجال**، للجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب (٢٥٩هـ)، بتحقيق: عبد العليم البستوي. نشر: دار الطحاوي بالرياض. ط١، ١٤١١هـ.
٧. **أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه**، لأبي الشيخ الأصبهاني: لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان (٣٦٩هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم، ط١، ١٤١٨هـ.
٨. **الأدب المفرد**، للبخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، بتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط٤، ١٤١٧هـ.
٩. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، للخليلي: الخليل بن عبدالله الخليلي (٤٤٦هـ)، بتحقيق: محمد إدريس. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤٠٩هـ.
١٠. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للألباني: محمد ناصر الدين. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٤٠٥هـ.
١١. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير: علي بن محمد (٦٣٠هـ)، بتحقيق: مجموعة من المحققين. طبعة: مصر، ١٣٩٠هـ.
١٢. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ). بتحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر. نشر: دار هجر، القاهرة. ط١، ١٤٢٩هـ.
١٣. **أعلام الحديث**، للخطابي: حمد بن محمد (٣٨٨هـ)، بتحقيق: محمد بن سعد آل سعود. نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة. ط١، ١٤٠٩هـ.
١٤. **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لمغلطاي بن قليج (٧٦٢هـ)، بتحقيق: عادل محمد وأسامة إبراهيم. نشر: الفاروق الحديثة، القاهرة. ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥. **إكمال المعلم بفوائد مسلم،** للقاضي عياض: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، بتحقيق: يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء، المنصورة. ط١، ١٤١٩هـ.

١٦. **الإلزامات والتتبع،** للدارقطني: علي بن عمر (٣٨٥هـ)، بتحقيق: مقبل الوادعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٧. **الأنساب،** للسمعاني: عبدالكريم بن محمد (٥٦٢هـ)، بتحقيق: عبدالرحمن المعلمي. نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند. تصوير: الفاروق الحديثة.

١٨. **أنساب الأشراف،** للبلاذري: أحمد بن يحيى (٢٧٩هـ). بتحقيق: محمود الفردوس العظم، نشر: دار اليقظة العربية، دمشق. ط؟، ١٩٩٧م.

١٩. **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم،** لابن عبدالهادي: يوسف بن حسن (٧٤٤هـ)، بتحقيق: وصي الله عباس، نشر: دار الراية، الرياض. ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٠. **البحر الزخار،** للبزار: أحمد بن عمرو (٢٩٢هـ) من ١- ٩، بتحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. نشر: مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة. ط١، ١٤٠٩هـ.

٢١. **البحر الزخار،** للبراز: أحمد بن عمرو (٢٩٢هـ) من ١٠- ١٥، بتحقيق: عادل بن سعد. نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. ط١، ١٤٢٤- ١٤٢٧هـ.

٢٢. **البداية والنهاية،** لابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، بتحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر. نشر: دار هجر، القاهرة. ط١، ١٤١٧هـ.

٢٣. **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام،** لابن القطان: علي بن محمد (٦٢٨هـ)، بتحقيق: الحسين آيت سعيد. نشر: دار طيبة، الرياض. ط١، ١٤١٨هـ.

٢٤. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،** للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: عمر تدمري. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت. ط١، ١٤١٢هـ.

٢٥. **تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم،** لابن شاهين: عمر بن أحمد (٣٨٥هـ)، بتحقيق: عبدالمعطي قلعجي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٦. **تاريخ بغداد،** للخطيب البغدادي: أحمد بن علي (٤٦٣هـ). نشر: دار الكتاب العربي، بيروت. ط؟.

٢٧. **التاريخ الكبير،** للبخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ). نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل،** لابن عساكر (٥٧١هـ)، بتحقيق: عمر العمري. نشر: دار الفكر، بيروت. ط١، ١٩٩٥م.

٢٩. **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه،** لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، بتحقيق: علي البجاوي، ومحمد النجار. نشر: المكتبة العلمية، بيروت. ط؟.

٣٠. **التحقيق في أحاديث الخلاف،** لابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، بتحقيق: مسعد السعدني. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤١٥هـ.

٣١. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،** لعياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، بتحقيق: محمد سالم. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤١٨هـ.

٣٢. **تذكرة الحفاظ،** للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: عبدالرحمن المعلمي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط؟.

٣٣. **التعديل والترجيح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح،** للباجي: سليمان بن خلف (٤٧٤هـ)، بتحقيق: أبو لبابة حسين. نشر: دار اللواء، الرياض. ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٤. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس،** لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، بتحقيق: أحمد المباركي. ط٣، ١٤٢٢هـ.

٣٥. **تقريب التهذيب،** لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، بتحقيق: صغير الباكستاني نشر: دار العاصمة، الرياض. ط١، ١٤١٦هـ.

٣٦. **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد،** لابن نقطة: محمد بن عبدالغني (٦٢٩هـ). نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند. ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٧. **تكملة الإكمال،** لابن نقطة: محمد بن عبدالغني (٦٢٩هـ)، بتحقيق: عبدالقيوم بن عبدرب النبي. نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة. ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٨. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** لابن حجر: أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، بتحقيق: محمد الثاني بن عمر. نشر: أضواء السلف، الرياض. ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٩. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** لابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله القرطبي (٤٦٣هـ)، بتحقيق: مجموعة من المحققين. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية بالمغرب.

٤٠. **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، لابن عبدالهادي: محمد بن أحمد (٧٤٤هـ)، بتحقيق: سامي جاد الله، وعبدالعزيز الخباني. نشر: أضواء السلف، الرياض. ط١، ١٤٢٨هـ.

٤١. **تهذيب الآثار**، للطبري: محمد بن جرير (٣١٠هـ)، بتحقيق: علي رضا. نشر: دار المأمون للتراث، دمشق. ط١، ١٤١٦هـ.

٤٢. **تهذيب التهذيب**، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند. نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤٣. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للمزي: يوسف بن عبدالرحمن (٧٤٣هـ)، بتحقيق: بشار عواد. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٤، ١٤٠٦هـ.

٤٤. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن: عمر بن علي الشافعي (٨٠٤هـ)، بتحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. نشر: دار النوادر، دمشق. ط١، ١٤٢٩هـ.

٤٥. **توضيح المشتبه**، لابن ناصر الدين: محمد بن عبدالله القيسي (٨٤٢هـ)، بتحقيق: محمد العرقسوسي. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٢، ١٤١٤هـ.

٤٦. **الثقات**، لابن حبان: محمد بن حبان (٣٥٤هـ). نشر: دائرة المعارف العثمانية، الهند. ط١، ١٣٩٣هـ.

٤٧. **الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم**، لصالح الرفاعي. نشر: دار الخضيري، المدينة المنورة. ط٢، ١٤١٨هـ.

٤٨. **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، لابن قُطْلُوْبَغَا: زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (٨٧٩هـ)، بتحقيق: شادي بن محمد بن

سالم آل نعمان. نشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء. ط١، ١٤٣٢هـ.

٤٩. **جامع البيان في تأويل القرآن،** للطبري: محمد بن جرير (٣١٠هـ)، بتحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر. نشر: دار هجر، القاهرة. ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٠. **جامع التحصيل في أحام المراسيل،** للعلائي: صلاح الدين بن خليل (٧٦١هـ)، بتحقيق: حمدي السلفي. نشر: عالم الكتب، بيروت. ط٣، ١٤١٧هـ.

٥١. **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،** للبخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، بخدمة واعتناء: محمد زهير الناصر نشر: دار طوق النجاة، بيروت. ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٢. **الجامع في الحديث،** لابن وهب: عبدالله بن وهب القرشي (١٩٧هـ)، بتحقيق: رفعت فوزي، وعلي عبدالباسط. نشر: دار الوفاء، المنصورة. ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٣. **الجامع الكبير،** للترمذي: محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، بتحقيق: بشار عواد. نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٩٩٨م.

٥٤. **الجرح والتعديل،** لابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد (٣٢٧هـ)، بتحقيق: عبدالرحمن المعلمي. نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند. ط١.

٥٥. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** لأبي نعيم: أحمد بن عبدالله (٤٣٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٦. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية،** لابن حجر: أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، بتحقيق: عبدالله هاشم. نشر: دار المعرفة، بيروت. ط؟.

٥٧. **الدعاء،** للطبراني: سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، بتحقيق: محمد سعيد البخاري. نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٨. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة،** للبيهقي: أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٩. **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام،** للسهيلي: عبدالرحمن بن عبدالله (٥٨١هـ)، بتحقيق: عبدالرحمن الوكيل. نشر: دار الكتب الإسلامية، القاهرة. ط١، ١٣٨٧هـ.

٦٠. **سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم،** بتحقيق: عبدالعليم البستوي. نشر: مؤسسة الريان، بيروت. ط١، ١٤١٨هـ.

٦١. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،** للألباني: محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ). نشر: مكتبة المعارف، الرياض. ط١، ١٤١٥هـ.

٦٢. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،** للألباني: محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ). نشر: مكتبة المعارف، الرياض. ط١، ١٤١٢هـ.

٦٣. **السنن،** لابن ماجه: محمد بن يزيد (٢٧٥هـ)، بتحقيق: بشار عواد معروف. نشر: دار الجيل، بيروت. ط١، ١٤١٨هـ.

٦٤. **السنن،** لأبي داود: سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، بتحقيق: عزت الدعاس. نشر: دار ابن حزم، بيروت. ط١، ١٤١٨هـ.

٦٥. **السنن،** للدارقطني: علي بن عمر (٣٨٥هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٦. **السنن،** للنسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، باعتناء: عبدالفتاح أبو غدة. نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط٣، ١٤٠٩هـ.

٦٧. **السنن الصغرى،** للبيهقي: أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، بتحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٨. **السنن الكبير،** للبيهقي: أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ). بتحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. نشر: دار هجر. ط١، ١٤٣٢هـ.

٦٩. **السنن الكبرى،** للنسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، بإشراف: شعيب الأنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤٢١هـ.

٧٠. **سير أعلام النبلاء،** للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١١، ١٤٢٢هـ.

٧١. **السيرة النبوية،** لعبدالملك بن هشام (٢١٨هـ)، بتحقيق: مصطفى السقا وآخرين. نشر: دار ابن كثير. ط؟.

٧٢. **شرح السنة،** للبغوي: الحسين بن مسعود (٥١٦هـ)، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٣. **شرح صحيح البخاري،** لابن بطال: علي بن خلف (٤٤٩هـ)، بتحقيق: ياسر بن إبراهيم. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط٢، ١٤٢٣هـ.

٧٤. **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح،** للطيبي: حسين بن محمد (٧٤٣هـ)، بتحقيق: عبدالغفار محب الله وآخرين. نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان. ط١، ١٤١٣هـ.

٧٥. **شرح علل الترمذي،** لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)، بتحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط٢، ١٤٢١هـ.

٧٦. **شرح مشكل الآثار،** للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ)، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤١٥هـ.

٧٧. **شرح معاني الآثار**، للطحاوي: أحمد بن محمد (٣٢١هـ)، بتحقيق: محمد النجار ومحمد سيد. نشر: عالم الكتب، بيروت. ط١، ١٤١٤هـ.

٧٨. **شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل**، لأبي الحسن مصطفى إسماعيل المأربي. نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط١، ١٤١١هـ.

٧٩. **الصحيح**، لابن خزيمة: محمد بن إسحاق (٣١١هـ)، بتحقيق: محمد الأعظمي. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٤١٢هـ.

٨٠. **الصحيح**، لمسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط؟، ١٤١٣هـ.

٨١. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٨٢. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، لابن بشكوال: خلف بن عبدالملك (٥٧٨هـ). بتحقيق: السيد عزت العطار. نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. ط٢، ١٤١٤هـ.

٨٣. **الضعفاء الصغير**، للبخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، بتحقيق: أحمد إبراهيم. نشر: مكتبة ابن عباس، سمنود بمصر. ط١، ١٤٢٦هـ.

٨٤. **الضعفاء والمتروكون، للدارقطني**: علي بن عمر (٣٨٥هـ)، بتحقيق: صبحي السامرائي. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٢، ١٤٠٦هـ.

٨٥. **الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث، ومن غلب على حديثه الوهم، ومن يُتهم في بعض حديثه، ومجهول روى ما لا يُتابع عليه، وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة**، للعقيلي: محمد بن عمرو (٣٢٢هـ)، بتحقيق: د. مازن السرساوي. نشر: دار ابن عباس، الدقهلية، مصر. ط٢، ١٤٢٩هـ.

٨٦. **ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق:** لعبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العبداللطيف. نشر: مكتبة العبيكان، الرياض. ط١، ١٤٢٦هـ.

٨٧. **الطبقات،** لمسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، بتحقيق: مشهور حسن. نشر: دار الهجرة، الرياض. ط١، ١٤١١هـ.

٨٨. **الطبقات الكبير،** لمحمد بن سعد (٢٣٠هـ)، بتحقيق: علي محمد عمر. نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. ط١، ١٤٢١هـ.

٨٩. **العظمة،** لأبي الشيخ: عبدالله بن محمد الأصبهاني (٣٦٩هـ)، بتحقيق: رضاء الله المباركفوري. نشر: دار العاصمة، الرياض. ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٠. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية،** للدارقطني: علي بن عمر (٣٨٥هـ) من ١- ١١، بتحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. نشر: دار طيبة، الرياض. ط١.

٩١. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية،** للدارقطني: علي بن عمر (٣٨٥هـ) من ١٢- ١٦، بتحقيق: محمد الدباسي. نشر: دار ابن الجوزي، الرياض. ط١، ١٤٢٧هـ.

٩٢. **العلل ومعرفة الرجال،** لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) (رواية ابنه عبدالله)، بتحقيق: وصي الله عباس. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخاني، الرياض. ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٣. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** للعيني: محمود بن أحمد (٨٥٥هـ). نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤. **غريب الحديث،** لابن قتيبة: عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ)، بتحقيق: عبدالله الجبوري. نشر: وزارة الأوقاف بالعراق، بغداد. ط١، ١٣٩٧هـ.

٩٥. **غريب الحديث،** لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، بتحقيق: حسين شرف. نشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة. ط؟، ١٤٠٤هـ.

٩٦. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري،** لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ). نشر: دار المعرفة، بيروت. ط؟. مصورة عن طبعة المكتبة السلفية الأولى، بتحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

٩٧. **فتوح مصر وأخبارها،** لابن عبدالحكم: عبدالرحمن بن عبدالله القرشي المصري، بتحقيق: محمد الحجيري، نشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٨. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة،** للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: محمد عوامة، وأحمد الخطيب. نشر: دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن. جدة. ط١، ١٤١٣هـ.

٩٩. **الكامل في ضعفاء الرجال،** لابن عدي: عبدالله بن عدي (٣٦٥هـ)، بتحقيق: سهيل زكار. نشر: دار الفكر، بيروت. ط٣، ١٤٠٩هـ.

١٠٠. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،** لابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤٠٩هـ.

١٠١. **كشف المشكل من حديث الصحيحين،** لابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، بتحقيق: علي حسين البواب. نشر: دار الوطن، الرياض. ط؟.

١٠٢. **لسان العرب،** لابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ). نشر: دار صادر، بيروت، ط١.

١٠٣. **لسان الميزان،** لابن حجر: أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط١.

١٠٤. **المجروحين من المحدثين،** لابن حبان: محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، بتحقيق: حمدي السلفي. نشر: دار الصميعي، الرياض. ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠٥. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** للهيثمي: علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ). نشر: دار الكتاب العربي، بيروت. ط٣، ١٤٠٢هـ.

١٠٦. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام،** لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ). بتحقيق: عبدالرحمن بن قاسم. نشر: وزارة الشئون الإسلامية، السعودية. ط١، ١٤١٦هـ.

١٠٧. **المحرر في الحديث،** لابن عبدالهادي: محمد بن أحمد (٧٤٤هـ)، بتحقيق: يوسف المرعشلي، ومحمد سليم، وجمال الذهبي. نشر: دار المعرفة، بيروت. ط٣، ١٤٢١هـ.

١٠٨. **المحلى،** لابن حزم: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ). نشر: مطبعة النهضة، مصر. تصوير نسخة الطبعة المنيرية بتحقيق: أحمد شاكر، ط١، ١٣٤٧هـ.

١٠٩. **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمروزي (٢٩٤هـ)،** اختصره المقريزي: أحمد بن علي (٨٤٥هـ). نشر: حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان. ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٠. **المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل،** للحاكم: محمد بن عبدالله (٤٠٥هـ)، بتحقيق: أحمد بن فارس السلوم. نشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان. ط١، ١٤٢٣هـ.

١١١. **المراسيل،** لابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد (٣٢٧هـ)، بتحقيق: شكر الله قوجاني. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٢، ١٤١٨هـ.

١١٢. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،** للقاري: ملا علي بن سلطان (١٠١٤هـ). نشر: دار الفكر، بيروت. ط١، ١٤٢٢هـ.

١١٣. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله،** بتحقيق: زهير الشاويش. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت. ط١، ١٤٠١هـ.

١١٤. **المستدرك على الصحيحين،** للحاكم: محمد بن عبدالله (٤٠٥هـ). نشر: دار المعرفة، بيروت. ط؟.

١١٥. **المسند،** لأبي داود الطيالسي: سليمان بن داود (٢٠٤هـ)، بتحقيق: محمد التركي. نشر: هجر، مصر. ط١، ١٤١٩هـ.
١١٦. **المسند،** لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤١٦هـ.
١١٧. **المسند،** لأبي يعلى: أحمد بن علي (٣٠٧هـ)، بتحقيق: حسين أسد. نشر: دار الثقافة العربية، دمشق. ط١، ١٤١٢هـ.
١١٨. **المسند،** للشاشي: الهيثم بن كليب (٣٣٥هـ)، بتحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة. ط١، ١٤١٠هـ.
١١٩. **مسند الدارمي،** المعروف بـ (سنن الدارمي)، للدارمي: محمد بن عبدالرحمن (٢٥٥هـ)، بتحقيق: حسين أسد. نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض. ط١، ١٤١٢هـ.
١٢٠. **مسند الشاميين،** للطبراني: سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، بتحقيق: حمدي السلفي. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤٠٩هـ.
١٢١. **المسند الصحيح المُخرَّج على صحيح مسلم،** لأبي عوانة: يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ)، بتحقيق: جمع من المحققين. نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. ط١، ١٤٣٥هـ.
١٢٢. **مسند عبدالرحمن بن عوف،** للبرتي: أحمد بن محمد (٢٨٠هـ)، بتحقيق: صلاح الشلاحي. نشر: دار ابن حزم، بيروت. ط١، ١٤١٤هـ.
١٢٣. **مشارق الأنوار على صاح الآثار،** لعياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ). نشر: المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة. ط؟.
١٢٤. **المصنف،** لعبدالرزاق بن همام (٢١١هـ)، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٢٥. **المصنف،** لابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد (٢٣٥هـ)، بتحقيق: محمد عوامة. نشر: شركة دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق. ط١، ١٤٢٧هـ.

١٢٦. **المعجم،** لابن المقرئ: محمد بن إبراهيم الأصبهاني (٣٨١هـ)، بتحقيق: عادل بن سعد. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤١٩هـ.

١٢٧. **المعجم الأوسط،** للطبراني: سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، بتحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني. نشر: دار الحرمين، القاهرة. ط١، ١٤١٥هـ.

١٢٨. **المعجم الكبير،** للطبراني: سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، بتحقيق: حمدي السلفي. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط٢.

١٢٩. **المعجم المفهرس،** لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، بتحقيق: محمد شكور. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٠. **معرفة الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي والسبكي،** بتحقيق: عبدالعليم البستوي. نشر: مكتبة الدار، المدينة. ط١، ١٤٠٥هـ.

١٣١. **معرفة السنن والآثار،** للبيهقي: أحمد بن الحسين، (٤٥٨هـ)، بتحقيق: عبدالمعطي قلعجي. نشر: دار الوعي، حلب، ودار الوفاء، القاهرة. ط١، ١٤١١هـ.

١٣٢. **معرفة الصحابة،** لأبي نعيم: أحمد بن عبدالله (٤٣٠هـ)، بتحقيق: عادل العزازي. نشر: دار الوطن، الرياض. ط١، ١٤١٩هـ.

١٣٣. **المغني في الضعفاء،** للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: نور الدين عتر. نشر: دار المعارف، حلب. ط١، ١٣٩١هـ.

١٣٤. **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج:** للنووي: يحيى بن شرف (٦٧٦هـ). نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٣٥. **موطأ عبدالله بن وهب،** لابن وهب: عبدالله بن وهب (١٩٧هـ)، بتحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني. نشر: دار ابن الجوزي، الدمام. ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٣٦. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: علي البجاوي. نشر: دار المعرفة، بيروت. ط؟.

١٣٧. **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار،** لابن حجر: أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، بتحقيق: حمدي السلفي. نشر: دار ابن كثير، دمشق. ط٢، بدون تأريخ.

١٣٨. **نزهة الألباب في الألقاب**، لابن حجر: أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، بتحقيق: عبدالعزيز السديري. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤٠٩هـ.

١٣٩. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للزيلعي: عبدالله بن يوسف (٧٦٢هـ). نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٤٠. **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، بتحقيق: ربيع ابن هادي المدخلي. نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. ط١، ١٤٠٤هـ.

١٤١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير: المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، باعتناء: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط؟.

١٤٢. **هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ) (مع فتح الباري له).

أهم برامج الحاسوب الآلي

١. **المصحف**، للنشر المكتبي، الإصدار (٠، ١)، شركة (حرف).

٢. **الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي**، (الإصدار الرابع)، مركز التراث للبرمجيات ١٤٢٨- ١٤٢٩هـ.

٣. **الجامع للحديث النبوي**، شركة رواية ـ إيجيكوم للبرمجيات.

٤. المكتبة الشاملة، مكتبة مجانية.

* * *

Najjaar, published by al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut: Edition unknown.
134- Adh-Dhahabee, Muhammad ibn Ahmad (d. 748 H.). Tadzkirah al-Hufaadh; ed.'Abdur-Rahmaan al-Mu'allimee, Daar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Edition unknown.
135- At-Tabaree, Muhammad ibn Jareer (d. 310 H.). Tahdzeeb al-Aathaar; ed. 'Alee Ridhaa, Daar al-Ma'moon Li at-Turaath, Damascus: 1st Edition, 1416 H.
136- Al-Mizzee: Yusoof ibn 'Abdir-Rahmaan (d. 743 H.). Tahdzeeb al-Kamaal Fi Asmaa' ar-Rijaal; ed. Bashaar 'Awwaad, Mu'assassah ar-Risaalah, Beirut: 4th Edition, 1406 H.
137- Ibn Hajr: Ahmad ibn 'Alee al-'Asqlaanee (d. 852 H.). Tahdzeeb at-Tahdzeeb; Photocopied from Daa'irah al-Ma'aarif al-'Uthmaaniyyah Edition India, published by Daar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Cairo.
138- Ibn Nuqtah: Muhammad ibn 'Abdil-Ghanee (d. 629 H.). Takmulah al-Ikmaal; ed. 'Abdul-Qayyoom ibn Abdarib al-Nabee, Umm al-Qura University, Mecca: 1st Edition, 1408 H.
139- Ibn 'Abdil-Haadee: Muhammad ibn Ahmad (d. 744 H.). Tanqeeh Tahqeeq Ahaadeeth al-Ta'leeq; ed. Daamee Jaadullaah and 'Abdul-'Azeez al-Khabaanee, Adhwaa' as-Salaf, Riyadh: 1st Edition, 1428 H.
140- Taqreeb atTahdzeeb;by Ibn Hajr: Ahmad ibn 'Alee al-'Asqlaanee (d. 852 H.), ed. Sagheer al-Bakistaanee, Daar al-'Aasimah, Riyadh: 1st Edition, 1416 H.
141- 'Iyaadh ibn Moosaaal-Yahsubee (d. 544 H.). Tarteeb al-Madaarik Wa Taqreeb al-Masaalik Li Ma'rifah A'laam Madzhab Maalik; ed. Muhammad Saalim, Daar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut: 1st Edtion, 1418 H.
142- Ibn Naasir ad-Deen: Muhammad ibn 'Abdullah al-Qaysee (d. 842 H.). Tawdheeh al-Mushtabih; ed. Muhammad al-'Arqasoosee, Mu'assassah ar-Risaalah, Beirut: 2nd Edition, 1414 H.
143- Ibn al-Atheer: 'Alee ibn Muhammad (d. 630 H.). Usd al-Ghaabah Fi Ma'rifah as-Sahaabah; ed. by a group of editors, published in Egypt: 1390 H.

Sofware

144- Al-Jaami' al-Kabeer Li Kutub at-Turaath al-Islaamee Wal-'Arabee; version 4, by at-Turaath Centre For Programming: 1428 – 1429 H.
145- The Mushaf For Desktop Publishing; version 1.0 by Harf Company.

❊ ❊ ❊

117- Ibn Rajab: ‘Abdur-Rahmaan ibn Ahmad (d. 795 H.). Sharh ‘Illal at-Tirmidhee; ed. Hammaam ‘Abdur-Raheem Sa’eed, Maktabah ar-Rush, Riyadh: 2nd Edition, 1421 H.
118- Al-Baghawee: al-Husayn ibn Mas’ood (d. 516 H.). Sharh as-Sunnah; ed. Shu’ayb al-Arna’oot and Zuhayr ash-Shaaweesh, al-Maktab al-Islaamee, Beirut: 2nd Edition, 1403 H.
119- At-Tayyibee: Husayn ibn Muhammad (d. 743 H.). Sharh at-Tayyibee ‘Alaa Mishkaat al-Masaabeeh; ed. ‘Abdul-Ghaffaar Muhibbullaah and others, Daar al-Quran Wa ‘al-‘Uloom al-Islaamiyyah, Pakistan: 1st Edition, 1413 H.
120- At-Tahaawee: Ahmad ibn Muhammad ibn Salaamah (d. 321 H.). Sharh Mushkil al-Aathaar; ed. Shu’ayb al-Arna’oot, published by Mu’assassah ar-Risaalah, Beirut: 1st Edition, 1415 H.
121- At-Tahaawee: Ahmad ibn Muhammad ibn (d. 321 H.). Sharh Mushkil al-Aathaar; ed. Muhammad Sayyid and Muhammad an-Najjaar, Aalam al-Kutub, Birut: 1st Edition, 1414 H.
122- Ibn Battaal: ‘Alee ibn Khalaf (d. 449 H.). Sharh Saheeh al-Bukhaaree; ed. Yaasir ibn Ibraaheem, Maktabah ar-Rushd, Riyadh: 2nd Edition, 1423 H.
123- Abi al-Hasan Mustafa Ismaa’eel al-Ma’ribee, Shifaa’ al-‘Aleel Bi Alfaadh Wa Qawaa’id al-Jarh Wa at-Ta’deel; Maktabah Ibn Taymiyyah, Cairo: 1st Edition, 1411 H.
124- Al-Albaanee: Muhammad Naasir ad-Deen (d. 1420 H.). Silsilah al-Ahaadeeth adh-Dha’eefah Waal-Mawdhoo’ah Wa Atharuhaa as-Sayi’ Fi al-Ummah; Maktabah al-Ma’aarif, Riyadh: 1st Edition, 1412 H.
125- Al-Albaanee: Muhammad Naasir ad-Deen (d. 1420 H.). Silsilah al-Ahaadeeth as-Shaheehah Wa Shay’un Min Fiqhihaa wa Fawaa’idihaa; Maktabah al-Ma’aarif, Riyadh: 1st Edition, 1412 H.
126- Adh-Dhahabee: Muhammad ibn Ahmad (d. 748 H.). Siyar A’laam an-Nubalaa’; ed. Shu’ayb al-Arna’oot and others, Mu’assassah ar-Risaalah, Beirut: 11th Edition, 1422 H.
127- Su’aalaat Abi ‘Ubayd al-Aajurree Li Abee Dawood Fi Ma’rifah ar-Rijaal Wa Jarhihim Wa Ta’deelihim; ed. ‘Abdul-‘Aleem al-Bustawee, Mu’assassah ar-Rayyaan, Beirut: 1st Edition, 1418 H.
128- Ibn Hajr: Ahmad ibn ‘Alee al-‘Asqlaanee (d. 852 H.). Ta’reef Ahl at-Taqdees Bi Maraatib al-Mawsoofeena Bi at-Tadlees; ed. Ahmad al-Mubaarakee, 3rd Edition, 1422 H.
129- Adh-Dhahabee: Muhammad ibn Ahmad (d. 748 H.). Taareekh al-Islaam Wa Wafayaat al-Mashaaheer Wa al-A’laam; ed. ‘Umar Tadmuree, Published by Daar al-Kitaab al-‘Arabee, Beirut: 1st Edition, 1412 H.
130- Ibn Shaaheen: ‘Umar ibn Ahmad (d. 385 H.). Taareekh Asmaa’ ath-Thiqaat Mimman Nuqila ‘Anhum al-‘Ilm; ed. ‘Abdul-Mu’tee Qal’ajee, Daar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut: 1st Edition, 1406 H.
131- Al-Khateeb al-Baqdaadee: Ahmad ibn ‘Alee (d. 463 H.). Taareekh Bagdaad; Daar al-Kitaab al-‘Arabee, Edition unknown.
132- Ibn ‘Asaakir (d. 571 H.). Taareekh Madeenah Dimashq Wa Dzikr Fadhlihaa Wa Tasmiyyah Man Hallahaa Min al-Amaathil; ed. ‘Umar al-‘Umaree, Daar al-Fikr, Beirut: 1st Edition, 1995.
133- Ibn Hajr: Ahmad ibn ‘Ali al-‘Asqlaani (d. 852 H.). Tabseer al-Muntabih Bi Tahreer al-Mushtabih; ed. ‘Alee al-Bajaawee and Muhammad an-

100- Abi Nu'aym: Ahmad ibn 'Abdillaah (d. 430 H.). Ma'rifah as-Sahaabah, ed. 'Aadil al-'Azaazee, Daar al-Watn, Riyadh: 1st Edition, 1419 H.
101- al-Bayhaqee: Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 H.). Ma'rifah as-Sunnan Wal-Aathaar; ed. 'Abdul-Mu'tee Qal'ajee, Daar al-Wa'ee, Aleppo and Daar al-Wafaa', Cairo: 1st Edition, 1411 H.
102- Al-Haythamee: 'Ali ibn Abi Bakr (d. 807 H.). Majmoo' az-Zawaa'id Wa Manba' al-Fawaa'id; Daar al-Kitaab al-'Arabee, Beirut: 3rd Edition, 1402 H.
103- Ibn Taymiyyah: Ahmad ibn 'Abdil-Haleem (d. 728 H.). Majmoo' Fataawaa Shaykh al-Islaam; ed. 'Abdur-Rahmaan ibn Qaasim, The Ministry of Islamic Affairs, Saudi-Arabia: 1st Edition, 1416 H.
104- Masaa'il al-Imaam Ahmad Ibn Hanbal Riwaayah Ibnihi Abdillaah; ed. Zuhayr ash-Shaaweesh, al-Maktab al-Islaamee, Beirut, 1st Edition, 1401 H.
105- 'Iyaadh ibn Moosaa al-Yahsubee (d. 544 H.). Masaariq al-Anwaar 'Alaa Saah al-Aathaar; al-Maktabah al-'Ateeqah, Tunisia and Daar at-Turaath, Egypt: Edition unknown.
106- Adh-Dhahabee: Muhammad ibn Ahmad (d. 748 H.). Mizaan al-I'tidaal Fi Naqd ar-Rijaal; ed. 'Alee al-Bajooree, Daar al-Ma'rifah, Beirut: Edition unknown.
107- Ramadhaan Li al-Marwazee (d. 294 H.). Mukhtasar Qiyaam al-Layl Wa Qiyaam., summarised by al-Miqreezee: Ahmad ibn 'Alee (d. 845 H.), Hadeeth Academy, Faisalabad, Pakistan: 1st Edition, 1408 H.
108- Al-Qaaree: Mulla 'Alee ibn Sultaan (d. 1014 H.). Murqaat al-Mafaateeh Sharh Mikhkaat al-Masaabeeh; published by Daar al-Fikr, Beirut: 1st Edition, 1422 H.
109- Al-Birtee, Ahmad ibn Muhammad (d. 270 H.), Musnad 'Abdir-Rahmaan Ibn 'Awfed. Salaah ash-Shalaahee, Daar Ibn Hazm, Beirut: 1st Edition, 1414 H.
110- Ad-Daarimee: Muhammad ibn 'Abdir-Rahmaan (d. 255 H.), Musnad ad-Daarimee (known by Sunnan ad-Daarimee); ed. Husayn Asad, Daar all-Mughnee for Publishing and Distrbution, Riyadh: 1st Edition, 1412 H.
111- At-Tabaraanee: Sulaymaan ibn Ahmad (d. 360 H.). Musnad ash-Shaamiyyeen; ed. Hamdee as-Salafee, Mu'assassah ar-Risaalah, Beirut: 1st Edition, 1409 H.
112- Ibn Wahb: 'Abdullaah ibn Wahb (d. 197 H). Muwatta' Abdillaah Ibn Wahb; ed. Hishaam ibn Ismaa'eel as-Seenee, Daar Ibn al-Jawzee, Dammam: 2nd Edition, 1420 H.
113- Az-Zay'alee: 'Abdullaah ibn Yusoof (d. 762 H.). Nasb ar-Raayah Fi Takhreej Ahaadeeth al-Hidaayah; Daar Ihyaa' at-Turaath al-'Arabee, Beirut: 3rd Edition, 1407 H.
114- Ibn Hajr: Ahmad ibn 'Alee al-'Asqalaanee (d. 852 H.). Nataa'ij al-Afkaar Fi Takhreej al-Adhlaar; ed. Hamdee as-Salafee, Daar Ibn Katheer, Damascus: 2nd Edition, Date unknown.
115- Ibn Hajr, Ahmad ibn 'Alee (d. 852 H.). Nuzhat al-Albaab Fi al-Alqaab; ed. 'Abdul-'Azeez as-Sudayree, Maktabah ar-Rushd, Riyadh: 1st Edition, 1409 H.
116- Saheeh Ibn Hibbaan Bi Tarteeb Ibn Balbaan; ed.Shu'ayb al-Arna'oot, Mu'assassah ar-Risaalah, Beirut: 2nd Edition, 1414 H.

Edition, with editing by: Muhib ad-Deen al-Khateeb, numbering by: Muhammad Fu'aad 'Abdul-Baaqee.
86- Ibn 'Abdil-Hakam: 'Abdur-Rahmaan ibn 'Abdullaah al-Qurashee al-Misree, Fath Misr Wa Akhbaaruhaa; ed. Muhammad al-Hujayree, Daar al-Fikr, Beirut, 1st Edition, 1416 H.
87- Abi al-'Ubayd al-Qaasim ibn Salaam (d. 224 H.). Ghareeb al-Hadeeth; ed. Husayn Sharaf, Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah, Cairo: Edition unknown, 1404 H.
88- Ibn Qutaybah: 'Abdullah ibn Muslim (d. 276 H.). Ghareeb al-Hadeeth; ed. 'Abdullaah al-Jabooree, The Ministry of Endowments of Iraq, Bagdad: 1st Edition, 1397 H.
89- Ibn Hajr: Ahmad ibn 'Alee al-'Asqalaanee (d. 852 H.). Hadyee as-Saaree Muqaddimah fath al-Baaree Bi Sharh Saheeh al-Bukhaaree; published with Fath al-Baaree by the author.
90- Abi Nu'aym: Ahmad ibn 'Abdullaah (d. 430 H.). Hilyah al-Awliyaa Wa Tabaqaat al-Asfiyaa; Daar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut: 1st Edition, 1409 H.
91- Al-Qaadhee 'Iyaadh: Abee al-Fadhl 'Iyaadh ibn Moosaa al-Yahsubee (d. 544 H.), Ikmaal al-Mu'lim Bi Fawaa'id Muslim. ed. Yahya Ismaa'eel, Daar al-Wafaa', al-Mansoorah: 1st Edition, 1419 H.
92- Al-Maghlatay ibn Qulayj (d. 762 H.). Ikmaal Tahdzeeb al-Kamaal Fi Asmaa' ar-Rijaal; ed. 'Aadil Muhammad and 'Usaamah Ibraaheem, published by al-Farooq al-Hadeethah, Cairo: 1st Edition, 1422 H.
93- by al-Albaanee: Muhammad Naasir ad-Deen. Irwaa' al-Ghaleel Fi Takhreej Ahaadeeth Manaar as-Sabeel; al-Maktab al-Islaamee, Beirut: 2nd Edition, 1405 H.
94- Al-Busayree: Ahmad ibn Abee Bakr ibn Ismaa'eel (d. 840 H.), Ithaaf al-Khiyarah al-Maharah Bi Zawaaid al-Masaaneed al-'Asharah; ed. Daral-Mishkaah Li al-Bahth al-'Ilmee, under supervision of: Abee Tameem Yasir ibn Ibraheem, Daar al-Watn, Riyadh: 1st Edition, 1420 H.
95- At-Tabaree: Muhammad ibn Jareer (d. 310 H.). Jaami' al-Bayaan Fi Ta'weel al-Qur'an; ed. 'Abdullaah at-Turkee in cooperation with Markaz al-Buhooth at Daar Hijr, published by Daar Hijr, Cairo: 1st Edition, 1422 H.
96- Al-'Alaa'ee: Salaah ad-Deen ibn Khaleel (d. 761 H.). Jaami' at-Tahseel Fi Ahkaam al-Maraaseel; ed. Hamdee as-Salafee, Aalam al-Kutub, Beirut: 3rd Edition, 1417 H.
97- Ibn al-Jawzee: 'Abdurrahmaan ibn 'Alee (d. 597 H.). Kashf al-Mushkil Min Hadeeth as-Saheehayn; ed. 'Alee Husayn al-Bawwaab, Daar al-Want, Riyadh: Edition unknown.
98- Ibn Mandhoor: Muhammad ibn Mukarram (d. 711 H.). Lisaan al-'Arab; published by Daar Saadir, Beirut: Edition unknown.
99- Ibn Hajr, Ahmad ibn 'Alee (d. 852 H.). Lisaan al-Meezaan; ed. 'Abdul-Fattaah Aboo Ghuddah, Maktab al-Matboo'aat al-Islaamiyyah, Aleppo: 1st Edition.

71- Ibn Hibbaan: Muhammad ibn Hibbaan (d. 354 H.). Ath-Thiqaat, Daa'irat al-Ma'aarif al-'Uthmaaniyyah India, 1st Edition, 1393 H.
72- Sulaymaan ibn Khalaf (d. 474 H.). At-Ta'deel Wa at-Tarjeeh Li Man Karraj Lahu al-Bukhaaree Fi al-Jaam'i as-Saheeh; ed. Abu Lubaabah Husayn, published by Daar al-Liwaa, Riyadh: 1st Edition, 1406 H.
73- Al-Bukhaaree: Muhammad ibn Ismaa'eel (d. 256 H.). At-Taareekh al-Kabeer; Daar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
74- Muhammad ibn Sa'd (d. 230 H.). At-Tabaqaat al-Kabeer; ed. 'Alee Muhammad 'Umar, Maktabah al-Khaanjee, Cairo: 1st Edition, 1421 H.
75- Musllim ibn al-Hajjaajj (d. 261 H.). At-Tabaqaat; ed. Mashhoor Hasan, Daar al-Hijrah, Riyadh: 1 Edition, 1411 H.
76- Ibn al-Jawzee, 'Abdur-Rahmaan ibn 'Alee (d. 597 H.). At-Tahqeeq Fi Ahaadeeth al-Khilaaf; ed. Mus'ad as-Sa'dunee, Daar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut: 1st Edition, 1415 H.
77- Ibn Hajr: Ahmad ibn 'Alee al-'Asqlaanee (d. 852 H.). At-Talkhees al-Habeer Fi Takhreej Ahaadeeth ar-Raafi'ee al-Kabeer; ed. Muhammad ath-Thaanee ibn Umar, Daar Adhwaa' as-Salaf, Riyadh: 1st Edition, 1428 H.
78- Ibn 'Abdil-Barr: Yusoof ibn 'Abdillaah al-Qurtubee (d. 468 H.). At-Tamheed Fi Maa Fi Muwatta' Maalik Min al-Ma'aanee Wa al-Asaaneed; ed. by a group of editors, published by The Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco.
79- Ibn Nuqtah: Muhammad ibn 'Abdil-Ghanee (d. 629 H.). At-Taqyeed Bi Ma'rifah Ruwaat as-Sunnan wa al-Masaaneed; Daa'irah al-Ma'aarif al-'Utmaaniyyah, Hyderabad al-Dukn, India: 1st Edition, 1403 H.
80- Ibn al-Mulaqqin: 'Umar ibn 'Alee ash-Shaafi'ee (d. 804 H.). At-Tawdheeh Li Sharh al-Jaam'i as-Saheeh;, ed. Daar al-Falaah Li al-Bahth al-'Ilmee Wa Tahqqeq at-Turaath, Daar an-Nawaadir, Damascus: 1st Edition, 1429 H.
81- Ibn 'Abdil-Haadee: Muhammad ibn Ahmad (d. 744 H.). Bahr al-Dam Fi Man Takallama Feehi al-Imam Ahmad Bi Madhin Aw Dzam; ed. Wasiyyullaah 'Abbaas, Daar ar-Raayah, Riyadh: 1409 H.
82- Ibn al-Qattaan: 'Ali ibn Muhammad (d. 628 H.). Bayaan al-Wahm Wa al-Eehaam al-Waaq'ayni Fi Kitaab al-Ahkaam; al-Husayn Ait Sa'eed, Daar Taybah, Riyadh: 1st Edition, 1418 H.
83- Al-Bayhaqee: Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 H.). Dalaa'il an-Nubuwwah Wa Ma'rifah Ahwaal Saahib ash-Sharee'ah; Daar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut: 1st Edition, 1405 H.
84- 'Abdul-'Azeez ibn Muhammad ibn Ibraaheem al-'Abdul-Lateef, Dhawaabit al-Jarh Wa at-Ta'deel Ma'a Diraasah Tahleeliyyah Li Tarjamah Israa'eel ibn Yunus Ibn Abee Ishaaq; Maktabah al-Obaikan, Riyadh: 1st Edition, 1426 H.
85- Ibn Hajr: Ahmad ibn 'Alee al-'Asqalaanee (d. 852 H.). Fath al-Baaree Bi Sharh Saheeh al-Bukhaaree; published by Daar al-Ma'rifah, Beirut: Edition unknown, Photocopy of Makatabah as-Salafiyyah al-Oolaa

56- Al-Balaadziree, Ahmad ibn Yahya (d. 279 H). Ansaab al-Ashraaf; ed. Mahmood al-Firdaws Al-Adham, Daar al-Yaqadhah al-Arabiyyah, Edition unknown, Damascus: 1997.
57- Ibn Hishaam: by as-Suhaylee: 'Abdur-Rahmaan ibn 'Abdullaah (d. 581 H.). Ar-Raawdh al-Unuf Fi as-Seerah an-Nabawiyyah; ed. 'Abdur-Rahmaan al-Wakeel, Daar al-Kutub al-'Islaamiyyah, Cairon: 1st Edition, 1387 H.
58- Ibn Khuzaymah: Muhammad ibn Ishaaq (d. 311 H.). As-Saheeh; ed. Muhammad al-A'dhamee, al-Maktab al-Islaamee, Beirut: 2nd Edition, 1412 H.
59- by Muslim ibn al-Hajjaajj (d. 261 H.). As-Saheeh; ed. Muhammad Fu'aad 'Abdul-Baaqee, Daar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut: Edition unknown, 1413 H.
60- 'Abdul-Malik ibn Hishaam (d. 218 H.). As-Seerah an-Nabawiyyah; ed. Mustafa as-Saqaa and others, Daar Ibn Katheer, Edition unknown.
61- Ibn Bashkawaal: Khalaf ibn 'Abdul-Malik (d. 578 H.). As-Sillah Fi Taareekh A'immah al-Andalused. as-Sayyid 'Izzat al-'Attaar, Maktabah al-Khaanjee, Cairo: 2nd Edition, 1414 H.
62- Al-Bayhaqee: Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 H.). As-Sunnan al-Kabeer; ed. Markaz Hijr For Research, Arabic and Islamic Studies, published by Daar Hijr,1st Edition, 1432 H.
63- An-Nasaa'ee: Ahmad ibn Shu'ayb (d. 303 H.). As-Sunnan al-Kubraa; ed. under supervision of Shu'ayb al-Arna'oot, Mu'assassah ar-Risaalah, Beirut: 1st Edition, 1421 H.
64- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 H.). As-Sunnan as-Sughraa; ed. Muhammad Dhiyaa ar-Rahmaan al-A'dhamee, Maktabah ar-Rushd, Riyadh: 1st Edition, 1422 H.
65- Abi Dawood: Sulaymaan ibn al-Ash'ath (d. 275 H.). As-Sunnan; ed. 'Izzat ad-Da'aas, Daar Ibn Hazm, Beirut: 1st Edition, 1418 H.
66- Ad-Daarqutni, 'Alee ibn 'Umar (d. 385 H.). As-Sunnan; ed. Shu'ayb al-Arna'oot and others, Mu'assassah ar-Risaalah, Beirut: 1st Edition, 1424 H.
67- An-Nasaa'i, Ahmad ibn Shu'ayb (d. 303 H.). As-Sunnan; prepared by 'Abdul-Fattaah Abu Ghuddah, Daar al-Bashaa'ir al-Islaamiyyah, Beirut: 3rd Edition, 1409 H.
68- Ibn Maajah, Muhammad ibn Yazeed (d. 275 H). As-Sunnan; ed. Bashaar Awwaad Ma'roof, Daar al-Jeel, Beirut: 1st Edition, 1418 H.
69- Saalih ar-Rifaa'ee. Ath-Thiqaat Alladzeena Dha'afoo Fi Ba'dhi Shuyookhihim; Daar al-Khudhayree, Madinah: 2nd Edition, 1418 H.
70- Ibn Qutloobaghaa, Qaasim ibn Qutloobaghaa as-Sudoonee al-Jamaalee al-Hanafi (d. 879 H.). Ath-Thiqaat Mimman Lam Yaqa'a Fi al-Kutub as-Sittah; ed. Shaadee ibn Muhammad ibn Saalim Aal Nu'maan, Markaz al-Nu'maan Li al-Buhooth wa ad-Diraasaat al-Islaamiyyah Wa Tahqeeq at-Turaath Wa Tarjamah, Sana'a: 1st Edition, 1432 H.

41- Ibn Hajar, Ahmad ibn ‘Alee al-‘Asqalani (d. 852 H.). Al-Mu’jam al-Mufahras; ed. Muhammad Sakhoor, Mu’assassah ar-Risaalah, Beirut: 1st Edition, 1418 H.
42- Ibn al-Muqri, Muhammad ibn Ibraaheem al-Asbahaanee (d. 381 H.). Al-Mu’jam. ed. ‘Aadil ibn Sa’d, Maktabah ar-Rushd, Riyadh: 1st Edition, 1419 H.
43- Adh-Dhahabee, Muhammad ibn Ahmad (d. 748 H.). Al-Mughnee Fi adh-Dhu’afaa’; ed. Noorud-Deen Atr, Daar al-Ma’aarif, Aleppo: 1st Edition, 1391 H.
44- Ibn Hazm, ‘Ali ibn Ahmad ibn Hazm al-Andalusi (d. 456 H.). Al-Muhallaa; Mataba’ an-Nahdhah, Egypt, photocopy of Matba’ al-Muneeriyyah Edition, with editing by Ahmad Shaakir, 1st Edition, 1347 H.
45- Ibn ‘Abdil-Hadi: Muhammad ibn Ahmad (d. 744 H.). Al-Muharrar Fi al-Hadeeth. ed. Yusoof al-Mar’ashalee, Muhammad Saleem and Jamaal adh-Dhahabee, Daar al-Ma’rifah, Beirut: 3rd Edition, 1421 H.
46- ‘Abdur-Razzaaq ibn Hammaam (d. 211 H.). Al-Musannaf; ed. Habeeb ar-Rahmaan al-A’dhamee, al-Maktab al-Islaamee, Beirut: 2nd Edition, 1403 H.
47- Ibn Abee Shaybah: ‘Abdullaah ibn Muhammad (d. 235 H.). Al-Musannaf; ed. Muhammad Awaamah, Daar al-Qiblah, Jedda and Mu’assassah ‘Uloom al-Qur’an, Damascus, 1st Edition, 1427 H.
48- Abi ‘Awaanah: Ya’qoob ibn Ishaaq (d. 316 H.). Al-Musnad as-Saheeh al-Mukharraj ‘Alaa Saheeh Muslim; ed. a group of editors, published by The Islamic University of Madinah: 1st Edition, 1435 H.
49- Abi Dawood at-Tayaalisee: Sulaymaan ibn Dawood (d. 204 H.). Al-Musnad: ed. Muhammad at-Turkee, Hijr, Egypt: 1st Edition, 1419 H.
50- Abi Ya’laa: Ahmad ibn ‘Alee (d. 307 H.). Al-Musnad; ed. Husayn Asad, Daar ath-Thaqaafah al-‘Arabiyyah, Damascus: 1st Edition, 1416 H.
51- Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ash-Shaybaanee (d. 241 H.). Al-Musnad; ed. Shu’ayb al-Arna’oot and others, Mu’assassah ar-Risaalah, Beirut, 1st Edition, 1416 H.
52- Ash-Shaashee: al-Haytham ibn Kulayb (d. 335 H.). Al-Musnad; ed. Mafoodh ar-Rahmaan Zaynullaah, Maktabah al-‘Uloom Wal-Hikam, Madinah: 1st Edition, 1410 H.
53- Al-Haakim: Muhammad ibn ‘Abdillaah (d. 405 H.). Al-Mustadrak ‘Alaa as-Saheehayn; Daar al-Ma’rifah, Beirut: Edition unknown.
54- Ibn al-Atheer: al-Mubaarak ibn Muhammad (d. 606 H.). An-Nihaayah Fi Ghareeb al-Hadeeth Wal-Athar; prepared by: Taahir az-Zaawee and Mahmood at-Tanaahee, Daar Ihyaa’ at-Turaath al-‘Arabee, Beirut: Edition unknown.
55- Ibn Hajr: Ahmad ibn ‘Alee al-‘Asqalaanee (d. 852). An-Nukat ‘Alaa Kitaab Ibn as-Salaahed. Rabee’ ibn Haadee al-Madkhalee, The Islamic University of Madinah: 1st Edition, 1404 H.

27- Ibn Hajr: Ahmad ibn ‘Alee al-‘Asqlaanee (d. 852 H.). Al-Isaabah Fi Tamyeez as-Sahaabah; ed. ‘Abdullaah at-Turkee in cooperation with the Research Center of Daar Hijr, pulished by: Daar Hijr, Qairo: 1st Edition, 1429 H.
28- At-Tirmidzee: Muhammad ibn ‘Eesaa (d. 279 H.). Al-Jaami’ al-Kabeer; ed. Bashaar Awwaad, Daar al-Gharb al-Islaamee, Beirut: 2nd Edition, 1998 H.
29- Al-Bukhaaree: Muhammad ibn Ismaa’eel (d. 256 H.). Al-Jaami’ as-Saheeh al-Musnad Min Hadeeth Rasoolillaah Sallaahu ‘Alayh Wa Sallam Wa Sunnanihi Wa Ayaamih; prepared and edited by Muhammad Zuhayr an-Naasir, published by Daar Turuq an-Najaat, Beirut: 1st Edition, 1422 H.
30- Ibn Wahb: ‘Abdullaah ibn Wahb al-Qurashee (d. 197 H.), Al-Jaami’ Fi al-Hadeeth; ed. Raf’at Fawzee and ‘Alee ‘Abdul-Baasit, Daar al-Wafaa’, al-Mansoorah: 1st Edition, 1425 H.
31- Ibn Abee Haatim: ‘Abdur-Rahmaan ibn Muhammad (d. 327 H.). Al-Jarh Wa at-Ta’deel; ed. ‘Abdur-Rahmaan al-Mu’allimee, Majlis Daa’irah al-Ma’aarif al-‘Uthmaaniyyah, India, 1st Edition.
32- Ibn ‘Adee: ‘Abdullaah ibn ‘Adee (d. 365 H.). Al-Kaamil Fi Dhu’afaa’I ar-Rijaal; ed. Suhayl Zakkaar, Dar al-Fikr, Beirut: 3rd Edition, 1409 H.
33- Adh-Dhahabee; Muhammad ibn Ahmad (d. 748 H.). Al-Kaashif Li Man Lahu Riwaayah Fi al-Kutub as-Sittah; ed. Muhammad al-‘Awwaamah and Ahmad al-Khateeb, Daar al-Qiblah and Mu’assassah ‘Uloom al-Qur’aan, Jedda: 1st Edition, 1413 H.
34- Ibn Abi Shaybah, ‘Abdullaah ibn Muhammad (d. 235 H.). Al-Kitaab al-Musannaf Fi al-Ahaadeeth Wal-Aathaar; ed. Kamaal al-Hoot, Maktabah ar-Rushd, Riyadh: 1st Edition, 1409 H.
35- Al-Hakim: Muhammad ibn ‘Abdullaah (d. 405 H.). Al-Madkhal Fi Kitaab al-Ikleel; ed. Ahmad ibn Faaris as-Salloom, Daar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon: 1st Edition, 1423 H.
36- Ibn Hibban: Muhammad ibn Hibban (d. 354 H.). Al-Majrooheen Min al-Muhadditheen; ed. Hamdee as-Salafee, Daar as-Sumaa’ee, Riyadh: 1st Edition, 1420 H.
37- Ibn Abi Haatim: ‘Abdur-Rahmaan ibn Muhammad (d. 327 H). Al-Maraaseel; ed. Shukrullaah Qoojaanee, Mu’assassah ar-Risaalah, Beirut: 2nd Edition, 1418 H.
38- An-Nawawi, Yahyaa bn Sharaf (d. 676 H.). Al-Minhaaj Bi Sharh Saheeh Muslim Ibn al-Hajjaajj; Daar Ihyaa’ at-Turaath al-‘Arabee, Beirut: 2nd Edition, 1392 H.
39- Sulaymaan ibn Ahmad (d. 360 H). Al-Mu’jam al-Awsat; by at-Tabaraanee; ed. Taariq ‘Awadh Allah and ‘Abdul-Musin al-Husaynee, Daar al-Haramayn, cairo: 1st Edition, 1415 H.
40- At-Tabaraanee, Sulaymaan ibn Ahmad (d. 360 H). Al-Mu’jam al-Kabeer; ed. Hamdee as-Salafee, Daar Ihyaa’ at-Turaath al-‘Arabee, Beirut: 2nd Edition.

13- Ad-Daaraqutnee: ‘Alee ibn ‘Umar (d. 385 H.). Al-‘Illal al-Waaridah Fi al-Ahaadeeth an-Nabawiyyah; Volume 12 to 16 ed. Muhammad ad-Dabbaasee, Daar Ibn Al-Jawzee, Riyadh: 1st Edition, 1427 H.
14- Ahmad ibn Hanbal (d. 241). Al-‘Illal Wa Ma’rifah ar-Rijaal; Narration by His Son ‘Abdullah, ed. Wasiullaah al-‘Abbaas, al-Makatab al-Islaamee, Beirut / Daar al-Khaanee, Riyadh: 1stEdition, 1408 H.
15- Abi Ash-Shaykh, ‘Abdullah ibn Muhammad al-Asbahaanee (d. 329). Al-‘Udhmah; ed. Ridhaa Allah al-Mubaarakfuri, Daar al-‘Aasimah, Riyadh: 1st Edition, 1408 H.
16- Ibn Abee al-Aasim: Ahmad ibn ‘Amr ash-Shaybaanee (d. 287 H.). Al-Aahaad wal-Mathaanee. ed. Baasim al-Jawaabirah, Daar ar-Raayah, Riyadh: 1st Edition, 1411 H.
17- Al-Bukhaaree: Muhammad ibn Ismaa’eel (d. 256 H.). Al-Adab al-Mufrad; ed. Muhammed Fu’aad ‘Abdul-Baaqee, Daar al-Bashaa’ir al-Islaamiyyah, Beirut: 4th Edition, 1417 H.
18- Dhiaa’ ad-Deen al-Maqdisee: Muhammad ibn ‘Abdul-Wahhaab (d. 643 H.). Al-Ahaadeeth al-Mukhtaarah; ed. Abdul-Maalik ibn Daheesh, Maktabah al-Nahdhah, 4th Edition, 1421 H.
19- ‘Abdul-Haqq ibn ‘Abdir-Rahmaan al-Ishbeelee (d. 582 H.). Al-Ahkaam al-Wustaa; ed. Hamdee as-Salafi and Subhee as-Samara’ee, Makktabah al-Rushd, Riyadh: 1st Edition, 1416 H.
20- ‘Abdul-Haqq ibn ‘Abdir-Rahmaan al-Ishbeelee (d. 582 H.). Al-Ahkaam ash-Shar’iyyah al-Kubraa; ed. Husayn ibn ‘Akkaashah, Maktabah al-Rushd, Riyadh: 1st Edition, 1422 H.
21- As-Sam’aanee: ‘Abdul-Kareem ibn Muhammad (d. 562 H.). Al-Ansaab; ed. ‘Abdur-Rahmaan al-Mu’allamee, Majlis Daa’irah al-Ma’aarif al-Uthmaaniyyah, India, photocopied by al-Farooq al-Hadeethah.
22- Al-Bazzaar: Ahmad ibn ‘Amr (d. 292 H.). Al-Bahr az-Zakhaar; from volume 1 to 9 ed. Mahfoodh ar-Rahmaan Zaynullaah, published by ‘Uloom al-Quran Foundation in Beirut and Maktabah al-‘Uloom wa al-Hikam in Madinah: 1 Edition, 1409 H.
23- Al-Bazzaar: Ahmad ibn ‘Amr (d. 292 H.). Al-Bahr az-Zakhaar; from volume10 to 15 ed. ‘Aadil ibn Sa’d, Maktabah a-‘Uloom wa al-Hikam, Madinah: 1st Edition, 1424 -1427 H.
24- Ibn Katheer: Ismaa’eel ibn Kahtheer al-Qurashee (d. 774 H.). Al-Bidaayah Wa an-Nihaayah; ed. ‘Abdullaah al-Turkee in cooperation with Markaz al-Buhooth at Daar Hijr, Daar Hijr, Cairo: 1st Edition, 1417 H.
25- Ad-Daaraqutnee: ‘Alee ibn ‘Umar (d. 385H.). Al-Ilzaamaat wa at-Tatabu’; ed. Muqbil al-Waadi’ee, Daar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut: 2nd Edition, 1405 H.
26- Al-Khaleelee: al-Khaleel ibn ‘Abdillaah al-Khaleelee (d. 446 H.). Al-Irshaad Fi Ma’rifah ‘Ulamaa’ Al-Hadeeth; ed. Muhammad Idrees, Maktabah al-Rushd, Riyadh: 1st Edition, 1409 H.

List of References:

The Holy Quran

Manuscripts

1- Ibn Qutloobaghaa (d. 879 H.). Musnad Uqbah ibn ‘Aamir al-Juhanee; Manuscript, photocopy: Islamic University of Madinah (number: 1167F).

2- Ibn ‘Asaakir (d. 571 H.). Taareekh Madeenah ad-Dimashq. Manuscript copy in adh-Dhaahiriyyah Library and other copies, photocopy by: Matabah ad-Daar, Madinah: 1407 H.

Printed References

3- Al-‘Aynee, Mahmood ibn Ahmad (d. 855). ‘Umdah al-Qaaree Sharh Saheeh al-Bukhaaree. Daar Ihyaa at-Turaath al-‘Arabee, Beirut.

4- by al-Khattaabee, Hamad ibn Muhammad (d. 388). A’laam al-Hadeeth; Muhammad ibn Sa’d Aal Su’ood (ed.), Markaz al-Bahth al-‘Ilmee wa Ihyaa’ at-Turaath al-Islaamee, Umm al-Qura University, Mecca: 1st Edition , 1409 H.

5- Al-‘Uqaylee: Muhammad ibn ‘Amr (d. 322 H.). Ad-Dhu’afaa Wa Man Nusiba Ilaa al-Kadhib Wa Wadh’a al-Hadeeth, Wa Man Ghalab ‘Alaa Hedeethihi al-Wahm, Wa Man Yuttaham Fi Ba’dha Hadeethihi, Wa Majhool Rawaa Maa Laa Yutaab’a ‘Alayhi, Wa Saahib Bid’ah Yaghloo Feehiaa Wa Yada’oo Ilayhaa Wa In Kaanat Haaluhu Fi al-Hadeeth Mustaqeemah; ed. Maazin as-Sarsaawee, Daar Ibn ‘Abbaas, ad-Daqhaliyyah, Egypt: 2nd Edition, 1429 H.

6- Ibn Hajr: Ahmad ibn ‘Alee (d. 852), Ad-Diraayah Fi Takhreej Ahaadeeth al-Hidaayah; ed. ‘Abdullaah Haashim, Daar al-Ma’rifah, Beirut: Edition unknown.

7- At-Tabaraanee, Sulaymaan ibn Ahmad (d. 360). Ad-Du’aa. ‘Abdullaah Sa’eed al-Bukhaaree (ed.), Daar al-Bashaa’ir al-Islaamiyyah, Beirut: 1st Edition, 1407 H.

8- by al-Bukhaaree: Muhammad ibn Ismaa’eel (d. 256). Adh-Dhu’afaa’ as-Sagheer; ed. Ahmad Ibraaheem, Maktabah Ibn ‘Abbaas, Samnood, Egypt: 2nd Edition, 1426 H.

9- Ad-Daaraqutnee: ‘Alee ibn ‘Umar (d. 385 H.). Adh-Dhu’afaa’ Wal-Matrookeen; ed. Subhee as-Saamaraa’ee, Mu’assassah ar-Risaalah, Beirut: 2nd Edition, 1406 H.

10- Al-Juzjaanee: Ibraaheem ibn Yaqoob (d. 259 H.). Ahwaal ar-Rijaal; ed. ‘Abdul-‘Aleem al-Bustawee, Daar at-Tahaawee, Riyadh: 1 Edition, 1411 H.

11- Abee ash-Shaykh al-Asbahaanee: Abdullaah ibn Muhammad ibn Ja’far ibn Hayyaan (d. 369 H.). Akhlaaq an-Nabee -sallallaahu ‘alayhi wa sallam – wa Aadaabihi; ed. Saalih ibn Muhammad al-Wunayyaan, Daar al-Muslim, 1st Edition, 1418 H.

12- Ad-Daaraqutnee: ‘Alee ibn ‘Umar (d. 385). Al-‘Illal al-Waaridah Fi al-Ahaadeeth an-Nabawiyyah; Volume 1 to 11 ed. Mahfoodh ar-Rahmaan Zaynullaah, Daar Taybah, Riyadh: 1st Edition.

Hadiths on acts that are better than owning red camels:
Verification and Analysis

Dr. Abdullah ibn Nasser Alsubeih
Department of Sunnah and its Sciences, College of Theology
Al-Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The paper included an overview, an introduction, five sections, a conclusion, and a reference list.

The overview addresses the importance of the topic, reasons for selection, purpose of the study, previous studies, research methodology and outline. The introduction includes the definition of what is known as "red camels" and its virtue.

Section One: "To guide one person to faith is better than owning red camels" as stated in the Sunnah.

Section Two: "To offer two rakaa's before dawn is better than owning red camels" as mentioned in two unauthenticated hadiths.

Section Three: "To offer Witr prayer is better than owning red camels" as mentioned in one unauthenticated hadiths.

Section Four: "To offer *takbeer* (i.e. There is no god but Allah), *tasbeeh* (Saying: Glory be to Allah) and *tahmeed* (Saying: Praise be to Allah) for a hundred times is better than owning red camels" as mentioned in one unauthenticated hadiths.

Section Five: "To fulfill you oath, without breaking it is better than owning red camels"; this is mentioned in authentic hadiths.

Conclusion: It includes the main findings of the paper.

List of references.

الكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كبيرة

د. عبدالله بن أحمد سالم المحمادي

قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كبيرة

د. عبدالله بن أحمد سالم المحمادي

قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٨ / ١ / ١٤٤٠هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢ / ٥ / ١٤٤٠هـ

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كبيرة. وقد اشتملت الدراسة على ثمانية مباحث، وبيان ذلك على النحو الآتي: المبحث الأول: تعريف الكفارة. المبحث الثاني: مشروعية الكفارة في القتل. المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الكفارة. المبحث الرابع: مَنْ تجب عليه الكفارة. المبحث الخامس: مَنْ تجب بقتله الكفارة. المبحث السادس: خصال كفارة القتل. المبحث السابع: عَجْزُ القاتل عن الكفارة. المبحث الثامن: تعدد الكفارة بتعدد القتلى.

وخلص الباحث في دراسته إلى أن الكفارة واجبة في القتل الخطأ وشبه العمد، سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً، مباشراً للقتل أو متسبباً، وسواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً أو جنيناً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً مضموناً كالذمي والمستأمن والمعاهد. وأن الكفارة هي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، كما ورد في الآية الكريمة، وأنها تتعدد بتعدد القتلى، فمن تسبَّب في مقتل العشرات أو المئات وجبت عليه كفارات بعدد القتلى، فإن شقَّ عليه التكفير بالصيام مشقة عظيمة صام ما يقدر عليه، وأطعم عن باقي القتلى ستين مسكيناً عن كل قتيل، عملاً بقول بعض الفقهاء، فإن عجز بقيت في ذمته حتى يقدر عليها، ولا تسقط الكفارة بالعجز.

والله أعلم.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فَمِنْ تيسير الله لعباده أن جعل لبعض الذنوب والأخطاء كفارات تمحو ذلك الذنب، وتجبر الخلل والنقص، وتزجر عن ارتكاب المزيد من الأخطاء، فتشريع الكفارات رحمةٌ من الله بالعباد، فالبشر مُعرَّضون للخطأ، ومحتاجون إلى ما يُكفِّر عنهم خطاياهم، فشُرعت الكفارات لمحو الخطايا وعلاج الأخطاء، ومن تلك الكفارات كفارة القتل.

وفي وقتنا الحاضر كثرت حوادث القتل؛ نظراً لكثرة المخترعات وتنوع وسائل النقل التي تتسبب في مقتل الأعداد الكبيرة من الناس، كحوادث السيارات والقطارات والسفن الكبيرة والطائرات، والأخطاء الكارثية التي تحصل في المصانع ونحوها، فإن أمثال هذه الحوادث يكون قتلاها بالعشرات أو المئات، ومع انعدام الرق في عصرنا وتعيُّن الصيام، فإن الكفارة المترتبة على القتل في مثل هذه الحوادث يحصل بها مشقة عظيمة على من وجبت عليه، وهي مشقة غير معتادة، فهل يقال ـ في مثل هذه الحالة ـ بتداخل الكفارات، فلا تجب على القاتل إلا كفارة واحدة عن جميع القتلى؟ أم يقال بأن الكفارات تتعدد بتعدد القتلى ولكن يصوم القاتل عما يقدر عليه ويُطعم عن الباقي؟ أم يقال بأنه لا يصار إلى الإطعام، بل يصوم ما يقدر عليه، ويسقط عنه الباقي؛ لكون الواجب يسقط بالعجز عنه؟

هذا مجال بحثي، فهو في مسألة معاصرة جديرة بالدراسة، وقد عنونت له بـ"**الكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كبيرة**".

خطة البحث:

وتشتمل على ثمانية مباحث وخاتمة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الكفارة.

المبحث الثاني: مشروعية الكفارة في القتل.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الكفارة.

المبحث الرابع: مَنْ تجب عليه الكفارة.

المبحث الخامس: مَنْ تجب بقتله الكفارة.

المبحث السادس: خصال كفارة القتل.

المبحث السابع: عَجْزُ القاتل عن الكفارة.

المبحث الثامن: تعدد الكفارة بتعدد القتلى.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

* * *

منهج البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- تحرير محل النزاع بذكر مواطن الاتفاق والخلاف إن احتاجت المسألة إلى ذلك.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وتوثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٤- استقصاء أدلة الأقوال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات أو اعتراضات، والجواب عنها ما أمكن.

٥- ترجيح ما يظهر رجحانه، وبيان سبب الترجيح.

٦- عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك للحكم بصحته، وإلا خرّجته من المصادر الأخرى مع ذكر ما قاله أهل الحديث في درجته.

٨- توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة.

٩- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب من الكتب المعتمدة في هذا الفن.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١١- العناية بدراسة ما له صلة واضحة بالبحث.

١٢- ختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج.

أسأل الله أن يوفقنا للصواب، وأن يجنبنا الزلل، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

* * *

المبحث الأول

تعريف الكفارة

أ- تعريف الكفارة في اللغة:

قال **ابن فارس** (ت ٣٩٥هـ): "الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو السَّتر والتغطية"[١].

فالكَفْرُ في الأصل: السَّتر، يقال: كَفَره وكفَّره؛ إذ ستره. ومنه سُمِّي الكافر كافراً؛ لأنه ستر الحق بالباطل. وكذلك كفران النعمة: جحودها وسترها. وسُمِّي الزَّارع كافراً؛ لستره البذر بالتراب. وقيل لِلَّيل كافر؛ لأنه ستر بظلمته كلَّ شيء وغطَّاه. وهكذا فكل شيء غطَّى شيئاً فقد كَفَرَه.

والكفارة مأخوذة من الكَفْرِ، وهو السَّتر؛ لأنها تُغطي الذنب وتستره.

فالكفاراتُ سُمِّيت كفاراتٍ؛ لأنها تُكفِّر الذنوب؛ أي تسترها وتمحوها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ[٢].

ب- تعريف الكفارة في الاصطلاح:

عرَّفها **الكاساني** (ت ٥٨٧هـ) بقوله: "الكفارة في عرف الشرع: اسمٌ للواجب"[٣]، أي ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئاً منهياً عنه أو قصَّر في مأمور به.

---

(١) مقاييس اللغة (ص ٨٩٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٣١٦٠/٤)، الصحاح (٦٥٠/١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٢٥)، لسان العرب (١٤٤/٥)، المصباح المنير (ص٢٠٤)، القاموس المحيط (ص٤٧٠)، أنيس الفقهاء (ص١٧٠).

(٣) بدائع الصنائع (١٥٩/٥).

وعرَّفها **ابن الأثير** (ت ٦٠٦هـ) فقال: "هي عبارة عن الفَعْلة والخَصلة التي من شأنها أن تُكفِّر الخطيئة؛ أي تسترها وتمحوها"[١].

وعرَّفها **النووي** (ت ٦٧٦هـ) فقال: "وأما الكفارة فأصلها من الكَفْر - بفتح الكاف - وهو السَّتر؛ لأنها تستر الذنب وتُذهبه، هذا أصلها، ثم استُعملت فيما وُجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم، كالقاتل خطأ وغيره"[٢].

وعرَّف بعض المفسِّرين الكفارة بأنها: "اسمٌ لأعمال تُكفِّر بعض الذنوب والمؤاخذات؛ أي تُغطيها وتُخفيها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة"[٣].

وقيل: "هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها"[٤].

وقيل أيضاً: "الكفارة عبارة عن أفعال مقصودة مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفة أو ذنب معين"[٥].

وهذه التعريفات وإن وُجد بينها اختلاف في الألفاظ والعبارات، إلا أنها متقاربة المعنى، متفقة من حيث الجوهر والمقصد.

* * *

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٨٠٨).

(٢) المجموع (٦/٣٦٥).

(٣) تفسير المنار (٧/٣٦).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي (١/٥٩١).

(٥) الكفارات في الفقه الإسلامي (ص٢٨).

المبحث الثاني

مشروعية الكفارة في القتل

كفارة القتل الخطأ مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾[1].

وأما السنة:

١- فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني وأدت بناتٍ لي في الجاهلية، قال: "أعتق عن كل واحدة منهن رقبة"[2].

---

(١) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٢) رواه البزار في مسنده (١/٣٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الديات ـ باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك ـ (٨/١١٦). قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٣٤): "رواه البزار والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي الأيلي وهو ثقه". وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/٨٧٩/ رقم ٣٢٩٨): "إسناد الحديث جيد".

٢- وعن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: "أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار"[(١)].

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على وجوبها في القتل الخطأ[(٢)].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل بالمباشرة[(٣)]، أما القتل بالتسبب ففيه خلاف على قولين:

القول الأول:

تجب الكفارة في القتل بالتسبب، وهو قول المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

القول الثاني:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩١/٣)، وأبو داود في كتاب العتق - باب في ثواب العتق - (٢٧٣/٤/ رقم ٣٩٦٤)، والحاكم في المستدرك (٢١٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب القسامة - باب الكفارة في قتل العمد - (١٣٢/٨ - ١٣٣)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٩/٧).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٦٥/١٣)، بداية المجتهد (١٦٨٨/٤)، الإجماع لابن المنذر (ص١٥٢)، الحاوي الكبير (٦٢/١٣)، المغني (٢٢٣/١٢)، نيل الأوطار (٧٤/٧).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٢/٥)، تبيين الحقائق (١٠١/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١١٠٨/٢)، حاشية الدسوقي (٢٥٤/٤)، الحاوي الكبير (٦٢/١٣)، روضة الطالبين (٢٢٨/٧)، المغني (٢٢٣/١٢)، المبدع (٢٧/٩).

(٤) انظر: التفريع (٢١٨/٢)، القوانين الفقهية (ص٢٥٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٥/١٠)، روضة الطالبين (٢٢٨/٧).

(٦) انظر: المغني (٢٢٣/١٢)، المبدع (٢٧/٩).

لا تجب الكفارة في القتل بالتسبب، وهو قول الحنفية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾[2]. فقد أوجب الله تعالى الكفارة في القتل الخطأ دون تفرقة بين كون القتل قد وقع على سبيل المباشرة أو التسبب[3].

٢- أن السبب كالمباشرة في الضمان، فكان كالمباشرة في الكفارة[4].

٣- أنه سببٌ لإتلاف الآدمي، يتعلق به ضمانه، فتعلقت به الكفارة، كما لو كان راكباً فأوطأ دابته إنساناً[5].

٤- أنه قَتَلَ آدمياً ممنوعاً من قتله لحرمته، فوجب عليه الكفارة، كما لو قتله بالمباشرة[6].

٥- أن الكفارة أوكد من الدية، فلما وجبت الدية في قتل السبب، كان أولى أن تجب الكفارة[7].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/٣٣)، تبيين الحقائق (٦/١٠٢)، حاشية ابن عابدين (١٠/٢٦٨).

(٢) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٣) انظر: المجموع (٢١/٢٢)، شرح الزركشي (٦/٢٠٨)، الموسوعة الفقهية (٣٥/٥٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٦٣)، المغني (١٢/٢٢٣).

(٥) انظر: المغني (١٢/٢٢٣)، الشرح الكبير (٢٦/٩٨).

(٦) انظر: المجموع (٢١/٢٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٦٣).

أدلة القول الثاني:

١- أن الكفارة إنما تجب بتحقق القتل، وهذا إنما يكون في القتل بالمباشرة، أما القتل بالتسبب فليس بقتلٍ حقيقة[١].

ونوقش: بأن الآية جاءت عامة في القتل الخطأ، سواء باشر القتل أو تسبب فيه، إذ المتسبب يصلح نسبة القتل إليه[٢].

٢- أن المتسبب ضمن بدل النفس بغير مباشرة للقتل، فلم تلزمه الكفارة كالعاقلة[٣].

ونوقش: بأن القياس على العاقلة قياس مع الفارق؛ لأن العاقلة تتحمل عن غيرها، ولم يصدر منها قتلٌ ولا تسبُّبٌ إليه[٤].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بأن القتل بالتسبب كالقتل بالمباشرة في إيجاب الكفارة، لاسيما إذا كان المتسبب متعدياً أو مفرطاً، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث السير ما نصه: "الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً"[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣٣/٥)، تبيين الحقائق (١٤٤/٦).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٢٠٨/٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١٠٢/٦)، الحاوي الكبير (٦٢/١٣)، المغني (٢٢٣/١٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦٣/١٣)، المغني (٢٢٣/١٢).

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (٧١)، ص٢٤٨-٢٤٩.

وكما أنْ الكفارة واجبة في القتل الخطأ، فكذلك هي واجبة في القتل شبه العمد؛ لأنه أُجري مجرى الخطأ في نفي القصاص، وحَمْلِ العاقلةِ ديتَه، وتأجيلها في ثلاث سنين، فجرى مجراه في وجوب الكفارة، ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئاً من الدية لتحمُّلِه الكفارة، فلو لم تجب عليه الكفارة لَحَمَلَ من الدية؛ لئلا يخلو القاتلُ عن وجوب شيء أصلاً، ولم يرد الشرع بهذا[1].

وأما القتل العمد، ففي وجوب الكفارة فيه خلاف على قولين:

القول الأول:

لا كفارة في قتل العمد، وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني:

تجب الكفارة في القتل العمد، وبه قال الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٢/٥)، البناية شرح الهداية (١٦٠/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/١٠)، روضة الطالبين (٢٢٨/٧)، المغني (٢٢٧/١٢-٢٢٨)، الشرح الكبير (١٠٧/٢٦)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٧٣٣/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٨/٨)، تبيين الحقائق (٩٩/٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١٦٨٩/٤)، الذخيرة (٤١٨/١٢)، شرح الخرشي (٤٩/٨).

(٤) انظر: المغني (٢٢٦/١٢)، الإنصاف (١٠٤/٢٦)، المبدع (٢٩/٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٢٨/٧)، مغني المحتاج (١٠٧/٤)، نهاية المحتاج (٣٦٥/٧).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٢١٠/٦)، الإنصاف (١٠٥/٢٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا** ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله عز وجل أوجب في الآية الأولى كفارة القتل الخطأ، ثم ذكر في الآية الثانية القتل العمد، ولم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه[٣].

٢- أن الحارث بن سويد بن الصامت ﷺ قتل رجلاً، فأوجب النبي ﷺ عليه القود، ولم يوجب كفارة"[٤].

٣- أن قتل العمد فعلٌ يوجب القتل، فلا يوجب كفارة، كزنى المحصن[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٢) سورة النساء، الآية (٩٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١٠٠/٦)، الذخيرة (٤١٨/١٢)، المغني (٢٢٧/١٢)، الموسوعة الفقهية (٥٢/٣٥).

(٤) أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٥٣/٣) دون إسناد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجنايات - باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الأولياء - (٥٧/٨)، وقال: "حديث الواقدي منقطعاً وهو ضعيف"، وذكره ابن قدامة في المغني (٢٢٧/١٢).

(٥) الذخيرة (٤١٩/١٢)، المغني (٢٢٧/١٢).

٤- أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلابد من أن يكون سببها أيضاً دائراً بين الحظر والإباحة، لتعلق العبادة بالمباح، والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محض، فلا تناط به كسائر الكبائر[١].

أدلة القول الثاني:

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني وأدت بنات لي في الجاهلية، قال: "أعتق عن كل واحدة منهن رقبة"[٢].

قال **الماوردي** (ت ٤٥٠هـ): "وهذا قتل عمد، وقد أُوجبت فيه الكفارة"[٣].

ونوقش بما يلي:

أ- أن وأد البنات في الجاهلية من قبيل القتل الخطأ، وليس من قبيل العمد، قال **ابن مفلح** (ت ٧٦٢هـ): "قَتْلُ الجاهلية الموؤدة كانوا معتقدين الحل، والجهل بالحكم كالخطأ"[٤].

ب- أن المشركين إذا قتل بعضُهم بعضاً لا كفارة اتفاقاً، فما دل عليه الحديث لا تقولون به، وما تقولون به لم يدل عليه؛ قاله **القرافي** (ت ٦٨٤هـ)[٥].

---

(١) تبيين الحقائق (٦/٩٩- ١٠٠)، حاشية ابن عابدين (١٠/١٥٩).

(٢) سبق تخريجه

(٣) الحاوي الكبير (١٣/٦٧).

(٤) الفروع (٦/٤٧).

(٥) الذخيرة (١٢/٤١٩).

٢- عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد أوجب ـ يعني النار ـ بالقتل، فقال: "أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار"[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أوجب الكفارة على من استوجب النار بالقتل، واستيجاب النار لا يكون إلا في العمد، مما يدل على أن القتل العمد يوجب الكفارة[٢].

ونوقش: بأن حديث واثلة يحتمل أنه كان خطأً، وسمَّاه موجباً؛ أي فوَّت النفس بالقتل. ويحتمل أنه كان شبه عمد. ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق[٣].

٣- أن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ، كان وجوبها في العمد أولى؛ لأنه أعظم إثماً وأكبر جرماً، وحاجة العامد إلى تكفير ذنبه أعظم[٤].

ونوقش: بأن الله سبحانه لم يُوجب الكفارة في مقابلة الإثم، وإنما أوجبها عبادة أو في مقابلة التقصير وترك الحذر والتوقي، والعمد ليس كذلك، لأن

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦٧/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٤/١٠)، مغني المحتاج (١٠٧/٤).

(٣) انظر: المغني (٢٢٧/١٢)، الشرح الكبير (١٠٦/٢٦)، المبدع (٣٠/٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦٨/١٣)، المجموع (٢١/٢١)، نهاية المحتاج (٣٦٥/٧).

فيه وعيداً محكماً، ولا يمكن أن يرتفع الإثم فيه بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد بنصٍ قاطعٍ لا شبهة فيه[1].

الترجيح:

الراجع هو القول الأول القائل بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة القول الثاني، كما هو ظاهر من خلال مناقشتها.

قال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠هـ): "إذا ثبت هذا، فلا فرق بين العمد الموجب للقصاص، وما لا قصاص فيه، كقتل الوالد ولده، والسيد عبده، والحر العبد، والمسلم الكافر، لأن هذا من أنواع العمد"[2].

وقيل: تجب الكفارة إذا لم يُقتصَّ منه، أما إذا اقتُصَّ منه فلا كفارة عليه، بل القتل كفارته[3].

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٠٠/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٧٤/١)، المغني (٢٢٧/١٢).

(٢) المغني (٢٢٧/١٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٥/١٠)، روضة الطالبين (٢٢٨/٧)، نيل الأوطار (٧٤/٧).

المبحث الثالث

الحكمة من مشروعية الكفارة

شُرعت الكفارات عموماً ؛ توبةً من الله على عبادة ورحمةً بهم، ومحواً للسيئات، وتكفيراً لِمَا عساه أن يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز.

فوجبت الكفارة في القتل الخطأ تمحيصاً وتطهيراً لذنب القاتل، وذنْبُه التساهل والتقصير وعدم الاحتراز ؛ يقول **القرطبي** (ت ٦٧١هـ): "واختلفوا أيضاً في معناها، فقيل: أُوجبت تمحيصاً وطهوراً لذنب القاتل، وذنْبُه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم"[١].

ويقول أيضاً: "وإنما مسَّت حاجة المخطئ إلى التوبة ؛ لأنه لم يتحرز، وكان من حقه أن يتحفظ"[٢].

وقال **الشيخ عبدالرحمن السعدي** (ت ١٣٧٦هـ): "هذه الكفارات التي أوجبها الله على القاتل توبةً من الله على عباده ورحمةً بهم، وتكفيراً لما عساه أن يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز، كما هو الواقع كثيراً للقاتل خطأ"[٣].

كما وجبت الكفارة أيضاً شكراً للنعمة، حيث سَلِم للقاتل أعز شيء في الدنيا وهو الحياة ؛ يقول **الكاساني** (ت ٥٨٧هـ): "التحرير أو الصوم في الخطأ إنما وجب شكراً للنعمة، حيث سلم له أعز الأشياء إليه في الدنيا وهو الحياة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣١٥).

(٢) المرجع السابق (٥/٣٢٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٢٢٥).

مع جواز المؤاخذة بالقصاص، وكذا ارتفع عنه المؤاخذة في الآخرة مع جواز المؤاخذة"[1].

والكفارة مشروعة أيضاً للردع والزجر؛ يقول **السرخسي** (ت ٤٩٠هـ): "الكفارات أجزية الأفعال، وهي مشروعة للزجر عن ارتكاب أسبابها"[2].

ولنوعي الكفارة ـ التحرير أو الصيام ـ حكمةٌ أيضاً؛ ففي التكفير بالعتق تعويض المجتمع عن النفس المقتولة بإحياء نفس أخرى هي نفس العبد الرقيق، فيخرجها من رق العبودية للخلق إلى الحرية التامة، وأما التكفير بالصيام ففيه إخراج النفس من رق الشهوات إلى التعبد لله تعالى بترك تلك اللذات والشهوات، يقول **الشيخ عبدالرحمن السعدي** (ت ١٣٧٦هـ): "ومن علمه وحكمته أن أوجب على القاتل كفارة مناسبة لما صدر منه، فإنه تسبَّب لإعدام نفس محترمة، وأخرجها من الوجود إلى العدم، فناسب أن يعتق رقبة ويخرجها من رق العبودية للخلق إلى الحرية التامة، فإن لم يجد هذه الرقبة صام شهرين متتابعين، فأخرج نفسه من رق الشهوات واللذات الحسية القاطعة للعبد عن سعادته الأبدية إلى التعبد لله تعالى بتركها تقرباً إلى الله"[3].

* * *

(١) بدائع الصنائع (٨/٩٨).

(٢) المبسوط (١٩/٤٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٢٢٥).

المبحث الرابع

من تجب عليه الكفارة

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الكفارة تجب على القاتل ؛ ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً ؛ لأن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلقت بهم كالدية، ولأن الكفارة أوكد من الدية، فلمَّا وجبت الدية عليهم، كان أولى أن تجب عليهم الكفارة، ولأن الكفارة تجب على المسلم للتكفير، وعلى الكافر عقوبة كالحدود، ولأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، والكفارة من فروعها[1].

وذهب المالكية إلى أن الكفارة لا تجب على العبد والكافر، وإنما تجب على الحر المسلم ؛ لأنها عبادة وقربة، والكافر ليس من أهل القرب، وأما العبد فلا كفارة عليه ؛ لعدم صحة عتقه[2].

وذهب الحنفية إلى أن الكفارة لا تجب على الصبي والمجنون والكافر، وإنما تجب على المسلم البالغ العاقل ؛ لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات، والكفارة عبادة، والصبي والمجنون لا يخاطبان بالشرائع أصلاً، ولأن الكفارة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦٣/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٥/١٠)، المجموع (٢٣/٢١)، مغني المحتاج (١٠٧/٤)، المغني (٢٢٤/١٢)، شرح الزركشي (٢٠٧/٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٠١/٢٦).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٨١/٣)، مواهب الجليل (٣٥١/٨)، شرح الخرشي (٤٩/٨)، حاشية الدسوقي (٢٥٤/٤).

دائرة بين العبادة والعقوبة، والصبي والمجنون لا تجب عليهما عبادة ولا عقوبة[1].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾[2]، فالآية عامة شاملة للجميع؛ لأن "مَنْ" من صيغ العموم، ولا تُخصص إلا بدليل[3]، قال **الشيخ عبدالرحمن السعدي** (ت ١٣٧٦هـ): "فإن المخطئ الذي لا يقصد القتل غير آثم ولا متجرئ على محارم الله، ولكنه لمَّا كان قد فعل فعلاً شنيعاً وصورته كافية في قبحه وإن لم يقصده، أمر الله تعالى بالكفارة والدية، فقال: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً** ﴾ سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً، كما يفيده لفظ "مَنْ" الدالة على العموم، وهذا من أسرار الإتيان بـ"مَنْ" في هذا الموضع"[4].

وإذا وجبت الكفارة على الصبي والمجنون، أعتق الولي من مالهما، ولا يصوم عنهما بحالٍ، بل يصوم كل واحد منهما عن نفسه بعد التكليف، وإذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨/٩٩)، تبيين الحقائق (٦/١٣٩)، البحر الرائق (٨/٣٨٩).

(٢) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٦٤)، المجموع (٢١/٢٢)، شرح الزركشي (٦/٢٠٧)، الموسوعة الفقهية (٣٥/١٠٠).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٢٢٤).

وجبت على العبد كفَّر بالصيام، لأنه لا مال له، وإذا وجبت على الكافر أعتق رقبة مؤمنة، وأما الصيام فلا يصح منه إلا بعد الإسلام[1].

* * *

(١) انظر: شرح الخرشي (٨/٤٩)، حاشية الدسوقي (٤/٢٥٤)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٥٣٦)، مغني المحتاج (٤/١٠٧)، معونة أولي النهى (٨/٣٣٠)، كشاف القناع (١٣/٤٥٩)، حاشية الروض المربع (٧/٢٩١).

المبحث الخامس

من تجب بقتله الكفارة

تجب الكفارة بقتل الآدمي المعصوم، سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً مضموناً كالذمي والمستأمن والمعاهد؛ وهذا قول جمهور الفقهاء[1].

قال **النووي** (ت ٦٧٦هـ): "شرط القتيل الذي تجب بقتله الكفارة؛ أن يكون آدمياً معصوماً بإيمان أو أمان"[2].

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾[3].

فذكر سبحانه في هذه الآية ثلاث كفارات:

إحداهن: بقتل المؤمن في دار الإسلام.

الثانية: بقتل المؤمن في دار الحرب.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨/٩٩ ، ١٠٩)، الحاوي الكبير (١٣/٦٣)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٥٣٧)، الشرح الكبير (٢٦/١٠٠)، كشاف القناع (١٣/٤٥٩).

(٢) روضة الطالبين (٧/٢٢٩).

(٣) سورة النساء، الآية (٩٢).

الثالثة: بقتل المعاهد والذمي والمستأمن، وهم مَنْ بيننا وبينهم ميثاق[1].

قال **الماوردي** (ت ٤٥٠هـ): "وسواء كان صاحب هذا الميثاق من الكفار من أهل الذمة، أو من أصحاب العهد، وسواء كان من أهل الكتاب، أو من غير أهل الكتاب"[2].

فقد سوَّى الشارع الحكيم بين من يقتل مؤمناً وبين من يقتل معاهداً في إيجاب الكفارة، وهذا يدل على سمو تعاليم الإسلام، وعدل أحكامه، وتعظيمه للعهود والمواثيق واحترامه لها[3].

وعند المالكية لا تجب الكفارة بقتل الذمي والمعاهد والمستأمن، ولا بقتل العبد، ولكن تُستحب[4].

وتجب الكفارة بقتل الجنين إذا وُلد حياً ثم مات، أما إذا سقط ميتاً، فتجب عند الشافعية والحنابلة، وتُستحب عند الحنفية والمالكية[5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٦٤)، المجموع (٢١/١٩)، المبدع (٩/٢٧)، معونة أولي النهى (٨/٣٢٩)، كشاف القناع (١٣/٤٥٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/٦٦).

(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام في سورة النساء (٢/٨٢٢).

(٤) انظر: الكافي (٢/١١٠٨)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٢٨١)، شرح الخرشي (٨/٥٠)، حاشية الدسوقي (٤/٢٥٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٨/٢١٢)، حاشية ابن عابدين (١٠/٢٦١)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٢٨١)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢٣)، الذخيرة (١٢/٤١٨)، روضة الطالبين (٧/٢٢٩)، المجموع (٢١/٢٢)، مغني المحتاج (٤/١٠٨)، المغني (١٢/٧٩ ، ٢٢٦)، كشاف القناع (١٣/٤٥٩).

وإذا ماتت الأم وهو في بطنها، فلا دية ولا كفارة بالنسبة للجنين بالإجماع[1].

ولا تجب الكفارة بقتل الإنسان نفسه خطأً ـ على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن عامر بن الأكوع ﷺ قتل نفسه خطأً، ولم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة[2]. وأما قوله تعالى:

﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾[3]، فإنما أُريد بها إذا قتل غيره، بدليل قوله: ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾، وقاتل نفسه لا تجب فيه دية؛ بدليل قَتْلِ عامر بن الأكوع.

فَمَنْ قتل نفسه خطأً لم تجب الكفارة في ماله، كما لا يجب الضمان[4].

* * *

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢١، ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر ـ (٤/١٥٣٧/ رقم ٣٩٦٠)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة خيبر ـ (٣/١٤٢٧/ رقم ١٨٠٢).

(٣) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٢٨١)، مواهب الجليل (٨/٣٥١)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٥٣٦)، مغني المحتاج (٤/١٠٨)، المغني (١٢/٢٢٥)، الشرح الكبير (٢٦/١٠٣)، الشرح الممتع (١٤/١٨٧).

المبحث السادس

خصال كفارة القتل

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن كفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا مدخل للإطعام فيها؛ وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وأصح القولين عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن كفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ وهو قولٌ عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣٤/٥)، البحر الرائق (١٠٩/٤).

(٢) انظر: الكافي (١١٠٨/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٨١/٣)، القوانين الفقهية (ص٢٥٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٠/١٠)، روضة الطالبين (٢٢٨/٧)، مغني المحتاج (١٠٨/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠٨/٢٦)، شرح الزركشي (٢١٢/٦)، كشاف القناع (٤٥٩/١٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦٩/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٩/١٠)، المجموع (٢٣/٢١).

(٦) انظر: المغني (٢٢٨/١٢)، الشرح الكبير (١٠٨/٢٦)، شرح الزركشي (٢١٢/٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر في هذه الآية الكريمة خصال كفارة القتل، وحصرها في العتق والصيام، ولم يذكر الإطعام كما ذكره في أنواع من الكفارات الأخرى، ولو وجب لَذَكره ولَمَا أخَّر بيانه عن وقت الحاجة، فدل هذا على أن الإطعام ليس من خصال كفارة القتل[2].

ونوقش: بأن الإطعام لم يُذكر ههنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام؛ لِمَا فيه من التسهيل والترخيص[3].

دليل القول الثاني:

---

(١) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/٣٤)، الذخيرة (١٢/٤١٧)، المجموع (٢١/٢٤)، المغني (١٢/٢٢٨).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٥٤٨).

قياس كفارة القتل على نظائرها من الكفارات الأخرى ؛ لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكيناً عند العجز عنهما، ككفارة الظهار والجماع في نهار رمضان[١].

وأيضاً فإن الله تعالى قد ذكر الإطعام في كفارة الظهار، وأطلق ذِكْرَهُ في كفارة القتل، فوجب أن يُحمل إطلاقه في كفارة القتل على تقييده في كفارة الظهار ؛ لأن المطلق محمول على المقيد من جنسه[٢].

ونوقش: بأنه لا يصح قياس بعض الكفارات على بعض ؛ لأنها من العبادات التوقيفية التي يُعتمد فيها على النص[٣].

ولا يجوز حمل المطلق على المقيد إلا في الوصف دون الأصل، كما حُمل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار على تقييدها بالإيمان في كفارة القتل ؛ لأن ذلك حَمْلُ مطلق على مقيد في وصف، أما هنا فإن الله تعالى لم يذكر الإطعام في كفارة القتل، وإنما ذكره في كفارة الظهار، فلم يجز نقل حكمه إلى كفارة القتل، كما لم يجز نقل حكم مسح الرأس وغسل الرجلين إلى التيمم، لأن ذلك حَمْلُ مطلق على مقيد في أصل[٤].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٩/١٠)، المغني (٢٢٨/١٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦٩/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٠/١٠)، المجموع (٢٣/٢١).

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٧١/٣)، مغني المحتاج (١٠٨/٤)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٩١/٢١/ رقم الفتوى ١١٣٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦٩/١٣)، المجموع (٢٤/٢١)، مغني المحتاج (١٠٨/٤).

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لأنه نَصُّ الآية الكريمة.

ولكن يجوز العمل بالقول الثاني عند الاحتياج إليه وإن كان مرجوحاً؛ لأنه لا يخلو من دليل، وفيه مصلحة تتمثل في إبراء ذمة القاتل، فالتكفير بالإطعام عند العجز عن الصيام خير من عدم التكفير بالكلية.

فإذا عجز القاتل عن الصيام أو شق عليه مشقة عظيمة ـ خاصة مع كثرة الوسائل التي تتسبب في مقتل الأعداد الكبيرة من الناس في هذا الزمان ـ فلا مانع من الانتقال إلى الإطعام، عملاً بقول بعض الشافعية والحنابلة؛ لأن القول بوجوب الصيام في مثل هذه الحالات التي يكون فيها عدد القتلى بالعشرات أو المئات فيه مشقة غير معتادة؛ مشقةٌ قد تؤدي إلى انقطاع القاتل عن التكفير، أو وقوع خلل في نفسه بسبب طول الصيام، وقد قال **الشاطبي** (ت ٧٩٠هـ): "إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد"[(١)].

ومعلوم أن الشريعة قد جاءت برفع الحرج وبالتيسير عند المشقة، حرصاً منها على إبراء الذمم وعدم الانقطاع عن العمل.

والأخذ بالإطعام عند العجز عن الصيام، فيه تحقيق لهذا المبدأ؛ ذلك أن التكفير بالصيام حال تعدد القتلى بأعداد كبيرة، فيه مشقة عظيمة، مشقةٌ لا يستطيع معها القاتل الاستمرار والدوام، فإذا أُفتي بالإطعام، سهل عليه

---

(١) الموافقات (٢/٢١٤).

الامتثال، الأمر الذي يعينه على استدامة العمل وإتمامه وإبراءِ ذمته، وإبراءُ الذمم مطلبٌ شرعي.

يؤيد هذا القول أنَّ من مات وعليه كفارة قتلٍ، أطعم عنه وليه ستين مسكيناً، يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية** (ت ٧٢٨هـ): "وإذا مات مَنْ عليه الكفارة ولم يُكفِّر، فليُطعم عنه وليه ستين مسكيناً، فإنه بدل الصيام الذي عجزت عنه قوته، فإذا أطعم عنه في صيام رمضان فهذا أولى"[١]، وإذا كان لوليه أن يُطعم عنه ستين مسكيناً بعد وفاته، فأولى به هو أن يسارع لإبراء ذمته في حياته، فيُطعم عند عجزه عن الصيام ستين مسكيناً عن كل قتيل.

وقد يسند هذا القول حديث عمر ﷺ في الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وأدت بنات لي في الجاهلية، قال: "أعتق عن كل واحدة منهن رقبة"، قال: يا رسول الله إني صاحب إبل. قال: "فانحر عن كل واحدة منهن بدنة"[٢].

فَنَحْرُ الإبل في الكفارات من قبيل الإطعام، وليس من قبيل الإعتاق أو الصيام.

فإن قيل: بأن قَتْلَ الموؤدة في الجاهلية قَتْلُ عمد، والعمد لا كفارة فيه أصلاً، فيكون ذلك من قبيل التبرع وليس من قبيل الكفارة.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/١٧٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦).

فالجواب: أن وَأْدَ البنات في الجاهلية يأخذ حكم القتل الخطأ، قال **ابن مفلح** (ت ٧٦٢هـ): "قَتْلُ الجاهلية الموؤدة كانوا معتقدين الحل، والجهل بالحكم كالخطأ"[١].

ويرى بعض المعاصرين أن الكفارة بعد انعدام الرق في عصرنا لا تكون بعتق رقبة، وإنما تكون بالتصدق بقيمة الرقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، جاء في التشريع الجنائي الإسلامي ما نصه: "وكفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها القاتل في ملكه فاضلةً عن حاجته، أو يجد ثمنها في ماله فاضلاً عن كفايته، فصيام شهرين متتابعين، فليس بشرط إذن أن تكون الكفارة عتق رقبة بالذات؛ لأن قيمتها تقوم مقامها، وعلى هذا يمكن أن نقول: إن الكفارة بعد إلغاء الرق لا تكون بعتق رقبة، وإنما تكون بالتصدق بقيمة الرقبة إذا كان لدى القاتل ما يفيض عن حاجته، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وتقدير قيمة الرقبة يُترك لأولياء الأمور"[٢].

وهذا القول له حظٌّ من النظر؛ فالنبي ﷺ لـمَّا أمر الرجل بإعتاق رقبة عن كل موؤدة، أخبره الرجل بأنه لا يملك رقاباً، وإنما يملك إبلاً، فأمره النبي ﷺ بأن ينحر عن كل واحدة بدنة، فالبدنة هنا تقوم مقام الرقبة من حيث القيمة.

فبناءً على هذا القول يكون الواجب في الكفارة هو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد الرقبة في ملكه، أو لم يجد ثمنها في ماله ليشتري به رقبة عند وجودها أو يتصدق به عند فَقْدِها، فعليه صيام شهرين متتابعين.

---

(١) الفروع (٤٧/٦).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (١٥٣/٢).

وفي الحوادث التي يتعدد فيها القتلى بأعداد كبيرة، ويشق فيها الصيام على القاتل مشقة عظيمة، أيهما فعل برئت ذمته ـ إن شاء الله ؛ سواء تصدَّق بقيمة الرقبة ؛ لأن قيمتها تقوم مقامها، وهي مقدمة على الصيام، أو أطعم ستين مسكيناً عن كل قتيل ؛ لكونه قد عجز عن الصيام، فله الانتقال إلى الإطعام.

* * *

المبحث السابع

عجز القاتل عن الكفارة

اتفق الفقهاء على أنَّ مَنْ وجبت عليه كفارة قتلٍ، وعجز عنها، فإنها تبقى في ذمته حتى يقدر عليها، ولا تسقط بالعجز[١].

جاء في **بدائع الصنائع**: "وإن كان عليه كفارة القتل أو الظهار أو الإفطار، ولم يجد ما يعتق وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم، ولا يجد ما يُطعم في كفارة الظهار والإفطار؛ يتأخر الوجوب إلى أن يقدر على الإعتاق في كفارة القتل، وعلى الإعتاق أو الإطعام في كفارة الظهار والإفطار"[٢].

وفي التفريع: "والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد صام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع انتظر القدرة على الصيام أو وجود الرقبة"[٣].

وفي **شرح البهجة**: "حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها، فإن كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر، لم تستقر في ذمته، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته؛ سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق، أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقِران"[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢٨١/٣)، الذخيرة (٤١٧/١٢)، الحاوي الكبير (٦٩/١٣)، نهاية المحتاج (١٩٩/٣)، المغني (٢٢٨/١٢)، الشرح الكبير (١٠٨/٢٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٨٦/٥).

(٣) التفريع (٢١٨/٢).

(٤) شرح البهجة (٢٢٩/٢).

وفي **الكافي**: "ومَنْ عجز عن الكفارة، بقيت في ذمته؛ لأنها كفارة تجب بالقتل، فلا تسقط بالعجز ككفارة قتل الصيد الحَرَمِيِّ"[1].

وفي **فتاوى اللجنة الدائمة**: "الكفارة تبقى في ذمته، فإن قدر مستقبلاً عليها لزمه أداؤها، وإن استمر عدم وجود رقبة يعتقها وعدم قدرته على الصوم حتى مات، فيُعتبر بذلك غير مستطيع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[2].

* * *

(١) الكافي لابن قدامة (٥/٣٠٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١/٢٩٢/ رقم الفتوى ١١٩٠).

المبحث الثامن

تعدد الكفارة بتعدد القتلى

إذا تسببت الجناية في قتل أكثر من شخص، فهل تجب على القاتل كفارة واحدة، أم كفارات بعدد القتلى؟

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنه إذا اتحد القاتل، وتعدد المقتول، سواء وقع القتل في وقت واحد، أو في أوقات متفرقة، بفعل واحد أو بأكثر من فعل، وسواء تكرر القتل قبل التكفير أو بعده؛ فإن الكفارة تتعدد في حقه، فيلزمه عن كل قتيل كفارة، ولا تداخل حينئذ في كفارة القتل[1].

ودليلهم في ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا** ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على من قتل مؤمناً خطأً الكفارة والدية، ففي كُلِّ قتلٍ كفارةٌ على حدة، وكلما تكرر القتل تكررت الكفارة والدية، لأنه الأصل، ولا يُحاد عن هذا الأصل إلا بدليل[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٥/٥)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤٩/٨)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١٣١/٣)، مغني المحتاج (٩٠/٤- ٩١)، نهاية المحتاج (٣٤٣/٧- ٣٤٥)، معونة أولي النهى (٣٣١/٨)، كشاف القناع (٤٥٩/١٣)، حاشية الروض المربع (٢٩١/٧)، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية (ص٢٩٩)، التكرار في غير العبادات (ص١٧١).

(٢) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٣) انظر: التداخل وأثره في الأحكام الشرعية (ص٣٠٠)، التكرار في غير العبادات (ص١٧٢)، الأحكام الفقهية لجناية الشخصية المعنوية (ص٢٢٣).

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني وأدت بناتٍ لي في الجاهلية، قال: "أعتق عن كل واحدة منهن رقبة"[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره بإعتاق رقبة عن كل واحدة، وفي هذا دلالة صريحة على تعدد الكفارة بتعدد القتلى.

٣- أنَّ كلَّ قتيلٍ يقوم بنفسه غير متعلق بغيره، فوجب أن يكون في كل قتيلٍ كفارة، كما يجب في كل قتيلٍ دية[٢].

٤- القياس على جزاء الصيد والدية؛ قال **البهوتي**: وإن قتل جماعةً أو شارك في قتلهم، لزمه كفارات بعددهم، كجزاء الصيد والدية"[٣].

وفي **وجه عند الحنابلة** تتداخل الكفارة إذا جُني على جنينين فأكثر أو جنين وأُمِّه، فتلزم القاتل حينئذٍ كفارة واحدة؛ جاء في **الإرشاد**: "ولو ضربها فألقت جنينين أو أكثر، كان في كلِّ واحدٍ غرةٌ: عبدٌ أو وليدة، قيمتها عُشر دية الأم. وهل عليه عتق رقبة واحدة للجميع، أو لكلِّ واحدٍ عتق رقبة مؤمنة؟ فيه وجهان"[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: معونة أولي النهى (٣٣١/٨)، حاشية الروض المربع (٢٩١/٧).

(٣) كشاف القناع (٤٥٩/١٣).

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٤٦٥).

قال في **الفروع**: "وفي الإرشاد: إن جنى عليها فألقت جنينين فأكثر، فقيل: كفارة، وقيل: تتعدد. فيُخرَّج مثله في جنين وأُمِّه"[1].

والراجح أن الكفارة تتعدد بتعدد القتلى؛ ولو كانا جنينين أو جنين وأُمِّه؛ لأن المحل متعدد، فكلاهما نفسٌ محترمة غير متعلق بغيره، فيلزم القاتل عن كل واحد كفارة، هذا هو الأصل، ولا يُحاد عن هذا الأصل إلا بدليل.

فَمَنْ تسبَّب في قتل أكثر من شخص، وجبت عليه كفارات بعدد القتلى، فيجب عليه أولاً إعتاق رقبة عن كل قتيل، فإن لم يجد الرقبة أو عجز عنها، صام شهرين متتابعين عن كل واحد من القتلى، فإن لم يستطع الصيام، أو شقَّ عليه مشقة غير معتادة ـ كما هو الحال في الحوادث التي يكون قتلاها بالعشرات أو المئات ـ فإنه يصوم عما يقدر عليه، ويُطعم عن الباقي ستين مسكيناً عن كل قتيل؛ عملاً بقول بعض الشافعية والحنابلة.

فإن عجز عن الإطعام لم تسقط عنه الكفارة، وبقيت في ذمته حتى يقدر عليها مستقبلاً، فإن استمر به العجز حتى مات، فهو معفو عنه إن شاء الله، لكونه غير مستطيع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

* * *

(١) الفروع (٤٧/٦). وانظر أيضاً: المبدع (٢٨/٩)، الإنصاف (١٠٠/٢٦).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فأختم هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١- أن الكفارة عبارة عن أفعال مقصودة مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفة أو ذنب معين.

وسُمِّيت بالكفارة؛ لأنها تُكفِّر الذنب، أي تستره وتمحوه.

٢- أن الكفارة واجبة في القتل الخطأ وشبه العمد، وغير واجبة في القتل العمد على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٣- لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل بالمباشرة، أما القتل بالتسبب فتجب على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٤- أن الكفارة شُرعت توبة من الله على عباده ورحمة بهم، وتكفيراً لِمَا قد يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز، وللردع والزجر عن ارتكاب أسبابها.

٥- تجب الكفارة على القاتل؛ ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً.

٦- تجب الكفارة بقتل الآدمي المعصوم، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً مضموناً كالذمي والمستأمن والمعاهد.

٧- تجب الكفارة بقتل الجنين، سواء خرج حياً أو ميتاً، وإذا ماتت الأم من ضرب بطنها ولم يخرج الجنين، فلا شيء فيه بالإجماع.

٨- لا تجب الكفارة بقتل الإنسان نفسه خطأً ـ على القول الراجح.

٩- كفارة القتل مرتبة وهي: تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، كما ورد في الآية الكريمة.

١٠- مَنْ لم يستطع الصيام، فله الانتقال إلى الإطعام، عملاً بقول بعض الفقهاء؛ لأن التكفير بالإطعام عند العجز عن الصيام خير من عدم التكفير بالكلية، إذ فيه إبراءٌ للذمة، وإبراء الذمم مطلبٌ شرعي.

١١- مَنْ وجبت عليه كفارة قتلٍ وعجز عنها، فإنها تبقى في ذمته حتى يقدر عليها، ولا تسقط بالعجز.

١٢- تتعدد الكفارة بتعدد القتلى في قول عامة أهل العلم.

١٣- في الحوادث التي يتعدد فيها القتلى بأعداد كبيرة، ويشق على القاتل التكفير بالصيام مُدداً طويلة، فإنه يصوم ما يقدر عليه، ويُطعم عن باقي القتلى ستين مسكيناً عن كل قتيل، عملاً بقول بعض الفقهاء.

ويرى بعض المعاصرين أنه يتصدق بقيمة الرقبة؛ لأن قيمتها تقوم مقامها، وهي مقدمة على الصيام.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**.

٢- **الإجماع**، الإمام ابن المنذر، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣- **الأحكام الفقهية لجناية الشخصية المعنوية مع تطبيقات قضائية**، عبدالله بن وليد العليان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٦هـ.

٤- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، تحقيق علي محمد البجاوي.

٥- **الاختيار لتعليل المختار**، عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، دار المعرفة؛ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق الدكتور عبدالله التركي.

٧- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٨- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، أبو بكر بن حسن الكشناوى، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية.

٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، تحقيق الدكتور عبدالله التركي.

١٠- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، الشيخ قاسم القونوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، تحقيق د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي.

١١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق محمد خير طعمة حلبي.

١٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق ماجد الحموي.

١٤- **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق أيمن صالح شعبان.

١٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٦- **التداخل وأثره في الأحكام الشرعية**، د. محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٧- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، عبدالقادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٨- **التفريع**، عبيدالله بن الحسين بن الجلاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني.

١٩- **تفسير آيات الأحكام في سورة النساء**، أ. د/ سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٠- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢١- **تفسير المنار**، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٢- **التكرار في غير العبادات وأثره في الفقه الإسلامي**، د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٣- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق د. رياض زكي قاسم.
٢٤- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٢٥- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٦- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي.
٢٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٢٨- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٢٩- **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، علي بن أحمد العدوي، مطبوعة بهامش شرح الخرشي، دار صادر، بيروت.
٣٠- **الحاوي الكبير**، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبدالموجود.
٣١- **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق محمد بو خبزة.
٣٢- **روضة الطالبين**، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي معوض.
٣٣- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٤- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

٣٥- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.

٣٦- **شرح البهجة المسمى الغرر البهية شرح البهجة الوردية**، الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية ـ مصر.

٣٧- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، محمد بن عبدالله الخرشي، دار صادر، بيروت.

٣٨- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، محمد بن عبدالله الزركشي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، تحقيق الدكتور عبدالله الجبرين.

٣٩- **الشرح الكبير**، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق الدكتور عبدالله التركي.

٤٠- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤١- **الصحاح**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو.

٤٢- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٣- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٤٤- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد البصري المعروف بابن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

٤٥- **العزيز شرح الوجيز**، عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبدالموجود.

٤٦- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، عبدالله بن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور.

٤٧- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٨- **الفروع**، أبو عبدالله محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق حازم القاضي.

٤٩- **الفقه الإسلامي وأدلته**، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٠- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥١- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥٢- **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥٣- **الكافي**، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق، د. عبدالله التركي.

٥٤- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، أبو عمر يوسف بن عبدالبر، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

٥٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٥٦- **الكفارات في الفقه الإسلامي**، د. رجاء بن عابد المطرفي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٥٧- **اللباب في شرح الكتاب**، الشيخ عبدالغني الغنيمي الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
٥٨- **لسان العرب**، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٥٩- **المبدع في شرح المقنع**، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٦٠- **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٦١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٦٢- **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق محمد نجيب المطيعي.
٦٣- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٦٤- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله الحاكم، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٦٥- **مسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله.
٦٦- **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر، بيروت.

٦٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٩٠م.

٦٨- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.

٦٩- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٧٠- **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر المطرزي، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، تحقيق محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار.

٧١- **المغني**، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو.

٧٢- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٧٣- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٧٤- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان.

٧٥- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٧٦- **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
٧٩- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

* * *

76- Abu Saadat Mubarak ibn Mohammed al -Jazri Ibn Atheer, Al- Nehaya fi Gharib Al- Hadith wa Al-Athar, Dar Ibn al - Jawzi, Dammam, first edition, 1421 H.
77- Abu al-Abbas Ahmad ibn Hamza al-Ramli, Nihayat Al- Muhtaj ila Sharh Al- Minhaj, Al-Maktabah Al-Islamiyah.
78- Mohammed ibn Ali al-Shawkani, Neil Al-AwtarSharhMontaqa Al-Akhbar, Dar al-Maarifah, Beirut, first edition, 1419 H / 1998 AD.

❊ ❊ ❊

61- Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Al- Magmou' Sharh Al- Mohazab, Dar Ihya Al- Turath Al-Arabi, 1415 H / 1995 AD, verified by Mohammed NajibMutai.
62- Abdul Rahman ibn Mohammed ibn Qassem (ed.), Majmou' FatwaiShaykh al- Islam IbnTaymiyah, King Fahad Complex for Printing the Holy Quran, Medina, 1416H (1995 AD).
63- Abu Abdullah Al-Hakim, Al-Mustadrikala Al- Sahihain, Maktab Al-Matbouat Al- Islamiya, Aleppo.
64- Abu Bakr Ahmed ibn Amr Albazar, Musnad Albazar, Maktabat Al-Aloum wa Alhekam, Medina, first edition, 1409 H / 1988 AD, verified by Dr. Mahfouz Rahman Zinallah.
65- Ahmed ibn Hanbal al-Shaibani, Musnad Imam Ahmad, Dar Sader, Beirut.
66- Al- Musbah Al- MouneerfeGharib al-Sharh al-Kabeer, Ahmed ibn Mohammed al-Fayoumi, Lebanon Library, 1990 AD.
67- Sulaiman ibn Ahmad Al-Tabarani, Al- Miujam Al- Kabeer, Dar Ihya Al- Turath Al-Arabi, second edition, verified by Hamdi Abdul Majeed Al- Salafi.
68- Mohammed ibn Ahmed Al-Fotouhi (Ibn Al-Najjar). Ma'ounat ‘uli Al-Nuha fi Sharh Al-Muntaha, Dar Khedr, Beirut, Lebanon, first edition, 1416 H / 1996 AD, verified by Dr. Abdul Malik ibn Abdullah ibn Deheish.
69- Abu al-Fath Nasser al-Matarzi, Al-MaghribfeTartib Al- Ma'arab, Lebanon Library, Beirut, first edition, 1999, verified by Mahmoud Fakhoury and AbdelhamidMokhtar.
70- Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Qudamah al-Maqdisi, Al- Mughni, Dar Alam Al- Kotob, Riyadh, third edition , 1417 H / 1997 AD, verified by Dr. Abdullah Al-Turki, and Abdel-Fattah El-Helow.
71- Mohammed al-Sherbini Al- Khatib, Mughni Al- Mohtaj ila Ma'refat Alfaz Al- Minhaj, Mustafa Al-Halabi and sons print house in Egypt, 1377 H/1958 AD.
72- Ahmed Ben Fares, Maqayees Al- Logha, Dar Ihya Al- Turath Al-Arabi, Beirut, first edition, 1422 H / 2001 AD.
73- Ibrahim ibn Musa al-Shatbi, Al- mouafakat, Dar IbnAfan, Al-Khobar, first edition, 1417 H / 1997 AD, verified by Mashhoor ibn Hassan al-Salman.
74- Mohammed ibn Mohammed ibn Abdul Rahman Al- Maghrabi (Al-Hattab), Mawaheb Al- JalilLSharhMokhtasar Khalil, Dar Alam Al-Kotob, 1423 H / 2003 AD.
75- Al- Maousoua Al- Fiqheya, The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, Dar Safwa, first edition, 1412 H / 1992 AD.

46- Ahmed ibn Abdul Razzaq Al-Daweesh (ed.). Fatwas of the Standing Committee for Research and Ifta. Dar Al-Moayad, Riyadh, first edition, 1424 H.
47- Abu Abdullah Mohammed ibn Muflih, Al- Foroa'. Dar al-Kuttab al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 H / 1997 AD, verified by Hazem al-Qadi.
48- Wahba al-Zuhaili, Al- fiqh Al- Islami wa Adelatah (Islamic jurisprudence and its evidence), Dar al-Fikr, fourth edition, 1418 H / 1997 AD.
49- Muhammad ibn Yaqub al-FayrouzAbadi, Al- Qamoos Al- Moheet, Al-Resala Foundation, Beirut, seventh Edition, 1926 AH / 2003 AD.
50- Decisions and recommendations of International Fiqh Academy, first edition, 1932 H / 2011 AD.
51- Mohammed ibn Ahmed ibn Jazi, Al- Qawaneen Al- Fiqhiyah, Dar al-Kotob al-Alamiya, Beirut, first edition, 1418 H / 1998 AD.
52- Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmed ibn Qudaamah, Al-Kafi, Dar Hajar, Cairo, first edition, 1417 H / 1997 AD, investigation, , verified by Dr. Abdullah Al Turki.
53- Abu Omar Yusuf ibn Abdul-Bar, Al- Kafi fi Fiqh Ahl- Al-Madina al-Maliki, verified by Mohamed Mohamed Ahid Wild Madik Al-Mauritani. Maktabat Al- Riyadh Al- Haditha, the first edition, 1398 H / 1978 AD,.
54- Mansour ibn Younis al-Bahouti, Kashaf Al- Qina' 'an Matn Al- Iqna'. Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1429 H / 2008 AD.
55- Raja ibn Abed Al-Matrafi, Al-Kafarat in Islamic jurisprudence, MA thesis, the Islamic University, Medina, first edition, 1629 H / 2008 AD.
56- Abdul Ghani al-Ghunaimi Hanafi, Al- LebabfeSharh Al- Kitab, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, verified by Mohammed Mohieddin Abdul Hamid.
57- Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzoor, Lisan Al- Arab, Dar Ihya Al- Turath Al-Arabi, Beirut, third edition, 1419 AH / 1999 AD.
58- Abu Ishaq Ibrahim ibn Mohammed ibn Mufleh, Al- Mobde' feSharh Al-Moqne',Al- Maktab Al- Islami, 1394 H / 1974 AD.
59- Shams al-Din al-Sarkhasi, Al- Mabsoot, Dar al-Maarifah, Beirut, second edition.
60- Ali ibn AbiBakr Al-Haythami, Mogama' Al-Zu'ayyidwaManba' Al-Fawa'eed, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, third edition, 1415 H / 1982 AD.

30- Ahmed ibn Idris Al-Qarafi. Al- Zakheera, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1994, verified by Muhammad Bou Khabza.
31- Yahya ibn Sharaf al-Nawawi. Rawdat Al-Talebeen, Dar al-Kitab al-almiyya, Beirut, verified by Sheikh Adel Abdul Mawgoud, and Sheikh Ali Moawad.
32- Mohammed Nasser Alddin Alalbani. Silselat Al-Ahadeeth Al- Saheha, Maktabat Al-Maaref, Riyadh, 1415/1990 AD.
33- Sulaymanibn al-Ash'ath al-Sijistani. SunanAbiDawood, Dar al-Hadith, first edition, 1388 H / 1969 AD.
34- Ahmad Ibn Al-Hussein Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra, Dar Al-Maarifah, Beirut, first edition, 1352 H.
35- Zakaria Al - Ansari Al- Shafei. Sharh Al- Bahja, "Al- Ghorar Al-Bahiya Sharh Al- Bahja Al- Wardiya, Al- Matba'a Al- Maymaniya - Egypt.
36- Mohammed ibn Abdullah al-Kharashi, Sharh Al-Kharashi on Mokhtasar Khalil. Dar Sader, Beirut.
37- Muhammad ibn Abdullah Al-Zarqshi, Sharh Al-Zarqshi on Mokhtasar Al-Kharaki, Obeikan Bookstore, first edition, 1413 H / 1993 AD, verified by Dr. Abdullah Al-Jabreen.
38- Abdulrahman ibn Mohammed ibn Qudamah al-Maqdisi, Al- Sharh Al-Kabeer, Dar Hijr, first edition, 1417 H / 1996 AD, verified by Dr. Abdullah Turki.
39- Muhammad ibnSaalih al-'Uthaymeen, Sharh Al-Mumti 'alaZad Al-Mustaqna',Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, first edition, 1428 H.
40- Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari, Al-Sihah, Dar al-Fikr, Beirut, first edition, 1418 H / 1998 AD, verified by ShahabuddinAbiAmr.
41- Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Dar al-Yamamah, Damascus, fifth edition 1414 H / 1993 AD.
42- Muslim ibn Hajjaj al-Nisaburi, Sahih Muslim, Dar Ihia Al- kotob Al-Arabiya, verified by Mohamed Fouad Abdel-Baqi.
43- Mohammed ibn Saad al-Basri, known as IbnSaad, Al- Tabakat Al-Kobra,Dar al-Kotob al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, first edition, 1410 AH / 1990 AD.
44- Abdulkarim ibn Mohammed Al-Rafi'i, Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, Dar al- Kotob al-Ilmiya, Beirut, first edition, 1417 H / 1997 AD, verified by Sheikh Ali Moawad and Sheikh Adel Abdulmajood.
45- Abdullah ibn Najm ibn Shas, 'Aqd Al- Jawaher Al-Thamina fi Madhab 'Alam Al- Madina, Dar al-Gharb al-Islami, first edition, 1415H (1995 AD), verified by Dr. Mohammed Abu Al-Ajfan and Abdul-Hafeez Mansour.

14- Othman Ali Alzelaai. Tabyeen Al-Haq'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq "Clarifying the Facts: The treasure of subtlities explained, Dar Alma'rifa, Beirut, Second edition.
15- Mohamed Khalid Mansour. Overlapping and its impact on shari'ah rulings, Alnafaes Publishing Hourse, Jordan, First Edition, 1418/1998.
16- Abdulkader Oudah. Islamic criminal legislation compared to the Man-made Law, Heritage Publishing House, Cairo, 1426/2005.
17- Obaidallah Alhussein Aljalab. Al-Tafree' "Derivativeness", verified by Dr. Hussein Salem Aldahmani. Islamic West Publishing House, Beirut, Lebanon, First Edition, 1408/1987,
18- Sulaiman Ibrahim Allahim. Interpreting the provision-related verses in Surat Al-Nisaa, Alasima Publishing House, Riyadh, First Edition, 1424/2003.
19- Abu Elfedaa Ismail Ibn Kather. Interpreting the Holy Quran, Alobaikan, Riyadh, First Edition, 1413, 1993.
20- Mohamed Rashid Reda. Almanar Interpretation of the Qur'an, Alma'rifa Publishing House, Beirut, Lebanon.
21- Hesham Abdulmalek Al-Sheikh. Repetition outside the acts of worships and its effect on Islamic Jurisprudence, AlsemaaiPublishing House, Riyadh, First Edition, 1432/2011.
22- Mohamed Ahmad Alazhari. Tahdheeb Al-lughah "Language Rectification", Alma'rifa publishing house, verified by Riyad Zaki Qasim Beirut, Lebanon,.
23- Abdulrahman Nasser Alsaadi. Tayseer Al-Kareem Al-Rahman on the interpretation of the Quran, Almyman Publishing house, first edition, 1432H /2011G.
24- Mohamed Ahmed Alqortobi. Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an, 'Alam Al-Kutub Publishing house, Riyadh, 1423/2003.
25- Mohamed Amin Omar Ibn Abdin, Hashiyat Ibn Aabdin "Ibn Abdin's Footnote" (Radd almihtar), verified by Abdulmajed Te'ima Halabi. Alma'rifa publishing house, Beirut, First edition, 1420/2000.
26- Hashiyat al-disouki "Aldesouki's Footnote on the Great Commentary, Mohamed Aarfa Aldesouki, Aliekr publishing house, Beirut.
27- Abdulrahman Mohamed Qasim. Hashiyat Al-Rawdh Al-Murba' on the Commentary of Zad Al-Mustanqa', Sixth Edition, 1414/1994.
28- Ali ibn Ahmed Al- Adawi. Hashiyat Al- Adawi 'ala Sharh Al- Kharashi, with a the marginal footnote of Al- Kharashi, Dar Sader, Beirut.
29- Ali ibn Muhammad al-Mawardi, Al-Hawi al-Kabeer, verified by Sheikh Ali Muawad and Sheikh Adel Abdul Mawjoud. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, first edition, 1414 H / 1994 AD.

List of References:

Holy Quran

1- Imam Ibn Almonzer, Al-'Ijma' "Unanimity" by Al – Al-Maktabah Azhariyah l-turath, 1435H/2014.
2- Abdullah Ibn WaleedAlolyan. Jurisprudence Rules for Moral Personal Felony with Juridical Applications, MA Research, High Institute of Jurisprudence, 1436H.
3- Abu Bakr Mohamed Abdullah ibn Alarabi. Ahkam Al-Qur'an "Provisions of the Quran", Aljeel Publishing house, Beirut, Lebanon, 1408/1988, verified by Mohamed Albejawi.
4- Abdullah Mahmoud Almowsli Alhanafi. Al-Ikhtiar l-talieel Al-Ikhtiyar "Selection to justify the selected", Alma'rifa publishing house, Beirut, Lebanon, First Edition, 1419/1998.
5- Alsharif Mohamed Ahmed Abi Musa Alhashmi. Al-Irshad ila sabeel Al-Rashad Guidance to the Right Path, verified by Dr. Abdullah Al-Turki., Alresala Foundation, Beirut, First Edition, 1419/1998,
6- Mohamed Nasr Eldin Alalbani. Irwaa Alghalil in Hadith Documentation of Manar Alsabil, Al-Maktab Al-Islami, First Edition, 1399/1979.
7- Abu Bakr Hasan Alkishnawi. Ashal Al-Madarik Sharh Irshad Al-Salik "The Easiest Ways to Explain the Right Guidance", Almaktabah Al-'Asriyah, Beirut, Second Edition.
8- Ali Sulaiman Almerdawi "Al-'Insaf fi ma'rifat Al-rajih min Alkhilaf. Equity in Known the Best Opinion of arguments, Hajr publishing house, first edition, 1417/1996, verified by Dr. Abdullah Alturki.
9- Qasim Alkonwi Anees Al-Fuqahaa fi ta'riffat al-alfadh al-utadawalah bayna al-fuqaha'. "Islamic jurists' Companion of Fiqh terms" verified by Dr. Ahmed Abdulraziq Alkibisi Ibn Aljawzi publishing house, first edition, 1427,.
10- Ibn Najim Hanafi. "Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq "The Calm sea: The treasure of subtlities explained", verified by Zakaria Omirat, Dar al-Kuttab al-'Ilmiyah, first edition, 1418 e-1997.
11- Bada'i' al-Sanayeh fi tarteeb al-shara'i' "The wonders of artefacts on the Order of the Shara'aa", al-Kasani (d. 587), verified by Mohamed Tumah Halabi Dar al-ma'rifah, Beirut, 1st edition, 1420 AH-2000.
12- Abu Al-Waleed Ibn Rushd Bedayt Almujtahid wa nihayat almuqtasid "The beginning of the diligent and the end of the economizer", Abu Al-Waleed Ibn Rushd (595 e), edition of Ibn Hazm House, 1, 1425 e.
13- Mahmoud Ahmed Alaeini Alhanafi. Al-Binayah Sharh Al-hidayah "The Structure for Explaining Divine Guidance, verified by Ayman Saleh Shaaban. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, First Edition, 1420/2000,.

Expiation in case of multiple deaths

Dr. Abdallah Ibn Ahmed Ibn Salem Almahmadi
Department of Comparative Fiqh, Higher Judiciary Institute
Al-Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This paper deals with the jurisprudential rulings concerning the expiation in case of multiple deaths. It includes eight sections as follows:

Section I: Definition of expiation
Section II: The legality of expiation in homicide.
Section III: Rationale of expiation.
Section IV: The person liable for expiation.
Section V: The person entitled of expiation if killed.
Section VI: Features of expiation of homicide.
Section VII: The inability of the murderer to expiate.
Section VIII: The multiplicity of expiation coincided with multiple deaths

It is concluded that expiation is obligatory in the case of manslaughter and quasi-deliberate killing, whether the murderer is male or female, free or a slave, young or old, wise or insane, Muslim or non-Muslim, and whether the murderer is the direct agent of the homicide or not, whether the victim was a male or female, free or a slave, a minor or a fetus in his mother's womb, a Muslim or non-Muslim (protected or subject in the Muslim land).

To expiate for homicide, one has to free a slave, if not, he must fast for two consecutive months, as stated in the Qur'an. For actions that cause multiple deaths, expiation is multiplied. Therefore, he who kills dozens or hundreds must expiate for every soul he kills. If difficult he finds fasting difficult he can fast as many days as he could, and then feed the needy for the rest of the deaths, i.e. to provide food to 60 poor people for each death, according to the opinion of some jurists. If he cannot do so, this expiation remains outstanding throughout his life. Expiation does not expire due to inability.

احتمال الخاص للبيان وأثره في الفروع الفقهية

د. عمر علي محمد أبو طالب
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الملك خالد

احتمال الخاص للبيان وأثره في الفروع الفقهية

د. عمر علي محمد أبو طالب

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث: ٢٠ / ١ / ١٤٤٠هـ **تاريخ قبول البحث: ٢٨ / ٥ / ١٤٤٠هـ**

ملخص الدراسة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ... أما بعد.

فهذا بحث يكشف عن قاعدة من قواعد الخاص عند الأصوليين، وهي قاعدة: «احتمال الخاص للبيان»، وهذه القاعدة لها أثرها في الفروع الفقهية، فالقواعد الأصولية عموماً تشكل منهجاً كليًّا له أثر في استنباط الكثير من الأحكام الشرعية، فكان عنوان البحث: «احتمال الخاص للبيان وأثره في الفروع الفقهية».

فعرّفت بالخاص لغةً واصطلاحاً، ثم ذكرت أنواعه، وبينت حكمه، ودلالته، ثم عقدت مطلباً في أنواع البيان، ثم حررت القول في أن الخاص بيّن بنفسه، ولا يحتمل البيان، أي: بيان التفسير عند جمهور الحنفية، بخلاف الشافعية وبعض الحنفية، ثم ذكرت بعد ذلك مطلباً بينت أهم القواعد الأصولية التي قد يكون لها صلة بموضوع البحث، كقاعدة: «الزيادة على النص». وبينت الفرق بينها، ثم ذكرت جملة من الفروع الفقهية التي تتخرج على قاعدة احتمال الخاص للبيان، وقد انتظم البحث منها عشرة فروع، وقد جعلت ذلك كله في مبحثين، تسبقهما مقدمة، وتعقبهما خاتمة.

المقدمة:

القواعد الأصولية تشكِّل منهجاً كليًّا له أثر في استنباط الكثير من الأحكام الشرعية وفي تفسير النصوص، ومن تلك القواعد قاعدة من قواعد الخاص، وهي: «احتمال الخاص للبيان»، فالخلاف في هذه القاعدة كان له أثر في الفروع الفقهية.

أهمية الموضوع:

١ – الموضوع يكتسب أهميته من كونه تناول قاعدة من القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.

٢ – إن لدراسة الخاص في تفسير النصوص أهمية كبرى، نرى أثرها في عناية العلماء في بحوثهم الأصولية فيها، وذلك لأن الخاص في ماهيته ودلالته وأنواعه له علاقة واضحة بمسالك الاستنباط.

٣ – القواعد الأصولية تشكل منهجاً كلياً له أثر في استنباط الأحكام من النصوص.

٤ – القواعد الأصولية تعين على فهم النص الشرعي فهماً صحيحاً، وتضبط سبل استنباط الأحكام منه.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – ما سبق من الأهمية.

٢ – أنني لم أجد من بحث هذه المسألة بشكل مستقل.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تتعلق بموضوع البحث.

خطة البحث:

مقدمة، ومبحثان، وخاتمة.

مقدمة.

المبحث الأول: الخاص والبيان – وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخاص لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الخاص.

المطلب الثالث: حكم الخاص – وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الخاص المطلق.

المسألة الثانية: الخاص المقابل بعام.

المطلب الرابع: البيان- وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أنواع البيان.

المسألة الثانية: احتمال الخاص لبيان التفسير.

المطلب الخامس: علاقة المسألة بمسائل أخرى.

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المبنية على قاعدة احتمال الخاص للبيان – وفيه عشرة مطالب- :

المطلب الأول: تعديل الأركان في الصلاة.

المطلب الثاني: شرط الولاء في الوضوء.

المطلب الثالث: شرط الترتيب في الوضوء.

المطلب الرابع: التسمية في الوضوء.

المطلب الخامس: النية في الوضوء.

المطلب السادس: شرط الطهارة في الطواف.

المطلب السابع: عدة المطلقة الحائل.

المطلب الثامن: وقوع الطلاق بعد الخلع.

المطلب التاسع: مهر المثل في المفوضة.

المطلب العاشر: تقدير المهر شرعاً.

الخاتمة.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث :

١ – المنهج الاستقرائي:

وذلك بتتبع آراء الأصوليين والفقهاء الذين تناولوا الموضوع بالبحث والتحرير، موضحاً كل رأي ودليله.

٢ – المنهج التحليلي الاستنباطي:

وذلك بتحليل الآراء والترجيح، وبيان الأس التي قامت عليه.

عملي في البحث:

جمع المادة العلمية، ثم تحليلها، وتقسيمها إلى فقرات متناسبة، وذكر أدلة المسألة الأصولية والأقوال في القاعدة الخلافية ومناقشتها وبيان الراجح بدليله، ثم توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية، وإتباع ذلك بذكر الفروع الفقهية.

عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.

تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما حكمتُ عليه من خلال أقوال أهل العلم صحةً أو ضعفاً.

ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

* * *

المبحث الأول: الخاص والبيان

المطلب الأول

تعريف الخاص لغةً واصطلاحاً

الخاص لغةً:

مأخوذ من قولهم: خصص، خصَّه بالشيء، يخصه خصاً، واختصه: أفرده به دون غيره، واختص فلان بالأمر، وتخصص له: إذا انفرد، ومنه قول الشاعر[1]:

إن امرأً خصّني عمداً مودته على التنائي لعندي غير مكفورِ[2]

وخص الشيء خصوصاً، من باب قعد خلافُ عَمّ، فهو خاص وخصوصه بالضم، والفتح إذا جعلته له دون غيره.

قال الجرجاني (ت٨١٦هـ)[3]: «الخاص عبارة عن التفرد، فلان خاص بكذا، أي: أفرد به، ولا شركة للغير فيه»[4].

---

(١) هو حرملة بن المنذر بن يكرب الطائي، يكنى بأبي زبيد، من بني طيء، وكانت منازل قومه بأعلى العراق، وكان نصرانيًّا وفد على الوليد بن عقبة، ونادمه زمناً. توفي سنة (٦٢هـ). انظر ترجمته في: الأغاني (٢٣/١١)، خزانة الأدب (١٥٥/٢).

(٢) انظر: لسان العرب (١٧٣/٥)، شرح الأشموني (١٣٧/٢).

(٣) الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف، عالِمٌ، حكيمٌ، مشاركٌ في أنواع العلوم، من مصنفاته: "التعريفات". توفي سنة (٨١٦هـ). انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص١٢٥)، معجم المؤلفين (٢١٦/٧).

(٤) التعريفات (ص٩٧).

الخاص اصطلاحاً:

فقد عرّفه البزدوي (ت٤٨٢هـ)[١] بقوله: «كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى واحد معلوم على الإفراد»[٢].

وقد أورد ابن ملك (ت٨٠١هـ)[٣] اعتراضاً على التعريف حيث قال: «كلمة "كل" مستنكرة في التعريف؛ لأنها للأفراد، والتعريف للحقيقة»[٤].

ولهذا كان من شرط الحد أن يصح إطلاقه على كل فرد من أفراد المحدود؛ لوجود الحقيقة فيه.

والجواب: أن الفقهاء لم يلتفتوا إلى اصطلاحات أهل المنطق في الحدود، وذكروا تعريفات في تصانيفهم يوقف بها على المراد[٥].

---

(١) البزدوي: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، الحنفي، أبو الحسن، فخر الإسلام، عالِم ما وراء النهر، أصولي، فقيه، من مصنفاته: "كنْز الأصول". توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٢٠٥ – ٢٠٦)، الفوائد البهية (ص١٢٤- ١٢٥).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٢٩).

(٣) ابن ملك: هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني الحنفي، المعروف بابن ملك، فقيه، أصولي، من مصنفاته: شرح المنار". توفي سنة (٨٠١هـ)، وقيل: (٨٢٠هـ). انظر ترجمته في: الفوائد البهية (١٨١- ١٨٢)، الفتح المبين (٣/٥٠).

(٤) شرح المنار لابن ملك (١/١٦٩- ١٧٠).

(٥) انظر: حاشية الرهاوي (١/١٧٠).

وبمثل ذلك عرفه السرخسي (ت٤٩٠هـ)[١]، والنسفي (ت٧١٠هـ)[٢].

وعرَّفه السمرقندي (ت٥٣٩هـ)[٣] بأنه: «اللفظ الذي أريد به الواحد معيناً كان أو مبهماً»[٤].

وقد نقل الآمدي (ت٦٣١هـ)[٥] في الإحكام تعريفاً لم ينسبه إلى قائله، وذكره بطريقة تدل على ضعفه فقال: «وأما الخاص فقد قيل فيه: هو كل ما ليس بعام»[٦].

---

(١) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، متكلِّم، فقيه، أصولي، من كبار أئمة الحنفية، من مصنفاته: "أصول السرخسي"، و"المبسوط". توفي سنة (٤٩٠هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٢٣٤).

(٢) النسفي: هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي، أبو البركات، فقيه، أصولي، من مصنفاته: "المنار في أصول الفقه" وشروحه. توفي سنة (٧١٠هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص١٧٤).

(٣) السمرقندي: هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، علاء الدين، تفقه عليه الكاساني، حنفي المذهب، من مصنفاته: "ميزان الأصول"، و"المبسوط". توفي سنة (٥٣٩هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٢٥٢)، الفوائد البهية (ص١٥٨).

(٤) ميزان الأصول (ص٢٩٨).

فالمعين نحو قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]. والمبهم المطلق نحو قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فالمراد به هو الواحد غير عين.

(٥) الآمدي: هو علي بن أبي علي محمد الآمدي، الفقيه، الأصولي، شافعي المذهب، من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام". توفي سنة (٦٣١هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٥٥/٢).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (٣٧/٢).

وهذا التعريف يوجه إليه ثلاثة اعتراضات:

الأول: أن التعريف غير مانع لدخول الألفاظ المهملة فيه، فإنها لعدم دلالتها لا توصف بعموم ولا بخصوص.

الثاني: أن فيه تعريف الخاص بسلب العام عنه، ولا يخلو إما أن يكون بينهما واسطة أو لا، فإن كان الأول فلا يلزم من سلب العام تعين الخاص، وإن كان الثاني، فليس تعريف أحدهما بسلب حقيقة الآخر عنه أولى من العكس.

الثالث: أن التعريف غير جامع لعدم شموله على الخاص الإضافي الذي تكون خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه، وفي نفس الوقت يكون عامًّا بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد، كلفظ الإنسان الذي هو خاص بالنسبة إلى الحيوان المشتمل عليه وعلى غيره، وعام بالنسبة إلى أفراد الإنسان المستغرق لهم، فهو خاص رغم أنه لا يصدق عليه أنه ليس بعام.

وإن قيل: إنه ليس بعام من جهة ما هو خاص، ففيه تعريف الخاص بالخاص، وهو ممتنع[1].

واختار الآمدي أن يقسم الخاص إلى حقيقي وإضافي، ويعرفه تعريفاً باعتباره حقيقيًّا، وتعريفاً آخر باعتباره إضافيًّا ونسبيًّا. فبالاعتبار الأول عرفه بأنه: هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣٧/٢).

وبالاعتبار الثاني عرفه بأنه: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه، وحدّه: أنه اللفظ الذي يقاس على مدلوله وغير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة[1].

ويعترض على تعريف الآمدي بالاعتبار الثاني، بأنه غير مانع؛ لصدقه على الخاص الحقيقي؛ إذ إن زيداً مثلاً وهو خاص حقيقي، يقال عليه وعلى غيره لفظ آخر كلفظ الإنسان مثلاً، مع أن الآمدي جعل هذا التعريف تعريفاً خاصًّا للخاص الاعتباري غير شامل للخاص الحقيقي، بدليل أنه أفرد الحقيقي بتعريف خاص.

وعرّفه الطوفي (ت٧١٦هـ)[2] بأنه «اللفظ الدال على شيء بعينه»[3].

وقد نقل الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)[4] تعريفين للخاص:

---

(١) وقد نبّه الجويني إلى الذي ذكره الآمدي فقال: «الخاص هو الذي ينبئ عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر، والخاص الذي لا يتصف بالعموم هو الذي يتناول واحداً فحسب» البرهان في أصول الفقه (١/٢٦٩).

(٢) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، حنبلي المذهب، أصولي، نحوي، من مصنفاته: "شرح مختصر الروضة". توفي سنة (٧١٦هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/٤٠)، الفتح المبين (٢/١٢٢ – ١٢٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٥٥١).

(٤) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من علماء اليمن، وكان مشاركاً في فنون مختلفة، من مصنفاته: "إرشاد الفحول"، و"فتح القدير". توفي سنة (١٢٥٠هـ). انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣/١٤٤- ١٤٥)، الأعلام للزركلي (٧/١٩٠).

أحدهما: هو اللفظ الدال على مسمى واحد.

ثانيهما: هو ما دل على كثرة مخصوصة.

وقد اعترض على الأول باعتراضين:

الأول: بأن تقييده بالوحدة غير صحيح، فإن تخصيص العام قد يكون بإخراج أفراد كثيرة من أفراد العام، وقد يكون بإخراج نوع من أنواعه، أو صنف من أصنافه، إلا أن يراد بالمسمى الواحد ما هو أعم من أن يكون فرداً أو نوعاً أو صنفاً، ولكنه يشكل عليه إخراج أفراد متعددة، نحو. "أكرم القوم إلا زيداً وعمراً وبكراً"[1].

الثاني: أنه يصدق على كل دال على مسمى واحد، سواء كان مخرجاً من عموم أو لا.

ويعترض على التعريف الثاني بثلاثة اعتراضات:

أحدها: بأن التخصيص قد يكون بفرد من الأفراد، نحو: أكرم القوم إلا زيداً، وليس زيد وحده بكثرة.

ثانيها: أن التعريف ورد فيه كلمة (مخصوصة)، وهذا يؤدي إلى تعريف الشيء بنفسه كما لا يخفى، وهذا ممتنع.

ثالثها: بأنه يصدق على كل لفظ يدل على كثرة، سواء كان مخرجاً من عموم أم لا، إلا أن يراد بهذين الحدين تحديد الخاص من حيث هو خاص من

---

(١) إرشاد الفحول (١/٥٠٧).

غير اعتبار كونه مخرجاً من عموم، ولكنه يأبى ذلك كون المقام مقام تحديد الخاص المخرج من العام، لا تحديد الخاص من حيث خاص[1].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نرى أنه لابد أن يشتمل تعريف الخاص على قيد صريح لإدخال ما يدل على أكثر من واحد مع كونه خاصًّا، كالتثنية وأسماء العدد، كقيد ما دل على كثير محصور منضماً إلى ما دل على واحد.

ولهذا يمكن أن يعرف الخاص بأنه لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد لكثير محصور.

ليشمل أسماء الأعداد[2].

وبعد هذه التعريفات نخلص إلى أن:

الخاص هو: لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد لكثير محصور[3].

شرح التعريف:

قوله: «لفظ»: جنس، يتناول الألفاظ المستعملة والمهملة[4].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (١/٥٠٧).

(٢) قال ابن الهمام في التحرير: «اللفظ إن كان مسماه متحداً ولو بالنوع أو متعدداً مدلولاً على خصوص كميته به فالخاص، فدخل المطلق والعدد والأمر والنهي» التحرير مع التيسير (١/١٨٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٣٠)، التلويح على التوضيح (١/٦١).

(٤) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٣٠- ٣١).

وقوله: «وضع لمعنى»: قيد، احترز به عن غير المستعملات، والمراد بالمعنى المفهوم عيناً كان أو معنى، أي: عرضاً، حتى لا يقال: إن التعريف غير جامع؛ لخروج خاص العين، فإنه ليس موضوعاً[1].

وقوله: «واحد»: قيد آخر، خرج به المشترك[2]؛ لأنه موضوع لأكثر من واحد على سبيل البدل[3].

وقوله: «على سبيل الانفراد»: قيد ثالث، احترز به عن العام[4]، فإنه – وإن كان موضوعاً

لمعنى واحد- إلا أنه شامل للأفراد، فشمول ذلك المعنى الواحد للأفراد معتبر في العام، لكن المعنى الواحد في الخاص وضع له اللفظ من حيث إنه واحد بقطع النظر عن وجود أفراد له في الخارج أم عدم وجودها[5][6].

---

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/٢٦).

(٢) المشترك: هو لفظ وضع لمعنيين أو لمعان مختلفة بأوضاع متعددة. انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/١٩٩)، التحرير بشرح التيسير (١/٣٣٠).

(٣) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٣٠- ٣١).

(٤) العام: عرفه السمرقندي بقوله: «هو اللفظ المستغرق لأفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه». وهذا التعريف على مذهب من شرط الاستيعاب. انظر: ميزان الأصول (ص٢٥٨).

وعرفه الشنقيطي في المذكرة (ص٣٥٩) بأنه: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح به بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر».

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٣١)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٦- ٢٧).

(٦) قال الأزميري: «فإن معنى اللفظ ما وضع له، وكثرته إنما تكون بوحدة الوضع وتعدده؛ إذ ليس المراد بالواحد، والأجزاء له، وذلك ظاهر، ولا شك أن العام

وقوله: «لكثير محصور» لإدخال أسماء العدد والتثنية؛ لأنهما وإنْ دلا على كثير إلا أنه محصور[1].

المطلب الثاني

أنواع الخاص

وهو إما أن يكون خصوص الجنس[2]، بأن يكون جنساً خاصاً بحسب المعنى، وإن لم يكن ما صدق عليه متعدداً.

ومثال الجنس الذي لا يكون ما صدق عليه متعدداً: الشمس، فهي كلي مقول على كثيرين، لا يمنع تصور الشركة فيه عقلاً، مع إمكان وجود أفراد لها في الخارج، لكن لم يوجد إلا فرد واحد كما يذكره المناطقة.

أو خصوص النوع[3]: مثل رجل.

أو خصوص العين: أي الشخص المعين، مثل زيد، وهذا أخص الخاص[4].

من حيث هو عام متحد الوضع، فحينئذٍ يكون معناه واحداً». حاشية الأزميري على مرآة الأصول (١/١٣٤).

(١) انظر: التوضيح شرح التنقيح (١/٦١- ٦٢).

(٢) الجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين للأعراض، دون الحقائق، كما هو عند المناطقة. انظر: شرح إيساغوجي (ص١٩، ٢٢).

(٣) النوع: هو كلي مقول على كثيرين متفقين بالأغراض، دون الحقائق، كما هو رأي المنطقيين، فهم إنما يبحثون عن الأغراض دون الحقائق، فرب نوع عند المنطقيين جنس عند الفقهاء. انظر: نور الأنوار في شرح المنار (١/٢٧- ٢٨).

(٤) مثلاً: معنى الإنسان واحد، وهو الحيوان الناطق، ومعنى الرجل واحد، وهو إنسان ذكر جاوز الصغر، ومعنى زيد واحد، وهو الذات المشخصة، فاستوت

وللخاص باعتبار صيغه وتعابيره بالإرادة الظاهرة في النصوص أنواع كثيرة منها: المطلق، المقيد، الأمر، والنهي؛ لأن الحكم المخصوص إما أن يكون مدلولاً عليه بصيغة الإطلاق من أي قيد، أو مقيداً بقيد، أو يكون مدلولاً عليه بصيغة الأمر بالفعل، أو بصيغة النهي عن الفعل.

قال ابن الهمام (ت٨٦١هـ)[1]: «اللفظ إن كان مسماه متحداً وهو بالنوع أو متعدداً مدلولاً على خصوص كميته به فالخاص، فدخل المطلق والعدد والأمر والنهي»[2].

المطلب الثالث

حكم[3] الخاص، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الخاص المطلق:

الخاص المطلق هو الذي لا يقابله عام في دلالته بحيث يكون الخاص مطلقاً عن معارضة العام.

الثلاثة في أن لكل واحد معنى واحداً، وكون الإنسان والرجل ذا أفراد لا ينافي وحدتها؛ لأنها غير منظور إليها. انظر: حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (١/١٧١).

(١) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، المشهور بابن الهمام، الفقيه الحنفي الأصولي، من مصنفاته: "التحرير" و"فتح القدير". توفي سنة (٨٦١هـ). انظر ترجمته في: الفتح المبين (٢/٣٩).

(٢) التحرير مع التيسير (١/١٨٥).

(٣) المقصود من الحكم هنا: الأثر الثابت للخاص من غير اعتبار الموانع الصارفة عن الحقيقة. شرح ابن ملك (١/١٧٤).

فإذا ورد لفظ خاص في نص شرعي، فإنه يتناول مدلوله قطعاً، ويكون الحكم الثابت قطعيًّا ما لم يدل دليل على صرفه عنه.

والمراد بالقطع: معناه العام الذي يشمل القطع الحقيقي، الخاص الذي لا احتمال معه، والقطع الذي يكون معه احتمال لم ينشأ عن دليل، فلا ينافي قطعية الخاص في دلالته على معناه إلا أن يكون محتملاً لغير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل[1].

وبناءً على ذلك: فالخاص يدل على معناه دلالة قطعية في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن هناك احتمال يصرفه عن المعنى الموضوع له أصلاً، فهذه الحالة تشمل القطعية التي لا يكون معها أي احتمال، ومن أمثلتها: لفظ "مئة" في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2].

وفي لفظ "ثمانين" في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[3].

فالمئة والثمانون - وهما من أسماء الأعداد- تدل كل منهما على المعنى الذي وضعت له دلالة قطعية.

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/١٢٣- ١٢٤).

(٢) جزء من الآية (٢) من سورة النور.

(٣) جزء من الآية (٤) من سورة النور.

قال أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)[١]: «الخاص معلوم من حيث القطع»[٢].

قال الباجي (ت٤٧٤هـ)[٣]: «الخاص من السنة لا يحتمل غير ما يتناوله»[٤].

وقال أيضاً: «الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا احتمال فيه»[٥].

قال الشيرازي (ت٤٧٦)[٦]: «إن ما يتناوله الخاص يقين»[٧].

---

(١) أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي، أبو يعلى، القاضي، من مصنفاته: "العدة"، و"الكفاية". توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢).

(٢) العدة (٦٤٥/٢)، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٤٩/٢)، وشرح مختصر الروضة (٥٦٤/٢).

(٣) الباجي: هو سليمان بن خلف الباجي، الفقيه المالكي، من مصنفاته: "إحكام الفصول"، و"المنهاج في ترتيب الحجاج". توفي سنة (٤٧٤هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص١٢٠)، وفيات الأعيان (٢٥١/١).

(٤) إحكام الفصول (٢٧٠/١) فقرة ١٨٧.

(٥) إحكام الفصول (٢٦٢/١) فقرة ١٧٢.

(٦) الشيرازي: هو أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شافعي المذهب، امتاز بالتأليف فروعاً وأصولاً، وكان أنظر أهل زمانه وأفصحهم، إليه انتهت رئاسة المذهب، من مصنفاته: "التبصرة" و"شرح اللمع". توفي سنة (٤٧٦هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٩٧/١).

(٧) شرح اللمع (٣٦٥/١)، وانظر: بيان المختصر(٣١٢/٢)، الفائق (٨٢/٣).

قال البزدوي: «اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً ويقيناً بما أريد به الحكم، ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع»[1].

قال السرخسي: «... كما في لفظ الخاص فإنه ما هو حقيقة فيه يكون ثابتاً به قطعاً»[2].

قال النسفي: «وحكمه – الخاص- أن يتناول المخصوص قطعاً».

قال صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)[3]: «والخاص يوجب الحكم قطعاً»[4].

الحالة الثانية: التي يدل فيها الخاص على معناه دلالة قطعية، إذا كان هناك احتمال غير ناشئ عن دليل؛ لأن الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل لا يؤثر على قطعية الخاص في معناه الذي وضع له.

فإذا قال قائل: واجهت اليوم أسداً، من غير قرينة، فإن لفظ الأسد يدل في هذه العبارة على الحيوان المخصوص الذي وضعت له الكلمة على وجه القطع، ومع هذا يحتمل أن يكون المراد منه على سبيل المجاز: الرجل الشجاع، إلا أن هذا الاحتمال لما لم يكن ناشئاً عن دليل، لم يقم له أي وزن، واعتبر مع العدم على حد سواء.

---

(١) كشف الأسرار على البزدوي (١/ ٣٠).

(٢) أصول السرخسي (١/ ١٢٨).

(٣) صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، فقيه، أصولي، من مصنفاته: "التنقيح" وشرحه "التوضيح". توفي سنة (٧٤٧هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٢٠٣)، الفوائد البهية (ص٩٣).

(٤) شرح التنقيح على التوضيح (١/ ٦١).

قال صاحب "كشف الأسرار": «وبيانه أن لفظ الأسد الموضوع للحيوان المخصوص في قولك: "رأيت أسداً" من غير قرينة يقبل أن يراد به الشجاع مجازاً، فهذا هو الاحتمال، وإرادة الشجاع هو المحتمل، فإذا قلنا: المراد منه موضوعه قطعاً، فالمراد بالقطع المحتمل؛ لأن ثبوته متوقف على قيام الدليل، ولم يوجد، فيكون منقطعاً لا محالة، لا قطع الاحتمال؛ إذ صلاحية اللفظ باقية حتى لو انقطع الاحتمال أيضاً يسمى محكماً، فثبت أن القطع يجتمع مع الاحتمال»[1].

أما الاحتمال الذي يكون ناشئاً عن دليل، فهذا هو الذي يؤثر على قطعية الخاص في معناه الذي وضع له، ويمكن بهذا الاحتمال تأويل ذلك الخاص على معناه الحقيقي إلى معنى آخر من المعاني التي يحتملها[2].

فلفظ "بحر" في قولك: "رأيت اليوم بحراً في كلية الشريعة" لفظ خاص، لكنه لا يدل في هذا الكلام على المعنى الموضوع له، وهو البحر المعروف دلالة قطعية، وإ يدل على معنى مجازي هو العالم الغزير العلم.

والسبب في ذلك أن هناك احتمالاً ناشئاً عن دليل، وهو قولك: "في كلية الشريعة".

المسألة الثانية: الخاص المقابل بعام:

إذا ورد خاص وعام، وكان العام شاملاً لصورة الخاص وغيرها، وصلح الخاص لتخصيص العام، فما نوع دلالة هذا الخاص؟.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (١/١٢٣- ١٢٤).

(٢) المصدر السابق.

هل هو دلالة قطعية، أم ظنية؟.

والذي يظهر أن هذه المسألة مماثلة لمسألة (الخاص المطلق) من حيث قول العلماء بإفادة الخاص فيها القطع، وإن كان الخاص هنا أضعف من الخاص هناك.

قال الشيرازي: «ما يتناوله الخاص متيقن لا محالة، وما يتناوله العموم مما ورد فيه الخصوص مشكوك فيه، فلا يجوز ترك اليقين بالشك»[1].

وقد أشار بعض الحنفية إلى أن من لازم مذهب من يرى أن الاحتمال قادح في القطع أن يكون الخاص ظنيًّا لاحتمال أن يكون مجازاً.

قال السمرقندي: «إن في الخاص مذهبين:

الأول: أن الخاص قطعي في دلالته؛ لأن المنطق اللغوي يقضي بأن اللفظ متى وضع لمعنى، دل على ذلك المعنى قطعاً.

الثاني: من الخاص ظني في دلالته على أفراده لاحتمال كل عام للخصوص، ومع الاحتمال لا يتصور القطع، وبهذا المذهب أخذ الحنفية من مشايخ سمرقند[2]، وأصحاب الشافعي[3].

---

(١) شرح اللمع (٣٦٥/١)، وانظر: التبصرة (ص١٣٥، ١٥٢)، بيان المختصر (٣١٢/٢)، الفائق (٨٢/٣).

(٢) منهم عبد العزيز البخاري، وقدام الدين الكاكي، وصدر الشريعة، وابن نجيم، والحصكفي. انظر: كشف الأسرار للبخاري (١٢٣/١)، جامع الأسرار (١٢٤/١)، إفاضة الأنوار (ص٣٥).

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول (ص٣٠٠- ٣٠١) بتصرف. وانظر: كشف الأسرار للنسفي (٢٩/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٢٣/١- ١٢٤)، شرح المنار لملاجيون (٢٩/١).

قد يسأل سائل: كيف يثبت القطع مع احتمال إرادة المجاز؟.

والجواب: أن الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل كالمعدوم، ولا يمنع القطع[1].

ولقد وضّح ذلك الرهاوي (ت٩٤٢هـ)[2] في حاشيته على شرح المنار فقال:

«اعلم أن القطع يستعمل لمعنيين:

أحدهما: أن لا يكون ثمة احتمال أصلاً، كالمحكم[3].

الثاني: أن لا يكون هناك احتمال ناشي عن دليل.

والثاني أعم من الأول؛ لأن الاحتمال الناشئ عن دليل أخص من مطلق الاحتمال، ونقيض الأخص أعم من نقيض الأعم، والمراد بالقطع هنا إنما هو القطع بالمعنى الأعم، وهو نفي الاحتمال الناشئ عن دليل، لا نفي الاحتمال أصلاً»[4].

---

(١) انظر: كشف الأسرار بشرح المنار (١/٢٨- ٢٩).

(٢) الرهاوي: هو يحيى بن قراجا، شرف الدين الرهاوي، فقيه، حنفي، مصري، له حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة، وله حاشية على شرح المنار لابن ملك، توفي سنة (٩٤٢هـ). انظر ترجمته في: الأعلام (٨/١٦٣).

(٣) عرفه حافظ الدين النسفي بأنه: «ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل». كشف الأسرار (١/٤٣).

(٤) حاشية الرهاوي (١/٦٧- ٦٨)، فتح الغفار لابن نجيم (ص١٩)، مرآة الأصول (١/١٣٢).

قال صدر الشريعة في المراد بقطعية الخاص: «والمراد ههنا المعنى الأعم، وهو أن لا يكون له احتمال ناشئ عن دليل، لا أنه لا يكون له احتمال أصلاً»[1][2].

ونخلص من هذا:

أن القطعية بمعناها العام تشمل ما يلي:

١ – القطعية التي لا يكون معها أي احتمال، وهو ما يسمونه بالقطع الحقيقي الذي يفيد العلم اليقيني، كقطعية المتواتر في ثبوته، وقطعية المحكم في المعنى المراد.

٢ – والقطعية التي يكون معها احتمال لم ينشأ عن دليل، وهذه قطعية بالمعنى العام، وتفيد الطمأنينة لا اليقين، مثل قطعية الحديث المشهور في ثبوته عند الحنفية، والنص والعام في معانيها.

ومن الجدير بالذكر في هذا الموضوع أن قطعية دلالة الخاص على الحكم أو المعنى إنما هي باعتبار وضعه وضعاً خاصًّا، أما باعتبار استعماله فإنه قد يجوز

---

(١) التوضيح على متن التنقيح (١/٦٠- ٦١).

(٢) قال التمرتاشي: «والخاص من حيث هو خاص – أي: من غير اعتبار- العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة مثلاً يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً، فإذا قلنا: زيد عالم، فزيد خاص يوجب الحكم بالعلم على زيد، وأيضاً العَلَم لفظ خاص فيوجب الحكم بذلك الأمر الخاص على زيد قطعاً. والمراد هنا بالقطعي: القطعي بالمعنى الأعم، وهو أن لا يكون به احتمال ناشئ عن دليل، لا أن يكون له احتمال أصلاً، وهو لا يحتمل البيان لكونه بيناً». الوصول إلى قواعد الأصول (١/١٢٣- ١٢٤).

أن يستعمل مجازاً في معنى آخر لعلاقة بين المعنيين مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له.

المطلب الرابع

البيان

المسألة الأولى: أنواع البيان

تمهيد:

البيان يقصد به شيئان:

الأول: بيان الأحكام الشرعية التي أرادها الله ﷻ، وهو ما يطلق عليه عند الحنفية «البيان ابتداءً»[1].

---

(١) وقد ذكره الإمام الشافعي في أول الرسالة ورتبها على أقسام، بعضها أوضح بيانًا من بعض.

فأولها: بيان التأكيد، وهو النص الجليّ الذي لا يتطرق إليه تأويل، كقوله في صوم التمتع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [جزء من الآية ١٩٦، سورة البقرة]، وسماه بعضهم بيان التقرير.

وحاصله أنه في الحقيقة التي تحتمل المجاز والعام المخصوص، فيكون البيان قاطعاً للاحتمال، مقرراً للحكم على ما اقتضاه الظاهر.

وثانيها: ما أحكم الله فرضه بكتابه، وبيّن كيف هو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

وثالثها: ما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس في كتاب الله ﷻ نص على حكمه.

ورابعها: ما فرض الله تعالى على خلقه من الاجتهاد في طلبه.

انظر: الرسالة للشافعي (ص٢١- ٣٩)، البحر المحيط (٥/٩٢).

الثاني: بيان نصوص أخرى، وهذا البيان ذكره الشافعية[1]، كما ذكره الحنفية، لكن بصورة مجملة عند حديثهم عن أن المبيِّن – بكسر الياء- يكون بالقول من الله ﷻ، أو من الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أنه قد يكون فعلاً من الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما عند الحنفية فيطلق البيان على فعل المبيِّن – بكسر الياء- كالسلام والكلام، وعلى ما حصل به التبين كالدليل، وعلى متعلق التبين ومحله وهو العلم، فعرّف بأنه «إظهار المراد بعد سبق كلام له تعلق به في الجملة»[2].

أنواع البيان لنصوص أخرى:

قسم الحنفية هذا النوع من البيان بالاستقراء إلى خمسة أنواع.

الأول: بيان التقرير:

عرفه السرخسي بقوله: «فأما بيان التقرير فهو في الحقيقة: الذي يحتمل المجاز والعام المحتمل للخصوص، فيكون البيان قاطعاً للاحتمال مقرراً للحكم على ما اقتضاه الظاهر»[3].

الثاني: بيان التفسير:

عرفه صاحب المرقاة بقوله: «وبيان تفسير، وهو إيضاح ما فيه خفاء من المشترك، أو المشكل، أو المجمل، أو الخفي»[4].

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢١٣)، نهاية السول شرح المنهاج (١/٥٦٥).

(٢) فشمل بذلك التعريف "النسخ" دون النصوص الواردة لبيان الأحكام ابتداءً. انظر: التلويح على التوضيح (٢/١٧).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٨).

(٤) مرقاة الأصول (٢/١٢٥).

وقال ابن الهمام: «وبيان التفسير وهو بيان المجمل»[1].

وعلّق ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)[2]: على ذلك بقوله: «باصطلاح الشافعية، وهو ما فيه خفاء، فيعم باصطلاح الحنفية المشترك والمشكل والمجمل»[3].

الثالث: بيان التغيير:

قال صاحب المرقاة في تعريفه: «وهو تغيير موجب الصدر – صدر الكلام- بإظهار المراد من ذلك الصدر وحقيقته وبيان أن الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه، فوجب أن يتوقف أول الكلام على آخره حتى يصير المجموع كلاماً واحداً لئلا يلزم التناقض»[4].

ويبدو من كلام صاحب المرقاة أن بيان التغيير هو لفظ يظهر معنى غير ما أثبته صدر الكلام فيه متوقفاً عن إفادة معناه حتى يتصل به اللفظ المغير، فيؤديان معاً معنى واحداً هو ما يريده المتكلم من أول الأمر.

الرابع: بيان الضرورة:

من المعلوم أن البيان هو الإظهار، والأصل في الإظهار أن يكون بالنطق والكلام، ولكن قد يحدث في بعض الأحيان أن يقع السكوت بديلاً عن النطق

---

(١) التحرير مع التقرير والتحبير (٣٧/٣).

(٢) ابن أمير الحاج: هو محمد بن الحسن بن أمير حاج الحلبي، حنفي المذهب، من مصنفاته: "التقرير والتحبير" شرح على كتاب التحرير لابن الهمام. توفي سنة (٨٧٩هـ). انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٩٧٩/٣).

(٣) التقرير والتحبير (٣٧/٣).

(٤) المرقاة على المرأة (١٢٦/٢).

في بيان ما يراد بيانه من الأحكام، وذلك بسبب ضرورة يقتضيها الخطاب أو الموقف المتصل بالواقعة، فلذلك كان السكوت قسماً من البيان، وسماه الحنفية «بيان الضرورة»، وعرفوه بأنه: «إظهار المراد بما لم يوضع للبيان».

يقول السرخسي في تعريفه: «هو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل»[1].

وإضافة البيان إلى الضرورة هنا من قبيل إضافة الشيء إلى سببه، أي: بيان يحصل بسبب الضرورة[2].

الخامس: بيان التبديل:

وهو النسخ، ولم يعتبره بعض أهل العلم من باب البيان؛ لأنه رفع للحكم، لا بيان له.

واعتبره بعضهم بياناً بناءً على أن النسخ بيان لمدة الحكم الأول.

وبعد ذكر أنواع البيان يجدر بنا القول: إن الخاص عند الحنفية يحتمل بيان التقرير والتغيير والتبديل؛ لأن هذا الاحتمال لا ينافي القطعية، فبيان التقرير يزيل الاحتمال الناشئ بلا دليل، فيجعل الخاص محكماً كما يقال: "جاءني زيد زيد". وأما بيان التغيير فيحتمله كل كلام قطعيًّا كان أو ظنيًّا كما يقال: "أنت طالق إنْ دخلت الدار". وهكذا بيان التبديل فإنه يحتمله أيضاً؛ لأنه إذا تعارض الخاص والعام وعلم كون العام متأخراً فإنه ينسخ الخاص عند الحنفية؛ لكون العام مساوياً عندهم للخاص في القطعية.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٥٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

المسألة الثانية: احتمال الخاص لبيان التفسير:

ذهب جمهور الحنفية[1] إلى أن الخاص مبين في نفسه، لا خفاء فيه، لذلك فهو لا يحتمل أي بيان، إلا بيان التغيير، فإذا ورد نص خاص يتضمن أي تغيير كان نسخاً لهذا النص، وجب أن يكون الناسخ بقوة المنسوخ.

قال البزدوي: «اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً بلا شبهة بما أريد به الحكم، ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع، وإن احتمل التغيير عن أصل وضعه، لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان كونه بيناً لما وضع له»[2].

قال النسفي عن حكم الخاص: «إنه يتناول المخصوص قطعاً، ولا يحتمل البيان»[3].

قال الكاكي: «قوله: "ولا يحتمل البيان" أي: بيان التفسير؛ لأن من شرطه أن يكون النص مجملاً[4]، أو مشكلاً[5]، والخاص بيّن بنفسه، ولا يكون فيه إشكال ولا إجمال»[6].

---

(١) ذهب جمهور الحنفية إلى أن الخاص لا يحتمل بيان التفسير.
قال الحصكفي: «كون الخاص لا يحتمل بيان التفسير عند الجمهور من الحنفية لا عند جميعهم». إفاضة الأنوار (ص٣٥)، وانظر: ميزان الأصول (ص٣٠٠- ٣٠١).

(٢) انظر: أصول الفخر البزدوي على كشف الأسرار (١/١٢٣- ١٢٤).

(٣) انظر: نور الأنوار على شرح المنار (١/٣٠).

(٤) المجمل: هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ويتوقف إدراكه على بيان من المتكلم. انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٥٤)، أصول السرخسي (١/١٦٨).

(٥) المشكل: هو اسم لما خفي المراد منه بسبب في نفس اللفظ، بحيث لا يدرك إلا بالبحث والتأمل بعد الطلب. انظر: أصول السرخسي (١/١٦٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/١٤٨).

(٦) جامع الأسرار (١/١٢٣).

قال ابن ملك (ت٨٠١هـ) شارحاً لقول النسفي: «"ولا يحتمل البيان": أي: بيان التفسير؛ لأنه يحتمل بيان التغيير[١].

فإن قلت: هذا الحكم – لا يحتمل البيان- مع الحكم الأول - يتناول المخصوص قطعاً – متلازمان؛ لأن المقطوع يستلزم عدم احتمال البيان، وكذا بالعكس، فأي فائدة في ذكره؟.

قلت: القول الأول لبيان المذهب، والثاني لنفي زعم من قال: الخاص يحتمل البيان»[٢].

قال عزمي زاده (ت١٠٤٠هـ)[٣] معقباً على كلام ابن ملك: «فتخصيص القول الأول ببيان المذهب، والثاني بنفي الزعم تحكم ظاهر، والأشبه أن يقال ههنا أمران: كون الخاص غير محتمل للبيان لكونه بيناً في نفسه، وقطع إرادة

---

(١) قال الرهاوي شارحاً كلام ابن ملك في قوله: "لأنه محتمل لبيان التغيير": «كأنه جواب على سؤال تقريره أن يقال: المصنف –النسفي- نفى احتمال البيان مطلقاً، فلم حملته على بيان التفسير فقط؟ فقال: لأنه محتمل بيان التغيير، يعني: عند دلالة القرينة لاحتمال المجاز فيه، وكذا يحتمل بيان التبديل، وبيان التقرير إذا أريد نفي المجاز.

فإن قلت: إذا كان يحتمل بيان التغيير والتبديل والتقرير إذا أريد نفي المجاز، فلم نفى المصنف احتمال البيان مطلقاً؟.

قلت: المراد نفي احتمال البيان المنافي للقطع، وهو بيان التفسير؛ لأن قوله: "لا يحتمل البيان" مهملة في قوة الجزئية؛ لأنه في قوة قولنا: "البيان لا يحتمله الخاص"، فلا يراد نفي البيان مطلقاً؛ لأنه وإن لم يحتمل بيان التفسير لكنه يحتمل غيره من أقسام البيان". حاشية الرهاوي على شرح ابن مالك على المنار (١/١٧٦- ١٧٧).

(٢) شرح ابن ملك على المنار (١/١٧٧).

(٣) عزمي زاده: هو مصطفى بن محمد، المعروف بعزمي زاده، قاضي تركي، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: "نتائج الأفكار"، وهو حاشية على شرح المنار في أصول الفقه، توفي سنة (١٠٤٠هـ). انظر ترجمته في: الأعلام (٧/٢٤٠- ٢٤١).

الغير عنه، ولا خفاء في تغايرهما مفهوماً وخارجاً، فإيرادهما في الكلام معاً مما لا يحتاج إلى المعذرة، وإن كان بينهما استلزام»[1].

قال القآني (ت٧٧٥)[2] في شرح المغني: «قوله: "بحيث لا يحتمل زيادة بيان" أي: الخاص لا يحتمل بيان التفسير .... وذلك لأنه لو لحقه البيان فإما أن يكون لإثبات الظهور، وهو حقيقته، وإما لإزالة الخفاء، وهو لازمه، وكلاهما باطل؛ لأن الخاص بيّن فيؤدي إلى إثبات الثابت، وإزالة المزال»[3].

قال التمرتاشي (١٠٠٤هـ)[4]: «وهو – الخاص- لا يحتمل البيان؛ لكونه بيناً»[5].

وعدم احتمال الخاص لبيان التفسير إنما هو عند العراقيين من الحنفية.

أما عند الحنفية على طريقة ما وراء النهرين، فالخاص عندهم يحتمل بيان التفسير أيضاً؛ لأنه يحتمل المجاز، واحتمال المجاز من أسباب الإجمال كما هو مقرر عند الحنفية، والمجمل بيان التفسير بالاتفاق، لذا قيّد الحصكفي

---

(١) حاشية عزمي زاده (١/١٧٦- ١٧٧).

(٢) القآني: هو منصور بن أحمد مؤيد الخوارزمي القآني الحنفي، أبو محمد، عالم بالأصول، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: "شرح المغني" للخبازي، في أصول الفقه، توفي سنة (٧٧٥هـ). انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص٢١٥).

(٣) شرح المغني (ق/٤٧ أ- ب) "مخطوط".

(٤) التمرتاشي: هو محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي، الغزّي، الحنفي، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: "الوصول إلى قواعد الأصول"، توفي سنة (١٠٠٤هـ). انظر ترجمته في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/٨٦)، الأعلام (٦/٢٣٩).

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول (١/١٢٤).

(ت١٠٨٨هـ)[١] في إفاضة الأنوار كون الخاص لا يحتمل بيان التفسير بجمهور الحنفية لا جميعهم[٢].

أما عند غير الحنفية فلم أجد في كتبهم ما ينص على أن الخاص يحتمل البيان سوى عند تعريف الآمدي للمبيَّن –بفتح الياء- حيث قال: «وأما المبيَّن فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان، وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان، وقد ورد عليه بيانه، وذلك كاللفظ المجمل إذا بُيّن المراد به، والعام بعد التخصيص، والمطلق بعد التقييد، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه ذلك[٣].

كذلك نص الحنفية في كتبهم على عبارة واحدة تدل على قول غير الحنفية باحتمال الخاص لبيان التفسير وهي قولهم: "الخاص لا يحتمل البيان؛ لكونه بينًا، وهذا الحكم لنفي قول الخصم"[٤].

ففهم من قول الحنفية أن غيرهم يقول باحتمال الخاص لبيان التفسير.

ومما يدعم وجهة نظر الحنفية بعض الأمثلة التي ساقها غير الحنفية في كتبهم في معرض الكلام عن المجمل.

---

(١) الحصكفي: هو محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، كان عاكفاً على التدريس والإفادة، من مصنفاته: "إفاضة الأنوار على أصول المنار"، "الدر المختار في شرح تنوير الأبصار". توفي سنة (١٠٨٨هـ). انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣/١٠٣- ١٠٤).

(٢) إفاضة الأنوار (ص٣٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٦).

(٤) نور الأنوار (١/٢٩).

منها على سبيل المثال ما جاء في "الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات" حيث قال المصنف: «والمجمل: ما يفتقر إلى البيان، والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي»[1].

قلت: لما فرغ من باب الخاص شرع في الباب السادس وهو المجمل، ثم عرّفه تعريفاً حسناً؛ لأن المجمل في اصطلاح الأصوليين: كل لفظ لا يعلم المراد منه عند إطلاقه، بل يتوقف على البيان كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2]؛ لأن القرء لفظ مجمل يحتمل: الطهر، والحيض، فبينته الشافعية بالطهر، وبينته الحنفية بالطهر.

المطلب الخامس

علاقة المسألة بمسائل أخرى

في هذا المطلب سأذكر بعض القواعد الأصولية التي ربما يكون لها صلة بموضوع البحث، فاستحسنت أن أسلط الضوء عليها.

ومن تلك القواعد: «قاعدة الزيادة على النص».

وسأتحدث عن هذه القاعدة من جانبين:

الجانب الأول: في التعريف بالقاعدة بشكل مختصر، فالقاعدة مبحوثة في مظانِّها، كما هو معلوم ومقرر في كتب الأصول.

فالمراد بالزيادة: «زيادة في الحكم وفي مقتضى اللفظ، وليست زيادة في السياق»[3]. كما بيّن ذلك الإمام ابن التلمساني (ت٦٤٤هـ)[4].

---

(١) الأنجم الزاهرات (ص١٦٦- ١٦٨).

(٢) جزء من الآية (٢٢٨)، سورة البقرة.

(٣) شرح المعالم في أصول الفقه (٤١/٢).

(٤) عبد الله بن محمد بن علي الفهري التلمساني، فقيه، أصولي، شافعي المذهب، من مصنفاته: "شرح المعالم في أصول الفقه". توفي سنة (٦٤٤هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٧/٢).

والمراد بالنص «ما يقابل الظاهر»، وعليه تستقيم العبارة إذا كنا نقول: إن الظواهر يطلق عليها لفظ النص، وأما إذا كنا نجزم أن الظاهر لا يطلق على النص، فلا محالة قطعاً أن الزيادة على النص نسخ[1].

والجمهور - من المالكية والشافعية والحنابلة- لا يرون أن الزيادة على النص نسخ، أما الحنفية فيرون أن الزيادة على النص نسخ، فهم لا يجوّزون الزيادة الثابتة بخبر الواحد على ما ثبت بالنص؛ لأنه مقطوع به، لكونه ثابتاً بالكتاب أو السنة المتواترة، والزيادة ثبتت بخبر الواحد، وهو مظنون، والمظنون لا يرفع المقطوع.

فالعام لما كان قطعي الدلالة، وكان في الوقت نفسه مقطوعاً بثبوته، فإذا كان لم يخص بمثله أو بإجماع مقطوع به، فإذا ورد عام آخر أو خاص غير مقطوع بثبوتهما، وثبت بهما، أو بأحدهم وصفاً أو شرطاً أو ركناً أو غير ذلك مما فيه بيان أو تقييد أو تخصيص للعام المقطوع بثبوته، فإن تلك الأحكام تتعارض مع دلالته وقطعيته، فلا يزاد بها على ما ثبت به؛ لأ ذلك فيه نسخ لما هو مقطوع ثبوته بمظنون، وهذا لا يصح.

قال السرخسي: «والزيادة على النص نسخ، ولا يثبت نسخ ما يوجب علم اليقين إلا بمثل ما يوجب علم اليقين»[2].

الجانب الثاني: علاقة القاعدة بموضوع البحث.

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٢٧).

(٢) أصول السرخسي (١/٢٩٢).

قد يرى البعض أن بعض الفروع الفقهية التي تتخرج على قاعدة احتمال الخاص للبيان تتخرج أيضاً على قاعدة «الزيادة على النص»، ومن تلك الفروع الفقهية «تعديل الأركان في الصلاة» و«الترتيب» و«التسمية» و«النية» في الوضوء، والطهارة في الطواف».

فأقول: إن وجد هذا الأمر، فليس ثمة ما يمنع ذلك، فبعض الفروع قد يتجاذبها أكثر من قاعدة أصولية، فتخرج على قاعدة «احتمال الخاص للبيان»، وعلى قاعدة: «الزيادة على النص».

وقد نبه إلى ذلك ابن نجيم رحمه الله بقوله: «واعلم أن المصنف – يعني به النسفي تبع فخر الإسلام البزدوي في تفريع هذه المسائل[1] على هذا الأصل، أعني كون الخاص لا يحتمل البيان، وخالف صدر الشريعة ففرعها على ما سيأتي في باب البيان من أن الزيادة على النص القطعي بخبر الواحد لا تجوز؛ لكونه نسخاً، وتبه المحقق في التحرير، ولعله أوجه؛ لأن النص أعم من الخاص والعام»[2].

أيضاً بما أن الخاص عند الحنفية قطعي الدلالة، ولا يحتمل البيان، فعليه رتبوا أن الزيادة على النص نسخ.

ومما ينبغي أن يعلم أن هناك بعض الفروع الفقهية، كمسألة «عدة المطلقة الحائل»، و«مهر المفوضة»، و«تقدير المهر شرعاً»، يظهر فيها الأمر جليًّا أنها

---

(١) سيأتي لها مبحث مستقل.

(٢) فتح الغفار (١/ ٢٠- ٢١).

تتخرج على مسألة احتمال الخاص للبي، دون قاعدة الزيادة على النص، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المبنية على قاعدة احتمال الخاص للبيان

المطلب الأول

تعديل الأركان في الصلاة[1]

ذهب أبو يوسف (ت١٨٢هـ)[2] والشافعي إلى أن تعديل الأركان في الركوع والسجود فرض[3]، واستدلا على ذلك بحديث الأعرابي[4] الذي خفف في صلاته، ولم يعدل أركانها، وهو حديث مشهور بالمسيء صلاته، فقال له صلى الله عليه وسلم: **«ارجع فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ»**[5].

ولعل هذا الفرع بناه الشافعي ومن وافقه على قاعدة الخاص من أنه يحتمل بيان التفسير؛ لأن المبيِّن – وهو حديث الأعرابي- يُعدُّ كأنه منطوق به في

---

(١) هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله، وأدناه قدر تسبيحة. انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٦٤).

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، الملقب بقاضي القضاة، من مصنفاته: "الخراج". توفي سنة (١٨٢هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٣١٥- ٣١٧)، الفوائد البهية (ص٢٢٥).

(٣) قال الكاساني في بدائعه: «والفرض في كلام أبي يوسف هو الفرض العملي – أي: الواجب- لا الاعتقادي؛ لأنه موافق للإمام في هذا الأصل، أي: أن ما ثبت بظني يقال له: واجب». (١/١٠٥). وانظر: فتح الغفار (ص٢٤)، والبحر الرائق (١/٣١٧)، والمجموع (٣/٣٦٧).

(٤) هو خلاد بن رافع.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١/٢٦٣) برقم (٧٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٨) برقم (٣٩٧).

ذلك المبيَّن – وهو قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[1] كأن الله قال: اركعوا واسجدوا مع تعديل الأركان.

فلما لحق به البيان حمل الركوع – الميل والانحناء- والسجود – وضع الجبهة على الأرض[2]- على المعنى الشرعي، أي: اركعوا واسجدوا مع الطمأنينة فيهما، فيكون المراد الركوع الشرعي والسجود الشرعي، وليس اللغوي فقط، وهذا من قبيل بيان القرآن بالآحاد، ولا إشكال فيه، وليس من قبيل النسخ كما يقول الإمام أبو حنيفة، فلا مانع عند الشافعي من بيان الخاص طالما عند إطلاقه يحتمل معناه اللغوي والشرعي، فهذا الاحتمال جعل فيه نوع إجمال، والإجمال يحتاج إلى بيان، فجاءت السنة – وإن كانت آحادية- فبينته.

فالفرع إذن مبني على قاعدة عنده، وهي أن الخاص يتناول مدلوله قطعاً ويقيناً ويحتمل البيان.

أما الإمام أبو حنيفة - ومن وافقه- فذهب إلى أن تعديل الأركان في الركوع والسجود "الطمأنينة" واجبة[3].

---

(١) جزء من الآية (٧٧)، سورة الحج.

(٢) الركوع لغة: هو الانحناء والميل، يقال: ركعت النخلة إذا مالت إلى الأرض. والسجود هو التطأطؤ والخفض. يقال: سجدت النخلة إذا تطأطأت. انظر: القاموس المحيط (ص٦٥١).

(٣) واجبة على تخريج الكرخي، وسنة على تخريج الجرجاني، وإنما الفرض هو الركوع والسجود. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، وفتح الغفار (ص٢٤)، والبحر الرائق (١/ ٣١٧).

وبناه أبو حنيفة على القاعدة المؤسسة عنده، وهي أن الركوع لفظ خاص وضع لمعنى معلوم منقطع عن المشاركة، والركوع معناه الوضعي: مجرد الميل والانحناء، والسجود: وضع الجبهة على الأرض، وبما أن الخاص لفظ بيِّن بنفسه، مكشوف عن مراده، فلا يحتمل بيان التفسير، حتى يقال: إن الحديث لحق بياناً للنص المطلق[1][2]، ولو قلنا: إن التعديل فرض فنكون قد زدنا على النص، وهذا نسخ، والنسخ لا يجوز بخبر الآحاد.

قال النسفي: «... فلا يجوز إلحاق التعديل – الطمأنينة- في الركوع والسجود؛ لأن قوله: ﴿وَٱرۡكَعُواْ﴾[3] خاص، معلوم معناه، وهو الميلان عن الاستواء، وكذا السجود معلوم معناه، وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا يحتمل البيان، ومن ألحق التعديل به، فجعله فرضاً، يكون زائداً على النص بخبر الواحد، وهذا لا يجوز»[4].

وورد عند الكاكي في جامعه: «وقال أبو يوسف والشافعي: تعديل أركان الصلاة – الطمأنينة في الركوع والسجود- فرض، خلافًا لأبي حنيفة

---

(١) انظر: شرح نور الأنوار على المنار (١/ ٢٩- ٣٠).

(٢) وقال السرخسي: «إن فرض الركوع يتأتى بأدنى الانحطاط؛ لأن اللفظ لغة موضوع للميل عن الاستواء، يقال: ركعت النخلة إذا مالت، وركع البعير إذا طأطأ رأسه، فإلحاق صفة الاعتدال به ليكون فرضاً ثابتاً بهذا النص لا يكون عملاً بما وضع له هذا الخاص لغة» أصول السرخسي (١/ ١٢٨).

(٣) جزء من الآية (٤٣)، سورة البقرة.

(٤) كشف الأسرار (١/ ٣٠).

ومحمد، فإنه عندهما واجب؛ لأن قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[1] خاص، ومعنى الركوع والسجود معلوم، ولا إجمال فيه؛ لأن الركوع – وهو الميلان عن الاستواء- ، والسجود – وضع الجبهة على الأرض- ، فلا يكون إلحاق التعديل بهما على سبيل الفرض بخبر الواحد، وهو قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «قم فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ» بياناً، بل زيادة على النص بخبر الواحد، وهذا لا يجوز، فقلنا بالوجوب ليثبت الحكم على حسب دليله»[2].

فنَزلنا عن رتبة الفرض إلى رتبة الوجوب، وقلنا: إن الطمأنينة واجبة مراعاة لرتب الأدلة، وحفاظاً على مدلول الخاص.

فما ثبت بالكتاب يكون فرضاً؛ لأنه قطعي، وما ثبت بالسنة يكون واجباً؛ لأنه ظني.

قال السرخسي: «وكذلك أصول الركوع والسجود ثابت بالنص، وتعديل الأركان ثابت بخبر الواحد، فلو أفسدنا الصلاة بترك التعديل كما نفسدها بترك الفريضة كنا رفعنا خبر الواحد عما هو درجته في الحجة، ولو لم ندخل نقصاناً في الصلاة بترك التعديل كنا حططناه عن درجته من حيث إنه موجب للعمل»[3].

قال البزدوي في أصوله: «وصار مذهب المخالف – يقصد الشافعي- في هذا الأصل غلطاً من وجهين:

---

(١) جزء من الآية (٧٧)، سورة الحج.

(٢) جامع الأسرار (١/١٢٣- ١٢٤).

(٣) أصول السرخسي (١/١١٢- ١١٣).

أحدهما: أنه حط منْزلة الخاص من الكتاب عن رتبته.

والثاني: أنه رفع حكم الخبر الواحد فوق منْزلته»[1].

قال البخاري في كشفه شارحاً لما أورده البزدوي: «لأنه لما سوّى بينهما في الرتبة حيث أثبت بخبر الواحد ما أثبت بالكتاب، لزم حط درجة الكتاب بالنظر إلى رتبة الخبر، أو رفع درجة الخبر بالنظر إلى رتبة الكتاب»[2].

المطلب الثاني

شرط الولاء في الوضوء[3]

والوِلاء: بكسر الواو كما ضبطه ابن ملك[4]، وهو أن يتابع في أفعال الوضوء؛ بحيث لا يجف عضو قبل إتمامه مع اعتدال الهواء[5]. قال ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)[6]: «وظاهره أنه لو جفّ العضو الأول بعد غسل الثاني لم يكن وِلاءً»[7].

---

(١) أصول البزدوي (١/١٣١).

(٢) كشف الأسرار (١/١٣١)، وانظر: الكافي للسِّغناقي (١/٢٨٩).

(٣) الولاء في الوضوء هو المتابعة، يقال: والى بين الشيئين، أي: تابع بينهما، ويقال في اللغة: الولي حصول الثاني بعد الأول من غير فصل، وأصله القرب، وسميت المتابعة بين أفعال الوضوء ولاءً لما فيها من تقريب البعض من بعض. انظر: المصباح المنير (٢/٦٧٢).

(٤) شرح المنار لابن ملك (١/١٨٢).

(٥) شرح المنار لابن ملك (١/١٨٢).

(٦) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، الحنفي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من مصنفاته: "حاشية نسمات الأسحار على شرح المنار"، توفي سنة (١٢٥٢هـ). انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣/١٤٧)، الأعلام (٦/٤٢).

(٧) حاشية ابن عابدين (١/١٢٢).

قال الحطاب (ت٩٥٤هـ)[١]: «الموالاة: هي الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش»[٢].

ذهب الإمام مالك إلى شرط الموالاة في الوضوء – أي: أن الموالاة فرض في الوضوء مع الذكر ومع القدرة، ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت[٣].

جاء في المدونة: «قال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه، ثم ترك أن يمسح برأسه، وترك غسيل رجليه حتى جف وضوءه، وطال ذلك، إن كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه، وإن تطاول ذلك، وإن كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء»[٤].

واستدل مالك على فرضية الموالاة بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولو جاز تركه لتركة مرة تعليماً للجواز.

ولعل هذا الفرع بناه مالك ومن وافقه على قاعدة الخاص؛ حيث الآية القرآنية: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾[٥] تحتمل المعنى اللغوي والشرعي، فجعل فعل النبي

---

(١) الحطاب: هو أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، من علماء المالكية، من مصنفاته: "مواهب الجليل"، وشرح على ورقات الجويني، توفي سنة (٩٥٤هـ). انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص٣٣٧)، الفتح المبين (٧٥/٣).

(٢) مواهب الجليل (٢٢٤/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٢/١).

(٤) المدونة (١٥/١).

(٥) جزء من الآية (٦)، سورة المائدة.

صلى الله عليه وسلم بياناً وتفسيراً لهذا الخاص، وبيان السنة للقرآن جائز، وصار الغسل مراداً به المعنى الشرعي، وهو الإسالة متتابعة دون انقطاع حتى لا يجف العضو؛ فاحتمال الآية للمعنى اللغوي والمعنى الشرعي جعل من الغسل نوع إجمال يحتاج إلى بيان.

وهنا نظر الإمام مالك ومن معه إلى استعمال اللفظ، وليس إلى الوضع اللغوي فقط، والاستعمال أعم من الوضع، حيث الوضع اللغوي يجعل اللفظ محمولاً على الوضع الحقيقي فقط، وهو الإسالة، أما الاستعمال فيمكن حمل اللفظ على معناه اللغوي، وعلى معناه الشرعي.

أما الإمام أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن الموالاة سنة[1]، وهو القول الجديد للشافعي[2].

وبناه على قاعدة الخاص عنده من أنه بيّن بنفسه، ولا يحتمل البيان، فهو لفظ مكشوف المراد منقطع عن المشاركة، ومعناه: الإسالة، فبطل شرط الوِلاء الذي يقول به مالك رحمه الله.

وبناءً على ذلك؛ فإن أبا حنيفة نظر إلى المعنى اللغوي الذي هو الوضع، ولم ينظر إلى الاستعمال، وقال: إن الموالاة سنة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٠١/٢)، بدائع الصنائع (٢٢/١)، البحر الرائق (٢٧/١).

(٢) قال الشيرازي في المهذب (٤٧٨/١): «ويوالي بين أعضائه، فإن فرق تفريقاً يسيراً لم يضر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن كان تفريقاً كثيراً ففيه قولان، قال في القديم: لا يجزيه، وقال في الجديد: يجزيه؛ لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل، فلا يبطلها التفريق الكثير، كتفرقة الزكاة».

قال التمرتاشي: «إن الغسل والمسح لفظان خاصان بفعل معلوم في آية الوضوء، فتعليق جوازه بالنية والتسمية والترتيب والوِلاء لا يكون عملاً بالخاص، فبناء على هذا قلنا بسنية الجميع عملاً بدليله»[1].

وهنا ينظر أبو حنيفة رحمه الله إلى مراعاة رتب الأدلة، فلا يمكن التسوية بين ما ثبت بقطعي وما ثبت بظني، فلابد من رعاية المناسبة قدر الإمكان، فما ثبت بالكتاب يصح ويناسب أن تقول: إنه فرض، وما ثبت بآحاد يناسب أن تقول: إنه سنة؛ مراعاة لرتب الأدلة.

ثم إنه على قول مالك ومن وافقه نكون قد زدنا على نص القرآن، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بالآحاد لا يجوز[2].

---

(١) الوصول إلى قواعد الأصول (١/١٢٨- ١٢٩).

(٢) وهذا على قول جمهور الأصوليين الذين يرون أن المتواتر من كتاب أو سنة لا ينسخ بالآحاد. قال صاحب المراقي:

«والنسخ بالآحاد للكتاب ليس بواقع على الصواب».

وذهب الشيخ الشنقيطي في المذكرة (ص١٥٢) إلى جواز نسخ القران بالآحاد. انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٤٧)، والإحكام للآمدي (٣/١٤٧)، وشرح تتقيح الفصول (ص٣١١).

والراجح ما ذهب إليه الغزالي، أن نسخ خبر الآحاد لما ثبت بدليل قطعي جائز عقلاً لو تعبد به، وواقع سمعاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قباء، وبدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف، وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعاً، ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد. ينظر: المستصفى (١/٨١).

أما إذا قلنا: غسل أعضاء الوضوء فرض، والموالاة سنة، نكون حافظنا على كل هذه المعاني، وحافظنا على مدلول الخاص، ولما كان الوضوء من المسائل التعبدية، ولا واجب فيها، لأن الوجوب كالفرض في حق العمل، فنَزلنا إلى رتبة السنية رعاية لرتب الأدلة.

المطلب الثالث

شرط الترتيب في الوضوء[1]

ذهب الإمام الشافعي وابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)[2][3] إلى أن الترتيب في الوضوء فرض[4].

قال الشيرازي (ت٤٧٦هـ): «ويجب أن يرتب الوضوء؛ فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه»[5].

---

(١) الترتيب: هو أن يراعي النسق المذكور في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦]. انظر: جامع الأسرار (١/١٢٥).

(٢) ابن حزم الظاهري: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان محدثاً، أصولياً، توفي سنة (٤٥٦هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٣٤٠).

(٣) قال ابن حزم في المحلى (١/٣١٠) مسألة (٢٠٦): «من نكس وضوءه أو قدّم عضواً على المذكور قبله في القرآن عمداً أو نسياناً لم تجزأ الصلاة أصلاً، وفرض عليه أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه».

(٤) انظر: الوسيط (١/٣٧٥)، المجموع (١/٤٧٠- ٤٧٢)، المحلى (١/٣١٠).

(٥) المهذب (١/٦٤).

واستدل على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور في مواضعه، فيغسل وجهه ثم يديه ...»**[1].

فكلمة «ثم» في الحديث تقتضي الترتيب، بخلاف آية الوضوء، فلا ترتيب فيها؛ حيث إن «الواو» لمطلق الجمع، ولا تقتضي ترتيباً[2].

ولعل الشافعي بناه على قاعدة الخاص من أنه يحتمل البيان؛ فيكون من بيان المجمل وليس من باب الزيادة على النص التي هي نسخ.

والشافعي نظر إلى استعمال اللفظ، فاللفظ ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾[3] محمول على المعنى الشرعي، وهو الإسالة مع الترتيب، وجاء الحديث بياناً للآية، فصار البيان كأنه منطوق به في ذلك المبيَّن[4]، ولا مانع من ذلك، ولما كان الغسل فرضاً كان الترتيب فرضاً؛ لأن الإجمال والبيان هنا في درجة واحدة.

---

(١) قال ابن حجر: «لم أجده بهذا اللفظ». ثم قال: «نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته فيه: "إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله"، وفي رواية لأبي داود والدارقطني: "لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه" وعلى هذا فالسياق بـ"ثم" لا أصل له». ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٥٩).

(٢) قال القطب الشيرازي في شرح المختصر (٣/ ٤٩): «اتفق جماهير أهل الأدب على أن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب، ولا معية». وانظر: مغني اللبيب (٢/ ٣٥٤)، والإحكام للآمدي (١/ ٦٣)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٢٠٨)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٩).

(٣) جزء من الآية (٦)، سورة المائدة.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٦).

قال ابن السمعاني في معرض الرد على مَن يقول: إن الواو في آية الوضوء تحتمل الجمع والترتيب والقران أن ذلك يصير بمنْزلة المجمل، فيتعرف بيانه بالسنة، وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرتباً[1].

أما أبو حنيفة رحمه الله فقد ذهب إلى أن الترتيب في الوضوء سنة[2]، ووافقه الإمام مالك[3].

قال الجصاص (ت٣٧٠هـ)[4]: «ويستدل بقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[5] على بطلان قول القائلين بإيجاب الترتيب في الوضوء، وعلى أنه

---

(١) الاصطلام (١/٧٢).

(٢) قال الكاساني وهو يذكر سنن الوضوء: «ومنها الترتيب في الوضوء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه، ومواظبته عليه دليل السنة، وهذا عندنا، وعند الشافعي فرض» بدائع الصنائع (١/١٨).

(٣) جاء في المدونة (١/١٤): «سألت مالكاً عمن نكس وضوءه، فغسل رجليه قبل يديه، ثم وجهه، ثم صلى، قال: صلاته مجزئة عنه». وانظر: الإشراف (١/١١)، مواهب الجليل (١/٢٤٩- ٢٥٠).

(٤) الجصاص: هو أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، فقيه، أصولي، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته، من مصنفاته: "الفصول في الأصول"، توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٩٦)، شذرات الذهب (٣/٧١).

(٥) جزء من الآية (٦)، سورة المائدة.

جائز تقديم بعضها على بعض، على ما يرى المتوضئ، وهو قول أصحابنا ومالك»[1].

وبناه أبو حنيفة رحمه الله على قاعدة الخاص، من أنه بيّن بنفسه، ولا يحتاج إلى بيان؛ لأنه مكشوف المراد، فالغسل معناه اللغوي والموضوع له: الإسالة[2].

فالقول بفرضية الترتيب على الإسالة زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ[3]، والخبر هنا خبر آحاد، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.

ولما كان الوضوء من المسائل التعبدية، التي ليس فيها وجوب؛ لأن الفرض والوجوب في حق العمل واحد، فنَزلنا إلى رتبة السنية محافظة على موجب الخاص، ورعاية لرتب الأدلة، فما ثبت بالقرآن الكريم يستحق أن يقال له: فرض، وما ثبت بالآحاد يكون سنة.

وغاية ما في الأمر: أن تراعى منْزلة كل واحد من الكتاب والسنة، فما ثبت بالكتاب يكون فرضاً، وما ثبت بالسنة ينبغي أن يكون واجباً، كما في الصلاة.

---

(١) أحكام القرآن (٣٦٢/٢).

(٢) قال صاحب المصباح المنير: «الغُسل –بالضم– هو الماء الذي يتطهر به، قال ابن القوطية: الغُسل تمام الطهارة» المصباح المنير (٤٤٧/٢). وقال السمرقندي: «والغسل اسم لفعل معلوم، وهو تسييل الماء على العضو لا غير» ميزان الأصول (ص٣٠١).

(٣) قال السرخسي: «وأما الوجه الرابع: وهو الزيادة على النص، فإنه بيان صورة، ونسخ معنى عندنا» أصول السرخسي (٨٢/٢)، وانظر: كشف الأسرار للبخاري (١٩٢/٣)، وتيسير التحرير (٢١٨/٣)، فواتح الرحموت (٩٢/٢).

لكـن لا واجـب في الوضـوء بالإجمـاع ؛ لأن الواجـب كـالفرض في حـق العمل، وهو لا يليق إلا بالعبادات المقصودة، فنَزلنا عن الوجوب إلى السنية، وقلنا بسنية هذه الأشياء في الوضوء.

المطلب الرابع

التسمية في الوضوء

ذهب أهل الظاهر[1] إلى أن التسمية فرض في الوضوء.

واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه**»[2].

وهذا مبني على قاعدة الخاص، من أنه فيه نوع إجمال يحتاج إلى بيان، فقوله تعالى في آية الوضوء ﴿**فَٱغۡسِلُواْ**﴾[3] محمول على المعنى الشرعي وليس اللغوي، فيكون المراد الوضوء الشرعي، الذي هو الإسالة، أو الإصابة مع التسمية، وتكون القضية من باب بيان المجمل، وليس من قبيل نسخ القرآن بالآحاد كما يزعم الحنفية.

---

(١) نُقل هذا القول عن داود الظاهري، وأما ابن حزم فهي عنده مستحبة، حيث قال في "المحلى" (٢/٤٩): «وتستحب تسمية الله تعالى على الوضوء، وإن لم يفعل فوضوءه تام».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/٧٥) برقم (١١١)، وابن ماجه برقم (٣٩٩)، والترمذي في جامعه (١/٣٨)، قال أبو عيسى: «قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد». وفي تلخيص الحبير (١/٧٥): «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً» وانظر: نصب الراية (١/٣).

(٣) جزء من الآية (٦)، سورة المائدة.

فالظواهر نظروا إلى المعنى الشرعي.

أما الإمام أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن التسمية سنة، وقد بناه على قاعدة الخاص من أنه بيِّن بنفسه، ولا يحتاج إلى بيان، فالمراد عنده الإسالة والإصابة دون التعرض إلى التسمية.

أما التسمية فهي سنة بالخبر الوارد، وذلك لأن الوضوء من المسائل التعبدية، ولا واجب فيها، فنَزلنا إلى رتبة السنية، مراعاة لرتب الأدلة، ومحافظة على موجب الخاص.

أما الجمهور فقالوا بسنية التسمية؛ لعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها.

المطلب الخامس

شرط النية في الوضوء[1]

ذهب الشافعي إلى أن النية فرض في الوضوء[2].

واستدل على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما الأعمال بالنيات**»[3].

---

(١) النية: هي أن يقصد بقلبه عند غسل الوجه إزالة الحدث أو استباحة الصلاة. انظر: جامع الأسرار للكاكي (١/١٢٥)، المجموع (١/٣٥٥).

(٢) قال الجويني في نهاية المطلب (١/١١٩) بعد أن عقد باباً سماه باب النية في الوضوء: «وطهارات الأحداث تفتقر إلى النية، وهي الغسل، والوضوء والتيمم» وانظر: المجموع (١/٣٥٣)، نهاية المحتاج (١/١٥٦- ١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (١/٢) برقم (١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» برقم (١٩٠٧).

وجه الدلالة من الحديث:

إن الوضوء عمل، فلا يصح بدون نية، فتكون النية فرضاً، لتوقف صحة الوضوء عليها[1].

ولعل هذا الفرع بناه الشافعي على قاعدة الخاص من أنه يحتمل بيان التفسير؛ وذلك لأن الآية[2] لم تتعرض لاشتراط النية، فاحتاجت الآية إلى بيان يدل على فرضية النية، فجاء الحديث، فبينه بيان تفسير، فاشتراط النية ثبت بالحديث، وهذا الحديث يعد بياناً لوجوب النية في الوضوء.

قال الزنجاني (ت٦٥٦هـ): «إن النية واجبة في الوضوء عندنا؛ لأن اشتراطها لا يوجب نسخاً».

ولما كان البيان يعد كأنه منطوق به في ذلك المبيّن صار الحديث منطوقاً به في الآية، وكأن الله تعالى قال: فاغسلوا وجوهكم على هذه الصفة، وهي صفة النية.

أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن النية سنة[3]؛ لأن الله ﷻ أمرنا في الوضوء بالغسل والمسح، وهما لفظان خاصان وُضعا لمعنى معلوم على الانفراد، وهو الإسالة والإصابة.

---

(١) انظر: المجموع (١/٣٥٥).

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) قال الكاساني: «وأما سنن الوضوء فكثيرة، بعضها قبل الوضوء، وبعضها في ابتدائه ...، وأما الذي هو في ابتداء الوضوء فمنها النية عندنا، وعند الشافعي هي

فاشتراط النية وجعلها فرضاً لا يكون بياناً للخاص؛ لكونه بيّناً بنفسه، فلا يكون إلا نسخاً، وهو لا يصح بأخبار الآحاد.

وغايته أن تراعى منْزلة كل من الكتاب والسنة، فما ثبت بالكتاب يكون فرضاً، وما ثبت بالسنة ينبغي أن يكون واجباً كما في الصلاة، لكن لا واجب في الوضوء بالإجماع؛ لأن الواجب كالفرض في حق العمل، وهو لا يليق إلا بالعبادات المقصودة، فنَزلنا عن الوجوب إلى السنية، وقلنا بسنية هذه الأشياء وهي النية.

قال التمرتاشي: «إن الغسل والمسح لفظان خاصان بفعل معلوم في آية الوضوء، فتعليق جوازه بالنية والتسمية والترتيب والوِلاء لا يكون عملاً بالخاص، فبناءً على هذا قلنا بسنية الجميع عملاً بدليله»[1].

قال ابن نجيم في بحره: «واعلم أن المذكور في الأصول أن الغسل والمسح في آية الوضوء خاصان، وهو لا يحتمل البيان، فاشتراط النية في الوضوء زيادة على النص بخبر الواحد لو دل عليها وهو لا يجوز»[2].

فريضة». بدائع الصنائع (١/١٩). وانظر: شرح فتح القدير (١/٣٢)، والبحر الرائق (١/٢٤).

(١) الوصول إلى قواعد الأصول (١/١٢٩).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنْز الدقائق (١/٥٢)، وبمثل هذا قال السرخسي في أصوله (١/٧٢).

المطلب السادس

اشتراط الطهارة في الطواف

ذهب الإمام الشافعي إلى أن الطهارة في الطواف شرط[1]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«ألا لا يطوفن بهذا البيت محدث، ولا عريان»**[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: **«الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق»**[3].

ولعل هذا الفرع بناه الشافعي رحمه الله على قاعدة الخاص من أنه يحتمل بيان التفسير، وذلك لأن الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[4] لم تتعرض لاشتراط الطهارة في الطواف، فاشتراط الطهارة ثبت بالحديث، فكان الحديث بياناً للآية، فبينها بيان تفسير، فصار البيان كأنه منطوق به في ذلك الْمُبيَّن، وكأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهم على طهارة.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١٤/٨)، نهاية المحتاج (٧٨/٣).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وبخاصة لفظ: «محدث»، والثابت كما في الصحيحين: «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة برقم (٣٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، برقم (١٣٤٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٩٠/٨) برقم (١١٥٣٢)، ورواه الحاكم في مستدركه (٦٣٠/١) وقال معقباً: «هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة». قال النووي في شرح مسلم: «ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس» وانظر: نصب الراية (٥٧/٣).

(٤) جزء من الآية (٢٩)، سورة الحج.

قال ابن السمعاني: «إن الأمر بالطواف يقتضي إيجاب أصل الطواف، فأما صفة الطهارة في الطواف فليس في الآية تعرض لها، فيجوز إثباتها بالسنة، ولا يعد نسخاً»[1].

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى عدم اشتراط الطهارة في الطواف.

قال النسفي: «وقلنا شرطيتها - الطهارة- في الطواف باطلة؛ لأن الطواف خاص، معلوم معناه، وهو الدوران بالبيت، فلا يكون موقوفاً على الطهارة، ولا يجوز أن يكون خبر الطهارة بياناً له؛ لأنه ليس بمجمل»[2].

وقال ملا جيون (ت١١٣٠هـ)[3]: «إن الطواف لفظ خاص، معناه معلوم، وهو الدوران حول الكعبة، فاشتراط الطهارة فيه لا يكون بياناً له؛ لكونه بياناً بنفسه، بل يكون نسخاً، وهو لا يجوز بخبر الواحد»[4].

---

(١) الاصطلام (٣٢١/٢).

(٢) نور الأنوار على شرح المنار (٣٤/١- ٣٥).

(٣) ملا جيون: هو أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق اللكنوي الحنفي، المدعو بشيخ جيون أو ملا جيون، فقيه، أصولي، من مصنفاته: "شرح على منار النسفي" و"التفسيرات الأحمدية". توفي سنة (١١٣٠هـ). انظر ترجمته في: الفتح المبين (١٢٤/٣)، معجم المؤلفين (٢٣٣/١).

(٤) شرح نور الأنوار (٣٢/١)، وانظر: التفسيرات الأحمدية للملا جيون (ص٣٧٤) حيث قال: «وذكر أهل الأصول أن طواف البيت يجوز للمحدث، وقال الشافعي: إنما يجوز بشروط الصلاة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "الطواف صلاة" ونحن نقول: إن النص مطلق عن الطهارة، وهو خاص لا يحتمل البيان، فلا يكون خبر الواحد بياناً له، بل إنما يكون زيادة عليه، والزيادة نسخ عندنا، ولا يجوز نسخ

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله بناه على قاعدة الخاص عنده من أنه بيّن بنفسه، ولا يحتاج إلى بيان؛ لأنه مكشوف المراد، فالطواف لغةً مجرد الدوران، فالقول باشتراط الطهارة في الطواف زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والخبر هنا خبر آحاد، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.

فإن قيل: «النص مجمل؛ لأنه ليس المراد بالطواف مجرد الدوران بالبيت، بل يعتبر فيه سبعة أشواط، وأن يكون ابتداؤه من الحجر الأسود»[1].

قلنا: «لا إجمال فيه بالنسبة إلى الطهارة؛ لأنه لا مدخل لها في معنى الطواف، وإجماله كان بالنسبة إلى الأشواط والابتداء، فالتحق خبر العدد والابتداء بياناً له، وإجماله بهذا الوجه لا ينافي عدم إجماله بوجه آخر؛ لاختلاف الجهة»[2].

المطلب السابع

عدة المطلقة الحائل

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3].

اختلف الفقهاء – رحمهم الله- في عدة المطلقة التي تحيض، هل هي ثلاثة أطهار، أو ثلاث حيضات؟.

الكتاب بخبر الواحد أصلاً، فيجوز محدثاً». وانظر: الوصول إلى قواعد الأصول (١/١٢٩).

(١) أي: أنه خرج عن المعنى اللغوي بسبب هذه الشروط. انظر: شرح المنار مع حاشية الرهاوي وعزمي زاده (١/١٩٠).

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) جزء من الآية (٢٢٨)، سورة البقرة.

فذهب الشافعي[1]، ومالك في المشهور عنه[2] إلى أن عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة أطهار.

قال الشافعي: «والأقراء – عندنا- الأطهار، فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيركم: الحيض؟ قيل له: دلالتان: الأولى: الكتاب الذي دلت عليه السنة. والأخرى: اللسان، فإن قال: وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3][4]»[5].

وقال رحمه الله: «أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلَّق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مُرْهُ فلْيُراجعْها، ثم ليمسكْها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إنْ شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلّق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء»**[6].

---

(١) انظر: الأم (٥/٢٢٩)، الرسالة (٥٦٥ – ٥٧٠).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٦٧).

(٣) على أن اللام للوقت، أي: فطلقوهن لوقت عدتهن، وهو الطهر؛ لأن الطلاق لم يشرع إلا في الطهر بالإجماع. انظر: الأم (٥/٢٠٩)، ونور الأنوار (١/٣٢).

(٤) جزء من الآية (١)، سورة الطلاق.

(٥) الأم (٥/٢٠٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] (٣/٣٤٥- ٣٤٦) برقم (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (٢/١٩٠٣)، برقم

وقال الشافعي: «فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ﷻ أن العدة الطهر دون الحيض، وقُرئ: "فطلِّقوهن لقُبُلِ عدتهن"[1] أن تطلق طاهراً؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها. ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض»[2].

وذهب الإمام أبو حنيفة[3]، والإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه[4]، أن عدة المطلقة التي تحيض ثلاث حيضات.

واحتج الحنفية بأن لفظ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ لفظ خاص يدل على معناه قطعاً، دون زيادة أو نقصان، وهذا يقتضي أن تكون عدة المطلقة من ذوات الحيض ثلاث حيضات؛ إذ خصوص لفظ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ يقتضي ذلك[5].

(١٥٣٨). وفي هذا دليل واضح على أن العدة هي الأطهار لكي يقع الطلاق متصلاً بها. انظر: بداية المجتهد (٢/ ٩٠).

(١) هي قراءة ابن عباس ب، وفي الكشاف للزمخشري (ص١١١٤) "ففي الآية مستقبلات لعدتهن"؛ لأن الطلاق سابق على العدة. وانظر: حاشية الرهاوي (١/ ١٩٦).

(٢) الرسالة (ص٥٦٧).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٣٣)، التلويح على التوضيح (١/ ٦١).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٥٢).

(٥) قال السرخسي: «واسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغةً لا يحتمل النقصان عنه بمنْزلة اسم الفرد، فإنه لا يحتمل العدد، واسم الواحد ليس فيه احتمال المثنى، ففي حمله على الأطهار ترك العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة، ولا وجه للمصير إليه» (١/ ١٢٥ – ١٢٦).

والطلاق لم يشرع إلا في الطهر بالإجماع، فإذا طلقها في الطهر، وكانت العدة أيضاً هي الطهر، فلا يخلو إما أن يحتسب ذلك الطهر من العدة أو لا، فإن احتسب منها كما هو مذهب الشافعي رحمه الله يكون قرأين وبعضاً من الثالث؛ لأن بعضاً منه قد مضى، وإن لم يحتسب منها ويؤخذ ثلاث أخر ما سوى هذا القرء فيكون ثلاثاً وبعضاً، وعلى كل تقدير يبطل موجب الخاص الذي هو ثلاثة، وأما إذا كانت العدة هي الحيض، والطلاق في الطهر، لم يلزم شيء من المحذورين، بل تُعد ثلاث حيض بعد مضي الطهر الذي وقع فيه الطلاق[1].

واعترض الشافعية على الحنفية باعتراضين:

الأول: أنه يلزم منه ازدياد الحيض على الثلاثة إذا طلقها في الحيض؛ لأنه لا تحسب تلك الحيضة بالإجماع، فيصير ثلاثة أقراء وبعض الرابع، والثلاثة كما لا يحتمل النقصان لا يحتمل الزيادة أيضاً[2].

الثاني: أن الهاء علامة التذكير في مثل هذا العدد، والحيض مؤنث، والطهر مذكر، فدلت الهاء في الثلاثة على أن المراد من القرء الأطهار[3].

وأجاب الحنفية:

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/١٢٤ – ١٢٥)، نور الأنوار (١/٣٢)، جامع الأسرار (١/١٣٣).

(٢) انظر: الرسالة (ص٥٦٨)، جامع الأسرار (١/١٣٣).

(٣) انظر: الأم (٥/٢٠٩)، جامع الأسرار (١/١٣٣).

فقالوا في الجواب عن الاعتراض الأول أن تلك الزيادة ثبتت ضرورة وجوب التكميل فلا يعبأ بها، والعدة قد يحتمل مثل هذه الزيادة احترازاً عن النقصان، كما أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة بالإجماع، ثم جعلت عدتها قرأين، ففيه زيادة نصف القرء[1].

والجواب عن الاعتراض الثاني أن الحيض وإن كان مؤنثاً، فالقرء المضاف إليه الثلاثة مذكر، ولا استبعاد في تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث، كالبر والحنطة، فلما أضيفت إلى المذكر روعي علامة التذكير[2].

المطلب الثامن

وقوع الطلاق بعد الخلع[3]

ذهب الإمام أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة، عملاً بالخاص، وتقريره: «أن قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/١٢٥)، وجامع الأسرار (١/١٣٣- ١٣٤)، والوصول إلى قواعد الأصول (١/١٢٥)، والتلويح على التوضيح (١/٦١).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/١٢٥)، جامع الأسرار (١/١٣٤).

(٣) الخلع: بالفتح النّزع، يقال: خلع ثوبه عن بدنه أي: نزعه، وخالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه بماله، والاسم: الْخُلع –بالضم- . واصطلاحاً: عبارة عن أخذ مال المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. انظر: شرح العناية على الهداية (٤/٢٥٧).

﴿ تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾[1]، فالفاء حرف خاص، وضع لمعنى مخصوص، وهو الوصل والتعقيب، وإنما وصل الطلاق بالافتداء بالمال، فأوجب صحته بعد الخلع»[2].

قال ملا جيون: «إن الفاء حرف خاص، وضع لمعنى مخصوص، وهو التعقيب، وقد عُقب هذا الطلاق بالافتداء، فينبغي أن يقع بعد الخلع، وهو أيضاً طلاق»[3].

قال ملا جيون في تفسيره: «وقد أجمع[4] أهل الأصول على أن ذكر الطلاق في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ بلفظ الفاء عقيب ذكر الخلع دليل على أمرين، أن الطلاق يصح بعد الخلع عملاً بالفاء»[5].

قال ابن نجيم: «ولكون الخاص قطعياً في معناه صح إيقاع الطلاق بعد الخلع؛ لأن الفاء في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ للتعقيب، والمعطوف عليه الافتداء، فلزم صحة وقوع الطلاق بعد البائن، فلو لم يقع تعطل موجب الفاء»[6].

---

(١) جزء من الآية (٢٣٠)، سورة البقرة.

(٢) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/١٤٠)، جامع الأسرار (١/١٤٦)، الوصول إلى قواعد الأصول (١/١٢٦)، وحاشية الرهاوي (١/٢٢٢)، فصول البدائع (ص١٠- ١١).

(٣) نور الأنوار على المنار (١/٤٠).

(٤) قلت: هذا الإجماع محل نظر؛ حيث إن الشافعي يخالف في ذلك، فهو لا يرى أن الطلاق يقع بعد الخلع.

(٥) التفسير الأحمدي (ص٩٠).

(٦) فتح الغفار (ص٣٠).

قال التفتازاني (ت٧٩٢هـ)[١]: «إن الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ لفظ خاص للتعقيب، وقد جاء بعد قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[٢] فما بعد الفاء طلاق ثالث، ويكون الخلع بينهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا﴾[٣] من الطلقتين الأوليين، فيكون الخلع طلاقاً لا فسخاً، والشافعي يقول: إن مقتضى إعمال الخاص هنا أن يكون قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[٤] طلقة رابعة؛ لأنه ذكر طلقتين، ثم الخلع ثالثة، ثم قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ رابعة، وعليه ينبغي عنده أن يكون الخلع فسخاً لا طلاقاً، ويكون ما ورد عن الخلع معترضاً بين قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ وإذا وقع الخلع فلا طلاق حينئذٍ؛ لأن النكاح فسخ.

وهذا القول يبطل موجب الخاص، وهو الفاء؛ إذ إنه وضع للتعقيب، ومقتضى التعقيب أن الطلاق يقع بعد الخلع، فوجب أن نقول بأن الخلع طلاق داخل في المرتين، فيكونان طلاقاً بمال وطلاقاً بلا مال[٥].

وقد اعترض بعض أهل العلم[٦] على هذا الاستدلال واستشكلوه.

---

(١) التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، نشأ متبحراً في العلوم، شافعي المذهب. توفي سنة (٧٩٢هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/٣٥٠).

(٢) جزء من الآية (٢٢٩)، سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية (٢٢٩)، سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية (٢٣٠)، سورة البقرة.

(٥) شرح التلويح على التوضيح (١/٦٤)، وانظر حاشية الرهاوي (١/٢٢٤).

(٦) منهم عبد العزيز البخاري، والتفتازاني. انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/١٤١)، والتلويح على التوضيح (١/٦٤).

قال الكاكي في جامعه: «واعلم أن الاستدلال بهذه الآية على جواز لحوق صريح الطلاق بالخلع مشكل؛ فإن عامة المفسرين وصلوا هذه الآية – وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنطَلَّقَهَا﴾ بأول الآية – وهو قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ - لأنه لو وجب وصله بالخلع عملاً بالفاء، لما تصور شرعية الطلقة الثالثة قبل الخلع، وأنها ثابتة بالإجماع»[1].

وقد تعقب أيضاً الشيخ الهداد الجونفوري (ت٩٤٢هـ)[2] الإمام البزدوي فقال: «وما ذكره البزدوي من أن الفاء حرف خاص، وضع لمعنى مخصوص، وهو الوصل والتعقيب، وإنما وصل الطلاق بالافتداء بالمال، فأوجب صحته بعد الخلع، فمن وصله بالرجعي، وأبطل وقوعه بعد الخلع لم يكن عاملاً به، ولا بياناً له، فكلام غامض؛ حيث أورد كلمة (إنما) وهو يدل على أنه ليس لقوله تعالى: ﴿فَإِنطَلَّقَهَا﴾[3] تعلق بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[4] أصلاً، وذلك فاسد، إلا أن يجعل (إنما) في كلام الشيخ لمجرد التأكيد دون الحصر، ويراد به تحقيق وصله بالخلع.

---

(١) جامع الأسرار (١/١٤٦- ١٤٧).

(٢) الجونفوري: الشيخ الهداد الجونفوري، ومعناه عطية الله، تتلمذ على الشيخ الفاضل عبد الله التلنبي، من علماء الهند، من مصنفاته: شرح على أصول البزدوي. توفي سنة (٩٤٢هـ). أنظر: أبجد العلوم (٣/٢٢١).

(٣) جزء من الآية (٢٣٠)، سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية (٢٢٩)، سورة البقرة.

وتقريره أن قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ عطف على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾[1] وعطف الشرطية على الشرطية الأخرى بحرف الفاء يقتضي تعقب مضمون الثانية على مضمون الأولى، ومضمون الشرطية إنما هو ترتب الجزاء على الشرط، فيكون موجب هذه الآية هو ترتب عدم الحل إلى غاية إصابة الزوج الثاني على الطلقة الثالثة عقيب ترتب على العلم بعد إقامتهما حدود الله تعالى، ومن ضرورة هذا التعقيب صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع، للقطع بأن ترتب عدم الحل على الطلقة الثالثة إذا كان عقيب ترتب الخلع على العلم، هكذا لزم من ذلك صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع»[2].

وبعد إيراد هذه الاعتراضات على الاستدلال بالآية، ذكر بعض أهل العلم أن الأولى أن يتمسك في المسألة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: **«المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة»**[3][4].

---

(١) جزء من الآية (٢٢٩)، سورة البقرة.

(٢) انظر: التفسير الأحمدي (ص٩٣).

(٣) روي مرفوعاً. قال ابن الجوزي: حديث موضوع لا أصل له. وروي موقوفاً على أبي الدرداء، رواه سعيد بن منصور في سننه (١/٣٨٦). قال البيهقي عن هذا الأثر: «أما الخبر الذي ذكر له، فلم يقع لنا إسناده بعده لننظر فيه، وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم أجده» السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣١٧).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٧١)، والهداية (١/٣٨٥)، وجامع الأسرار (١/١٤٧).

وذهب الإمام الشافعي ومن وافقه إلى أن المختلعة لا يلحقها الطلاق[1]، فإن قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2] متصل بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ حتى تكون هذه الطلقة ثالثة، وذكر الخلع، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا﴾[3] إلى قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[4] جملة معترضة، ولم يجعل الخلع طلاقاً بل فسخاً، ولا يصير الأولان مع الخلع ثلاثة، فيصير قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ رابعاً، فإن المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق، وأن قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ متصل بأول الكلام، فيما بينهما جملة معترضة؛ لأنه فسخ لا يصح الطلاق بعده[5].

وقال رحمه الله: «الطلاق شرع لإزالة مدة النكاح، وقد زال بالخلع، فلا يقع الطلاق بعده»[6].

---

(١) في كتاب "معرفة السنن والآثار" (٥/٤٤٤): «باب المختلعة لا يلحقها الطلاق. قال الشافعي: وإذا خالعها ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق؛ لأنها ليس بزوجة، ولا في معاني الأزواج بحال».

(٢) جزء من الآية (٢٣٠)، سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية (٢٢٩)، سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية (٢٢٩)، سورة البقرة.

(٥) انظر: الأم (٥/١١٥)، مختصر المزني (ص١٨٧)، الحاوي الكبير (١٠- ١٩)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/١٤٠)، جامع الأسرار (١/١٤٦)، مغني المحتاج (٣/٢٩٣).

(٦) المجموع للنووي (١٧- ٢٠- ٢١).

المطلب التاسع

مهر المثل في المفوضة[1]

والتفويض : هو التسليم وترك المنازعة واستعمل في النكاح بلا مهر، أو على أن لا مهر لها، لكن المفوضة التي نكحت نفسها بلا مهر لا يصلح محلاً للخلاف ؛ لأن نكاحها غير منعقد عند الشافعي ؛ لعدم الولي، بل المراد من المفوضة هي التي أذنت لوليها أن يزوجها من غير تسمية مهر، وعلى أن لا مهر لها إذا تزوجها إن كانت من أهل الإذن، أو الصغيرة التي سلم الأب نكاحها من الزوج كذلك.

والخلاف في المفوضة إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول.

فذهب الإمام أبو حنيفة ومن وافقة إلى أن وجوب مهر المثل حكم كل نكاح صحيح لا مهر فيه[2]، سواء أسكت على المهر عند العقد، أم شُرط نفيه، وهذا الوجوب بنفس العقد، سواء زوجت نفسها، أو أذنت هي لوليها أن يزوجها بلا تسمية المهر، أو على أن لا مهر لها، وهي التي تسمى

---

(١) إن كان بكسر الواو، فالمعنى التي فوّضت نفسها بلا مهر، وإنْ كان بفتح الواو، فالمعنى التي فوضها وليها بلا مهر، وهو الأصح ؛ لأن الأولى لا تصلح محلاً للخلاف ؛ إذ لا يصح نكاحها عند الشافعي إلا بالولي. انظر: الأم (٦٨/٥)، نور الأنوار للملا جيون (٤١/١).

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٣٠٤/١).

المفوضة[1]، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[2].

وجه الاستدلال:

إن الباء في ﴿بِأَمْوَالِكُم﴾ خاص وضع لمعنى معلوم، وهو الإلصاق؛ فيدل قطعاً على امتناع انفكاك الابتغاء – وهو العقد الصحيح- عن المال، أي: المهر، فالقول بانفكاك العقد الصحيح عن المال، أي: زمان ابتغاء المطلوب، وهو الدخول، كما ذهب إليه الشافعي، إبطال لعمل الخاص، وهو الباء[3].

قال صدر الشريعة: «إن الباء لفظ خاص يوجب الإلصاق، فلا ينفك الابتغاء – وهو العقد الصحيح- عن المال أصلاً، فيجب بنفس العقد خلافاً للشافعي»[4].

قال ملا جيون: «ولأجل أن العمل بالخاص واجب لا يُحتمل البيان، وجب مهر المثل بنفس العقد من غير تأخير إلى الوطء في المفوضة»[5].

قال الكاكي: «ومن جوز المهر إلى زمان الوطء – يقصد الشافعية- كان ذلك منه إبطالاً لمعنى قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[6]؛ لأن الله تعالى

---

(١) المرجع السابق.

(٢) جزء من الآية (٢٤) سورة النساء. وانظر: جامع الأسرار (١/١٣٨)، حاشية الأزميري على المرآة (١/١٣٨- ١٣٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/٤١)، التوضيح على التنقيح (١/١٤١)، الوصول إلى قواعد الأصول (١/١٢٧)، حاشية الأزميري (١/١٣٨- ١٣٩).

(٤) التوضيح على التنقيح (١/١٤١).

(٥) نور الأنوار على المنار (١/٤١- ٤٢).

(٦) جزء من الآية (٢٤) سورة النساء.

أحل الابتغاء – أي الطلب بالمال- والباء وضع لمعنى معلوم، وهو الإلصاق، فيقتضي أن يكون الطلب ملتصقاً بالمال، والطلب بالعقد يقع، لا بالإجارة والمتعة وغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[1] فيجب المال بالعقد: إما تسمية، وإما وجوباً بإيجاب الشرع»[2].

قال ملا جيون في تفسيره: «إن الباء لفظ خاص، وضع لمعنى مخصوص، وهو الإلصاق، فإن الله تعالى قد ألصق الابتغاء (الطلب) بالمال، فعلم أن وجوب المهر غير متأخر عن العقد، بل يجب بنفس العقد، فيكن رداً على الشافعي فيما ذهب إليه أن المهر لا يجب في المفوضة إلا بالوطء دون العقد»[3].

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن المرأة التي فوضت وليها بلا مهر، أو على ألا مهر لها لا يجب لها المهر إلا بالوطء[4].

قال الشافعي في التفويض في النكاح: «هو أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها، ولا يسمي لها مهراً، أو يقول لها: أتزوجك على غير مهر، فالنكاح في هذا ثابت، فإن أصابها فلها مهر مثلها، وإن لم يصبها حتى طلقها فلا متعة، ولا نصف مهر لها»[5].

---

(١) جزء من الآية (٢٤) سورة النساء.

(٢) جامع الأسرار (١/١٥٠).

(٣) التفسيرات الأحمدية (ص٨٥).

(٤) وهذا أحد قولي الشافعي وهو الأظهر. والثاني: يجب لها مهر مثلها كما هو مذهب الحنفية. انظر: المهذب للشيرازي (٢/٦٠)، روضة الطالبين (٧/٢٨١).

(٥) الأم (٦/١٧٤).

قال الماوردي شارحاً كلام الإمام الشافعي عند قوله: «فإن أصابها فلها مهر مثلها»: «وهذا صحيح، المفوضة لنكاحها إذا وطئها الزوج فلها مهر المثل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **"فلها المهر بما استحل من فرجها"**[1]»[2].

ولعل الشافعي رحمه الله بنى هذا الفرع على أن الخاص – وإن كان قطعياً- إلا أنه يحتاج إلى بيان، والبيان جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة بروع بنت واشق، أنها نكحت بغير مهر، فمات زوجها، فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بمهر مثلها[3].

قلت: فدل ذلك على أن مهر المفوضة يكون بالدخول لا بمجرد العقد، كما هو مقرر عند الشافعي رحمه الله.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦٧/٣) برقم (٢٠٨٣)، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٠٩/٧)، برقم (١١٠٢)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٣٧/٣).

(٢) الحاوي (٤٧٤/٩).

(٣) قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق أخرجه الأئمة الأربعة من حديث عبد الله بن مسعود. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات (٢٣٧/٢- ٢٣٨)، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٢٥١/٤- ٢٥٢) وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب التزويج بغير صداق (٢٢١/١- ٢٢٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب من يتزوج ولا يفرض فيموت على ذلك (٦٩٠/١).

المطلب العاشر

تقدير المهر شرعاً

اتفق الفقهاء على أن المهر لا حد لأكثره.

واختلفوا في أقله:

وذهبت الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم، وأنه مقدر شرعاً، قدرته الشريعة[1][2].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[3].

قال البزدوي: «والفرض لفظ خاص، وضع لمعنى مخصوص، وهو التقدير، فمن لم يجعل المهر مقدراً شرعاً كان مبطلاً، وكذلك الكناية في قوله تعالى: ﴿مَا فَرَضْنَا﴾ لفظ خاص يراد به نفس المتكلم، فدل ذلك على أن صاحب الشرع هو المتولي للإيجاب والتقدير[4]، وأن تقدير العبد امتثاله به،

---

(١) انظر: الهداية (٣/٢٠٥)، البحر الرائق (٣/١٥٢).

(٢) وذهب المالكية إلى أن أقل المهر ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساويه. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧١٤).

(٣) جزء من الآية (٥٠) سورة الأحزاب.

(٤) قال الكاكي في جامعه (١/١٥٠): «... إلا أنه في تعيين المقدار مجمل، فالتحق البيان، وهو حديث جابر ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة» بياناً به، فصارت العشرة مقداراً لازماً». أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٥) في سننه بلفظ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ...».

قال اللكنوي: «وإسناده واه» ونقل عن الزيلعي القول بضعفه.

فمن جعل إلى العبد اختيار الإيجاب والترك في المهر والتقدير فيه كان إبطالاً لموجب هذا اللفظ الخاص لا عملاً به، ولا بياناً؛ لأنه بيِّن»[1].

قال النسفي: «وكان المهر مقدراً شرعاً غير مضاف إلى العبد»[2].

قال ملا جيون: «ولأجل أن العمل بالخاص واجب، ولا يحتمل البيان، كان المهر مقدراً من جانب الشارع، غير مضاف تقديره إلى العباد، وبيان ذلك: أن أقل المهر عشرة دراهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[3] أي: قد علمنا ما قدرنا عليهم في حق أزواجهم وهو المهر، فالفرض لفظ خاص، وضع لمعنى التقدير، وكذلك ضمير المتكلم (نا) خاص، وكذلك الإسناد خاص»[4].

انظر: التعليق المغني عل الدارقطني (٢/٢٤٥)، تنْزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (٢/٢٠٧).

(١) كنْز الأصول (١/١٤٣- ١٤٥).

وقد اعترض على هذا الشافعية فقالوا: لا نسلّم أن الفرض خاص في التقدير، بل هو مشترك؛ لأن الفرض يجيء بمعنى القطع، وبمعنى الإيجاب، وبمعنى البيان، وبمعنى التقدير، وفي الآية حمله على الإيجاب أولى بقرينة: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] من حمله على التقدير؛ لأن معنى الإيجاب يستقيم في حق الإماء كما يستقيم في حق الأزواج». انظر: انظر: نهاية المطلب (١٣/١٠١)، والتوضيح على التنقيح (١/٦٦)، وجامع الأسرار (١/١٥١).

(٢) كشف الأسرار (١/٤٢).

(٣) جزء من الآية (٥٠) سورة الأحزاب.

(٤) نور الأنوار (١/٤٢).

قال صاحب التوضيح: «خص فرض المهر، أي: تقديره بالشارع وتحقيقه أن إسناد الفعل إلى الفاعل حقيقة في صدور الفعل عنه، فيكون لفظ: ﴿فَرَضْنَا﴾ من حيث اشتماله على الإسناد خاصاً في أن مقدر المهر هو الشارع على ما هو وضع الإسناد»[1].

وذهبت الشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن المهر لا حدَّ لأقله، وأنّ أقله غير مقدر شرعاً، بل هو مفوض لمن له الحق.

قال الماوردي: «فإذا ثبت أنّ أقل المهر وأكثرَه غير مقدر، فهو معتبر بما تراضى عليه الزوجان»[4].

ولعل الشافعية بنوه على قاعدة أن الخاص – وإن كان قطعياً- إلا أنه يحتمل البيان.

قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا﴾ فالفرض لفظ خاص بمعنى التقدير، إلا أنه بحاجة إلى بيان، والبيان جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة المرأة التي وهبت نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم زوّجها لأحد أصحابه، فقال: «**التمس خاتماً من حديد**» فقال: لا

---

(١) التوضيح على التنقيح (١/٦٦).

قال التفتازاني في شرح التلويح: «وهذا تدقيق منه، إلا أنه يتوقف على كون الفرض ههنا بمعنى التقدير دون الإيجاب» (١/٦٦).

(٢) الأم (٥/١٦٠)، المهذب (٢/٥٥).

(٣) كشاف القناع (٥/١٤٢).

(٤) الحاوي (٩/٤٠٠).

أجد شيئاً، وقال: «**هل معك شيء من القرآن؟**» قال: نعم. فقال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[1].

قال ابن دقيق العيد: «واستدل به من يرى جواز الصداق بما قلّ أو كثر، وهو مذهب الشافعي»[2].

قال صاحب مغني المحتاج: «لا تتقدر صحة الصداق بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[3] فلم يقدره بشيء، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»[4].

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي (١٧/٧)، برقم (٥١٣٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد (١٢٧/١١) برقم (١٤٢٥).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ص٤٥٣).

(٣) جزء من الآية (٢٤) سورة النساء.

(٤) مغني المحتاج (٣٦٧/٤).

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

أولاً: إن الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد، وهو إما أن يكون خصوص الجنس، أو خصوص النوع، أو خصوص العين، كإنسان، ورجل، وزيد.

ثانياً: إن دلالة الخاص قطعية، فهو يتناول مدلوله قطعاً، والمراد بالقطع هنا نفي الاحتمال الناشئ عن دليل لا نفي الاحتمال مطلقاً.

ثالثاً: إن الخاص لا يحتمل البيان – بيان التفسير- ؛ لأنهم اعتبروا البيان نسخاً، وهذا عند جمهور الحنفية.

رابعاً: ذهب بعض الحنفية ووافقهم الشافعي إلى أن الخاص يحتمل بيان التفسير.

خامساً: وترتب على الخلاف في المسألة بين الحنفية والشافعية عدة مسائل فقهية منها اشتراط الترتيب والنية والتسمية في الوضوء.

سادساً: أن الخلاف بين الأئمة لم يكن عبثاً، ولا عن هوى، ولا عن تعصب، وإنما كان مبنياً على تأصيلهم للقواعد الأصولية.

سابعاً: أن استنباط الأحكام من النصوص لا يتم إلا وفق القواعد الأصولية، فهذه القواعد تشكل منهجاً كلياً له أثر في استنباط الكثير من الأحكام من نصوص القرآن والسنة.

* * *

المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **أبجد العلوم**، صديق القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، الناشر: دار الكتب العلمية- طبع سنة ١٩٨٧م.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي. طبعة المكتب الاسلامي ١٤٠٢.

٤. **أحكام القرآن**، للجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.

٦. **أصول السرخسي**، لشمس الأئمة السرخسي، ضبط: رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

٧. **الأعلام**، الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

٨. **الأم**، للشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد خليل مطرجي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٩. **البحر الرائق شرح كنْز الدقائق**، لابن نجيم الحنفي، تحقيق زكريا عميرات طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٠. **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي (د.ت).

١١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني (ت٥٨٧هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، طبعة دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٣. **تاج التراجم في صنف من الحنفية**، زين الدين ابن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.
١٤. **التعريفات**، للجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، تحقيق: د/ إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٥. **التفسير الأحمدي**، للملا جيون، طبع بمصارف مكتبة الشركة ١٩٠٤.
١٦. **تفسير الكشاف عن حقائق التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، للزمخشري (ت٥٣٨هـ)، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط٣، ١٤٣٠هـ، بيروت – لبنان.
١٧. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر، تعليق: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٤هـ.
١٨. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، للإسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو مطبعة الرسالة – بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
١٩. **التوضيح شرح التنقيح**، لصدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١.
٢٠. **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**، لأمير بادشاه (ت٩٨٧هـ)، دار الفكر – بيروت (د.ت).
٢١. **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي**، لمحمد الكاكي، تحقيق: د. فضل الرحمن الأفغاني، الناشر: مكتبة نزار الباز.
٢٢. **حاشية ابن عابدين** (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٢٣. **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار) لابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٤. **حاشية الأزميري على مرآة الأصول**، للأزميري (١١٦٥هـ)، دار الطباعة العامرة (١٣٠٩هـ - ١٨٩١م).

٢٥. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لابن عرفة الدسوقي ت١٢٠١، دار الفكر.د.ت.
٢٦. **الحاوي الكبير**، للماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية.
٢٧. **الرسالة**، للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ.
٢٨. **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
٢٩. **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت (د.ت).
٣٠. **السنن الكبرى**، للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣١. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني**، طبعة زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٢. **شرح تنقيح الفصول**، للقرافي، عناية دار البحوث والدراسات، دار الفكر (د.ت).
٣٣. **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، تحقيق: د. نزيه محمد، ود. محمد الزحيلي، طبعة العبيكان.
٣٤. **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، تحقيق الشيخ عبد الله عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٥. **شرح المختصر في أصول الفقه**، للقطب الشيرازي، تحقيق أ.د/ عبد اللطيف الصرامي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣٦. **شرح المنار**، لابن ملك بن قرشتا (٨٠١هـ)، مع حواشيه، تحقيق: إلياس قيلان، اسطنبول – تركيا.

٣٧. **طبقات الشافعية**، للإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٨. **فتح الغفار بشرح المنار**، لابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ).
٣٩. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، ط. القاهرة.
٤٠. **فصول البدائع في أصول الشرائع**، للفناري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤١. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، ط. نور محمد بكرانشي (١٣٩٣هـ).
٤٢. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع حواشيه: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٣. **كشف الأسرار في شرح المنار**، للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.
٤٤. **لسان العرب**، لابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.
٤٥. **المجموع شرح المهذب**، للنووي (ت٦٧٦هـ) تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر (د.ت).
٤٦. **المحلى**، لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٤٧. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس، دار صادر – بيروت (د.ت).
٤٨. **المذكرة في أصول الفقه**، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، ١٤٢٠هـ.
٤٩. **المستصفى من علم الأصول**، للغزالي، ضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم- بيروت (د.ت).

٥٠. **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي- حلب ١٤١٢هـ.
٥١. **المغني**، لابن قدامة الحنبلي، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب.
٥٢. **المهذب**، للشيرازي (٤٧٦هـ) – دار الفكر (د.ت).
٥٣. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، للحطاب (٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٥٤. **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ.
٥٥. **نهاية السول شرح المنهاج**، للإسنوي، تحقيق: أ.د/ شعبان إشماعيل، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.
٥٦. **نهاية المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر – لبنان.
٥٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، للجويني، حققه د. عبد العظيم الديب. الناشر دار المنهاج. الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥٨. **نور الأنوار في شرح المنار**، للملا جيون (ت١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ت).
٥٩. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد باب التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، منشورات كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس.
٦٠. **الهداية شرح بداية المبتدي**، للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٥٥هـ.
٦١. **الوسيط**، للغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود- شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٢. **الوصول إلى الأصول**، لابن برهان، تحقيق د.عبد الحميد أبو زنيد- مكتبة المعارف- الرياض١٤٠٣هـ.
٦٣. **الوصول إلى قواعد الأصول**، للتمرتاشي (١٠٠٤هـ)، تحقيق د/ أحمد العنقري، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ.

* * *

60- Al-Ghazali (505.Al Waseet, verified by: Ali Mohamed Moawad and Adel Abdul-Muqeem, Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam, Beirut, 1, 1418 AH.
61- Ibn Burhan. Al-wusool ‘ila al-wusool, verified by Dr. Abdul-Hamid Abu Zneid – Maktabat Al-Ma’arif, Riyadh 1403 AH.
62- Al-Tamartashi (1004 AH). Al-wusool ‘ila qawa’id al-wusool, verified by Dr. Ahmed Al-Anqari, Maktabat Al-Rushd, 1, 1418 AH.

❊ ❊ ❊

42- Al-Nasafi. Kashf al-Asrar "Revealing the secrets in the explanation of Al-Manar", Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, Lebanon, 1406 AH.
43- Ibn Manzoor. Lisan Al-Arab Dar Sader, Beirut.
44- Al-Majmou' Sharh Al-muhadhab, Al-Nawawi (d. 676) supplement of the Sabki and Mtai, Dar al-Fikr.
45- Ibn Hazm Al-Dhahiri (d. 456), Al-Muhalla, Dar Al-Fikr - Beirut.
46- Imam Malik bin Anas. Al-Mudawanah Al-kubra, Dar Sader – Beirut.
47- Sheikh Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti. Al-Mudhakirah in the Origins of Jurisprudence, The Verified by and Commentary of Abu Hafs Sami Al-Arabi, Dar Al-Yaqin, 1420 AH.
48- Al-Mustasfa in Science of Principle of Fiqh by Al-Ghazali, Ibrahim Mohammad Ramadan (ed.), Dar Al-Arqam, Beirut.
49- Al-Bayhaqi. Ma'rifat Al-sunan wa athaar "Knowledge of the Sunan and traditions of the prophet and companions", verified by of Abdul-Mu'ti Amin Qalaji, Dar Al-Oyoun - Aleppo 1412 e.
50- Ibn Qudaamah Hanbali. Al-Mughni, verified by: Abdul Mohsen al-Turki, and Abdul-Fattah al-Hilu, Dar World Books.
51- Al-Shirazi (476). Al-Muhadhab. Dar Al-Fikr.
52- Al-Hattab (d. 954). Mawahib al-Jaleel lishrh mukhtassar Khaleel, verified by: Zakaria Omirat, Dar al-Kutub Al-'ilmiyah, Beirut, 1, 1416.
53- Alaa Al-Din Al-Samarqandi (d. 539 AH). Mizan Al-Usool fi nata'ij Al-'Uqool, Mohamed Zaki Abdel Bar, Dar Al-Turath Library, Cairo, I 2, 1418.
54- Al-Isnawi. Nihayat Al-Soyoul Sharh Al-Minhaj, verified by: Prof. Sha'ban Ismail, Dar Ibn Hazm - Beirut, 1, 1430 AH.
55- Al-shirbini (977 AH). Nihayat Al-Muhtaj 'ila ma'rifat alfadh alminhaj, Dar Al-Fikr - Lebanon.
56- Al-Jouini. Nihayat Almatlab fi drayat almadhhab, verified by Abdul Azim Al Deeb. Dar Almnaj. First edition, 1428 AH.
57- Mulla Jioun (d. 1130), Nour Al-Anwar in Sharh Al-Manar, Dar al-Kutub al-'ilmiyah.
58- Ahmed Bab Al-Tanbakti (d. 1036). Nayl Al-Ibtihaj bitatreez Al-dibaj, published by the Faculty of Dawah - Tripoli.
59- Al-Marghani (d. 593). Al-Hidayah, Sharh Bedayat Almubtadi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press - Egypt, 1355 AH.

29- Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Verified by of Muhammad Abdul Qader, Dar al-Baz Library - Makkah 1414H-1994.
30- Sharh al-talwih ‘al al-tawdeeh limatn al-tanqeeh. Tftazani, Zakaria Omirat edition, Dar al-Kuttab al-‘ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1, 1416.
31- Sharh Tanqeeh Al-Fusool “Explanation of the revision of the chapters”, Al-Qarafi, Dar al-Fikr.
32- Sharh Al-Kawkab almuneer “Explanation of the Bright Planet”, Ibn al-Najjar, verified by: d. Nazih Mohammed, d. Mohammed Al-Zahaily, Obeikan.
33- Al-Tufi. Sharh Mukhtasar al-Rawdah “Explanation of the Summary of the Garden”, verified by of Sheikh Abdullah Turki, i. Al-Resalah Foundation, 1, 1409 AH.
34- Alqutb al-Shirazi. Sharh al-mukhtassar fi ussol alfiqh “Explanation of the Summary in the Principles of Jurisprudence”, verified by Prof. Abdul Latif Al-Sarami, edition of Imam Muhammad bin Saud University
35- Ibn Malik bin Qarashta (d. 801). Sharh al-Manar “Explanation of Al-Manar”, with marginal notes, verified by: Elias Kellan, Istanbul - Turkey.
36- Al-Isnawi (d. 772), Tabaqat al-Shafa'i, verified by: Kamal Yousef al-Hout, Dar al-Kuttub al-Alamiyah, 1, 1407 AH.
37- Ibn Najim (d. 970 AH). Fath Al-Ghaffar bisharh Almanar, Dar al-Kuttub al-Al-‘Ilmiyah, Beirut, (1422).
38- Sheikh Abdullah Mustafa Al-Maraghi. Al-Fath al-Mubeen on the layers of the theoreticians of Fiqh, Cairo.
39- Al-Fanari, Muhammad Hassan Ismail. Fusool Al-Bada'i’ fi usool Alshara’i “the Origins of Shari'a”, Dar al-Kutub al-Al-‘Ilmiyah, Beirut, 1 st, 1427H-2006.
40- Abu Hassanat Muhammad ibn Abd al-Hai al-Lenkawi (1304 AH).Al-Fawa’id al-Bahiyah fi trajim alhanafiyah, Nur Mohammed Bakranchi (1393 e).
41- Abdullah Muhammad Omar. Kashf al-Asrar “Revealing the secrets of the sources of Fakhr Al-Islam Albzdawi, the status of his senses. Dar al-al-Kutub al-Al-‘Ilmiyah, 1420 H, Makkah, I 1, 1418 e.

14- Maljun. Altafseer al-Ahmadi “The Ahmadi interpretation of the Qur’an”, masaref maktabat alsharikah, 1904.
15- Al-Kashaf, Zamakhshary (T 538 e), Khalil Maamoun Shiha (ed.), Dar al-Maarifah, 3, 1430 e, Beirut - Lebanon.
16- Ibn Hajar. Al-Talkhees Alhabeer “Summarizing Habeer in the extrapolation of the hadiths of al-Rafi'i al-Kabeer, Commentary by: Abdullah Hashem al-Madani, Dar al-Maarifah, Beirut, 1384 AH.
17- Al-Isnawy. Al-Tamheed “Preface in the extrapolation of the branches on the origins”, verified by of Mohamed Hassan Hito, Alresalah press - Beirut, 1401 - 1981.
18- Al-Tawdeeh Sharh Al-Tanqeeh Sadr al-shari’ah Almahbobi (d. 747 AH), verified by: Zakaria Omirat, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyah.
19- Tayseer al-Tahrir “Explanation of the Book of Liberation”, by Amir Badshah (d. 987), Dar al-Fikr - Beirut (DT).
20- Al-Nasafi, Mohammed Al-Kaki. Jami’ al-Asrar “the Gatherer of Secrets in Explaining Al-Manar, Verrified by: Fadl al-Rahman al-Afghani, Publisher: Nizar al-Baz Press.
21- Ibn Abdin (d. 1252 AH). Hashiyat Ibn Abdin “Ibn Abidin's Commentary” Mostafa albabi alhalabi press, 1st ed. Egypt. 1386 AH.
22- Ibn Abdin (d. 1252 AH). Hashiyat Ibn Abdin “Ibn Abdin's Commentary” (Radd almihtar) Dar Al-Fikr, Beirut, 1992, p.
23- Al-Azmiri (d. 1165). Hashiyat Al-Azmeeri ‘al miraat al-ussool “Azimiri's footnote on the mirror of the origins”, Al-Amirah Press (1309 e - 1891).
24- Ibn Arafa al-Dasouqi (d. 1201). Hashiyat al-disouki “Footnote of al-Disouqi on the great commentary”, Dar al-Fikr.
25- Al-Hawi Al-kabeer “The Great Vessel”, Lamordi (T 450H), verified by: Mohammed Bakr Ismail, the House of Scientific Books.
26- Imam Shafi'i (d. 204). Al-risalah “The Message”, verified by: Ahmed Shaker, Halabi Library, Egypt, I 1, 1358 e.
27- Sunan Ibn Majah, Verified by: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar El Fikr - Beirut.
28- Sunan Abi Dawood, Verified by: Mohamed Mohieddin Abdel Hamid, Dar El Fikr - Beirut (DT).

List of References:

The Holy Quran.

1- Sadiq Al-Qunouji, Abjad Al-Uloom, verified by: Abdul-Jabbar Zikar, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alilmiyah, 1987.
2- Almadi (631AH.). Al-Ihkam fi Usool al-ahkam "Perfection on the bases of rulings commentary by Sheikh Afifi. Almaktab Al-Islami.
3- Muhammad al-Sadiq Qamhawi. Ahkam al-Qur'an "The provisions of the Qur'an", by al-Jassas (3703), Dar Al-Arabiya li-Ihya alturath, Beirut, 1405 H.
4- Judge Abdul Wahab Al-Maliki. Al-Ishraf 'la nukat masa'il al-khilaf "exploring the points of disputes", the verified by of Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1420 e.
5- Shams Al-A'immah Serkhasi. Usool Al-Sarkhasi "The Origins by Sarkhasi", edited by: Rafiq Al-Ajam, Dar Al-Maarifah, Beirut (DT).
6- Zirkali (1396 AH). Al-A'lam "the Prominient Figures", Dar al-Ilm lilmalayeen - Beirut, I 5, 1980.
7- Al-'Umm, Al-Shafi'i (204a), verified by: Mohamed Khalil Matraji, Dar al-Kuttub Al-'Ilmiyah - Beirut, 1, 1417 e.
8- Ibn Najim Hanafi. "Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq "The Calm sea: The treasure of subtlities explained", verified by Zakaria Omirat, Dar al-Kuttab al-'Ilmiyah, first edition, 1418 e-1997.
9- Al-Zarkshi (d. 794 AH), Al-Bahr al-Muheet fi Usool al-fiqh "The Surrounding Sea in the Origins of Jurisprudence", verified by a committee of Al-Azhar scholars, Dar al-Kutbi.
10- Al-Kasani (d. 587). Bada'i' al-Sanayeh fi tarteeb al-shara'i' "The wonders of artefacts on the Order of the Shara'aa", Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, second edition, 1406 AH.
11- Abu Al-Waleed Ibn Rushd (595 e). Bedayt Almujtahid wa nihayat almuqtasid "The beginning of the diligent and the end of the economizer", edition of Ibn Hazm House, 1, 1425 e.
12- Zinedine Ibn Qatlubga. Taj al-Tarjum fi sanf min alhanafiyah "Taj al-Tarjum on a category of Hanafis, verified by: Muhammad Khair Ramadan, Dar Al-Qalam, Damascus, 1, 1413 AH.
13- Al-Jarjani al-Hanafi (816H). Al-Ta'rifat "Definitions", verified by: Ibrahim al-Abiari, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1, 1405 AH.

The applicable to one particular ruling may imply a clarified principle: Impact on Fiqhi derivatives

Dr. Omar Ali Mohamed Abu Talib
Department of Islamic Studies
College of Education, King Saud University

Abstract:

This paper clarifies one of the rules of the applicable to one particular ruling used by scholars of Usool Al-Fiqh "Principles of Fiqh", i.e. the applicable to one particular ruling may imply a clarified principle". This rule may influence the jurisprudential derivatives, since fundamental rules can be regarded as an inclusive approach that influence the deduction of many shar'i rulings in general.

The term khass "the applicable to one particular ruling" is defined linguistically and technically, in addition to the types, ruling, and significance. I dedicated a section for the types of "the clarified priniciple", examining the views claiming that "the applicable to one particular ruling is inherently clarified" and cannot be further elucidated according to the majority of Hanafis, unlike Shafi'is and a group of Hanafis. Another section shows the most significantly relevant fundamental rules such as "Addition to the text", highlighting the most distinctive features. A number of jurisprudential derivatives have been deducted and verified based on "the applicable to one particular ruling that may imply a clarified principle". The paper highlighted ten derivatives in two sections, preceded by an introduction and followed by a conclusion.

العموم التبعي

"دراسة تأصيلية تطبيقية"

د. عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد البراهيم

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

العموم التبعي "دراسة تأصيلية تطبيقية"

د. عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد البراهيم
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٣ / ٣ / ١٤٤٠هـ **تاريخ قبول البحث: ٧ / ٥ / ١٤٤٠هـ**

ملخص الدراسة:

يتعلق هذا البحث بمصطلح لم يعهد عند الأصوليين التعبير به، وهو: العموم التبعي.

والمقصود به: " ما يدخل في اللفظ ضمنًا وتبعًا لغيره، وإن لم يدخل فيه ابتداءً "

وتوضيح ذلك: أن اللفظ موضوع ليشمل ما وضع له ، ولكن تلك الأشياء التي وضع اللفظ ليشملها، بعضها يدخل في اللفظ بمجرد التلفظ باللفظ وذكره ابتداءً ؛ وهي المقصود الأول به ، وهذا هو المسمى بالعموم اللفظي.

والبعض يدخل في اللفظ تبعًا لغيرها لا قصدًا لها ، وهذا هو العموم التبعي ، وهذا النوع هو محل البحث.وهذا النوع من العموم ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما يتناوله اللفظ لدخوله في مطلق الاسم.

فالاسم هنا لم يوضع لتلك الأفراد ابتداءً، ولكنها دخلت تبعًا لما وضع الاسم لها، وإطلاق الاسم قابل لذلك لا يمنع من دخولها.

وذلك مثل: دخول النساء في جمع المذكر السالم.

الثاني: ما يتناوله اللفظ لخصوص التركيب.

والأفراد هنا تدخل في اللفظ ؛ بسبب تركيب الاسم وكونه في سياق معين، يقتضي دخول أفراد فيه على وجه التبعية لما هو موضوع له اللفظ في الأصل.

وذلك مثل: دخول البناء والغراس في لفظ الأرض عند البيع ونحوه..

والطرق التي يعرف بها دخول الشيء في الاسم تبعًا لغيره عديدة ، وقد ذكرت هنا أربعة طرق ؛ وهي: الشرع ، واللغة ، والعرف ، والقرائن والسياق.

ولكن يشترط لدخول الشيء تبعًا لغيره شرطين، وهما:

أولًا: قيام دليل يدل على دخول الشيء في غيره على وجه التبعية له.

ثانيًا: عدم المعارض لدخول الشيء في غيره تبعاً.

المقدمة:

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على خيرته من خلقه، وعلى آله وصحبه.

وبعد: فهذا بحث في مصطلح جديد، يتعلق بنوع من أنواع العموم؛ وهو: " العموم التبعي ". وهذا المصطلح له تعلق بصيغ العموم الدالة عليه، وما يدخل في تلك الصيغ، وما لا يدخل، ولكنه يبحث فيما يدخل في الصيغة تبعاً، لا ابتداءً.

ولم أجد أحداً - حسب علمي - قبل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ذكر هذا المصطلح، وعبر به، وهذا من إبداعاته واختراعاته التي لم يسبق لها؛ حيث قام بتأصيله، وجمع ما تناثر من أقسامه وصوره الداخلة تحته في كتب الأصول والفقه، وذكر أمثلة لها، وبين أهميته في الفقه وأثره، على وجه مختصر، في عدة أسطر.

وينبغي أن يعلم أن المصطلحات قسمان:

- مصطلحات شائعة مشهورة.
- مصطلحات أخرى بعكس ذلك.

والمصطلحات الأولى من شأنها الانتشار، وكثرة الاستعمال بين أهل العلم، بخلاف الثانية؛ كما في هذا المصطلح " العموم التبعي ".

ولكن عند التأمل نجد أن هذا المصطلح من حيث اللفظ غير شائع ولا مستعمل، ولكنه من حيث المعنى والحقيقة شائع ومستعمل ومطبق عند أهل العلم، لكن من غير تأصيل، ولا بيان لضابطه، وأقسامه، وأنواع تلك الأقسام.

فلما جاء شيخ الإسلام ابن تيمية قام بتأصيله، وجمع ما تناثر من أقسامه وصورها الداخلة تحت هذا المصطلح .

وجاء هذا البحث ليجلي هذا المصطلح، ويبرزه بين مصطلحات أصول الفقه وقواعده، ويشرح أقسامه، ويوضح أنواعه.

وتشتمل هذه المقدمة بعد الافتتاحية على الأمور الآتية :

أولًا : سبب اختيار الموضوع.

سبب هذا : أنني لم أجد أحدًا قبل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ذكر هذا النوع، وقد كان بحثه لها في عدة أسطر، على وجه الاختصار [1]، وكذلك من جاء بعده لم أجد أحدًا تعرض لهذا النوع، وأفرده بالبحث، فأحببت التوسع في بحث هذه المسألة وبسط الكلام فيها.

ثانيًا : أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث فيما يأتي

١- أن هذا البحث يتعلق بمصطلح صدر من إمام مجتهد، وعالم محقق في الفقه وأصوله، وأهمية الكلام ترجع إلى أهمية المتكلم به.

٢- أن مباحث العموم من أهم مباحث الأصول، وينبني عليها من المسائل ما لا يحصى.

٣- أن العموم التبعي قل من تطرق إليه، وندرة البحث في موضوع تكسبه أهمية.

---

(١) انظر: المسودة – تحقيق الذروي – (١ / ٢٥٣).

ثالثاً: أهداف البحث.

١- إبراز هذا المصطلح الجديد، والتعريفيبه، وإشهاره.

٢- بيان ما ينبنى على هذا المصطلح من مسائل، في الفقه وغيره.

رابعاً: الدراسات السابقة.

لم أجد أحداً بحث هذه المسألة على وجه الخصوص، على نحو ما هو موجود في هذا البحث.

وغاية ما وجدته هو كتابة عن "الدلالة التبعية " عموماً، على ما يأتي:

أولاً: تعرض الشاطبي في " الموافقات" للدلالة التبعية، ممثلاً لها، وحاكياً الخلاف فيها.

ويلاحظ ما يأتي:

١. تعرض الشاطبي لها كان عارضاً، ضمن مسائل المقاصد.

٢. لم يستوف البحث في كل مسائلها.

٣. غالب كلامه كان متعلقاً بنوع واحد من الدلالة التبعية؛ وهو دلالة الإشارة، وهي ليست من العموم التبعي.

٤. جاء رأيه متردداً متذبذباً في الاحتجاج بالدلالة التبعية.

٥. لم يتعرض لمسألة العموم التبعي وأقسامه وصوره وأنواعه مطلقاً.

فظهر الفرق بين بحثي وكلام الشاطبي – رحمه الله - .

ثانياً: هناك رسالة لزميلنا الدكتور: محمد بن سليمان العريني حفظه الله، بعنوان: "الدلالة التبعية في أصول الفقه "، وهي رسالة نفيسة.

ولكن ليس في رسالته شيء من بحثي؛ لما يأتي:

أن التبعية قسمان:

تبعية التزامية ؛ وهي : ماكان المعني يقتضي أمراً لا يستقيم المعنى إلا به.

وتبعية لفظية ؛ وهي : ما يقتضي اللفظ دخوله فيه تبعاً.

وبحث الدكتور محمد العريني يتعلق بالأول ، وبحثي يتعلق بالثاني.

ولذلك جاء بحث الدكتور متعلقاً بأقسام دلالة غير المنظوم ؛وهي : دلالة الإشارة ، والاقتضاء ، والإيماء ، وفحوى الخطاب (مفهوم الموافقة) ، ودليل الخطاب (مفهوم المخالفة) ، كما ذكر ذلك في (ص : ٦٦) ، وكل هذا خارج عما قصدته في بحثي هذا.

خامساً : خطة البحث.

يشتمل هذا البحث على : مقدمة ، وتمهيد ، ومباحث ، وخاتمة ، وفهارس.

- **المقدمة :** وتشتمل على : سبب كتابة البحث ، وأهميته ، وأهدافه ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث الخاصة ، والمنهج المتبع فيه.
- **التمهيد :** وفيه بيان أنواع العموم باعتبار القصد.
- **المباحث** ، وتشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العموم التبعي.

المبحث الثاني : أقسام العموم التبعي.

المبحث الثالث : الطرق التي يعرف بها العموم التبعي.

المبحث الرابع : شروط العموم التبعي.

المبحث الخامس : الفرق بين العموم التبعي ، وماله به صلة.

- **الخاتمة :** وفيها أهم النتائج.
- **الفهارس :** وتشتمل على : فهرس المراجع.

سادساً : منهج البحث.

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي :

١- جمع كل ما يتعلق بالمادة العلمية من مصادرها المعتمدة.

٢- اعتمدت على المصادر الكبرى في هذا الفن، وكتب المتقدمين.

٣- حرصت على إبراز الجانب التطبيقي في هذا البحث.

٤- عزوت الآيات إلى أماكنها من سور المصحف الكريم.

٥- خرجت الأحاديث من مصادرها من كتب السنة المطهرة.

٦- بينت درجة الحديث إذا كان في غير الصحيحين.

٧- عند النقل بالنص أذكر اسم المصدر في الحاشية مباشرة، وعند عدم ذلك أذكره مسبوقًا بكلمة : انظر.

٨- لم أترجم للأعلام مطلقًا ؛ لأن الأعلام الواردين في البحث كلهم مشهورون ؛ وهم : ابن عقيل الحنبلي، وابن قدامة، وابن تيمية.

٩- شرحت ما يحتاج لشرح من غريب اللغة، وبينت ما يحتاج لبيان من المصطلحات.

١٠- حرصت على جودة الأسلوب، وتنسيق الفقرات، وعلامات الترقيم.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل عملي خالصًا لوجهه ـ موافقًا لمرضاته، مقربًا لديه، نافعًا لعباده.

* * *

تمهيد: أقسام العموم باعتبار القصد.

كلما اتسع الشيء، وتعددت مسائله يمكن تقسيمه باعتبارات مختلفة، ومن ذلك العموم فهو ينقسم إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة.

وليس المقصود هنا ذكر تلك الأقسام، ولكن المقصود هنا ذكر نوع معين من تلك الأقسام؛ وهو أقسام العام باعتبار القصد.

ويمكن أن نقسمه بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: العموم القصدي الابتدائي.

القسم الثاني: العموم التبعي الضمني.

والعموم القصدي الابتدائي هو: ما كان اللفظ موضوعًا ليشمل أفراداً معينةً، يتناولها اللفظ قصدًا من بداية الأمر، ولا يدخل غيرها معها.

وأما العموم التبعي الضمني: فهو ما كان اللفظ موضوعًا ليشمل أفراداً معينةً، ولكن يدخل غيرها معها تبعًا وضمنًا، لا قصدًا وابتداءً.

وهذا التقسيم أخذته من تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – لمصطلح العموم التبعي الآتي – إن شاء الله – في المبحث الأول.

وستأتي كذلك أمثلة لكلا القسمين في ثنايا البحث.

وكلا القسمين يجمعهما العام اللفظي؛ وهو: اللفظ المستغرق لجميع أفراده، من غير حصر.[1]

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٧٤٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٥٧/٢)، التحبير (٢٣١٣/٥)، البحر المحيط (٥/٣)، تشنيف المسامع (٦٤١/٢).

لكـن الفـرق بـين القـسمين أن بعـض أفـراد العمـوم التبعـي يكـون دخولهـا ضمنياً ؛ بمعنى : أن اللفظ لم يوضع لها ابتداءً.

* * *

المبحث الأول: تعريف العموم التبعي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العموم التبعي باعتبار الإفراد.

تعريف العموم التبعي هنا يتطلب تعريفه باعتبارين:

الأول: تعريفه باعتبار المفردات.

الثاني: تعريفه باعتباره مصطلحًا مركبًا من تلك المفردات.

أما تعريفه بالاعتبار الأول؛ فلابد فيه من تعريف كل مفردة على حده لغةً، وهما: " العموم والتبعي ".

والعموم: مصدر عَمَّ يعم عمومًا، وهو في اللغة الشمول، قال في الصَّحَاح: " عم الشيء يعم عمومًا: شمل الجماعة "[1]

والتبعي: نسبة إلى " التَّبَع " وهو ما يتبع غيره ويلحق به.

قال في القاموس: " تبِعَه، كفرح، تبعًا، وتَبَاعةً: مشى خلفه، ومر به فمضى معه...

والتَّبَعُ، محركةً: التابع، يكون واحدًا وجمعًا، ويجمع على أتباع "[2].

المطلب الثاني: تعريف العموم التبعي باعتبار التركيب.

أما تعريفه العموم التبعي باعتبار التركيب؛ وهو كونه مصطلحًا علميًا لمعنى من المعاني، فلم أجد أحدًا قبل شيخ الإسلام ولا بعده كذلك ذكر هذا المصطلح وعرفه.

---

(١) الصحاح (٥ / ٩٩٣) مادة: عم، وانظر: مختار الصحاح (ص / ٤٥٦)، والقاموس (ص / ١٤٧٢).

(٢) القاموس المحيط (ص /) مادة تبع.

وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: ما يدخل في اللفظ ضمنًا وتبعًا لغيره، وإن لم يدخل فيه ابتداءً [1].

وقوله " ما يدخل في اللفظ " جنس دخل فيه كل ما يدخل في اللفظ بأي طريق كان.

وقوله " ضمنًا وتبعًا لغيره " فصل أخرج ما يدخل في اللفظ ابتداءً وقصدًا.

فاللفظ موضوع ليشمل ما وضع له ولكن تلك الأشياء التي وضع اللفظ ليشملها، بعضها يدخل في اللفظ بمجرد التلفظ باللفظ وذكره ابتداءً وهي المقصود الأول به والبعض يدخل فيه تبعًا لغيرها لا قصدًا لها.

وقد تبين من التعريف ما سبق ذكره في " التمهيد " أن ما يدخل في اللفظ باعتبار: القصد ينقسم إلى قسمين هما: ما يدخل ابتداءً وقصدًا، وما يدخل ضمنًا وتبعًا.

وسوف يتضح المقال – إن شاء الله – في المباحث الآتية التي فيها أقسام العموم التبعي، وصور كل قسم من خلال الأمثلة التي تذكر لتلك الصور.

* * *

(١) انظر: المسودة (١ / ٢٥٣).

المبحث الثاني: أقسام العموم التبعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام العموم التبعي.

ينقسم العموم التبعي إلى قسمين:

الأول: ما يتناوله اللفظ لدخوله مع مطلق الاسم.

الثاني: ما يتناوله اللفظ لخصوص التركيب.

وقد أشار لهذا التقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عندما عرف العموم التبعي وبين حقيقته.

قال رحمه الله: " العموم التبعي هو: ما يدخل في اللفظ ضمناً وتبعاً لغيره وإن لم يدخل فيه ابتداءً، سواء كان دخوله فيه مع مطلق الاسم، أو لخصوص التركيب، وسواء في ذلك عموم الأجزاء، وعموم الأفراد "[1]

والقسم الأول تدخل الأفراد في اللفظ من جهة إطلاق الاسم؛ فالاسم لم يوضع لتلك الأفراد ابتداءً، ولكنها دخلت تبعًا لما وضع الاسم لها، وإطلاق الاسم قابل لذلك لا يمنع من دخولها.

وأما القسم الثاني: فإن الأفراد تدخل في اللفظ بسبب تركيب الاسم وكونه في سياق معين، يقتضي دخول أفراد فيه على وجه التبعية لما هو موضوع له اللفظ في الأصل، ولولا ذلك التركيب للكلام لما دخلت تلك الأفراد فيه.

---

(١) المسودة (١ / ٢٥٣)

المطلب الثاني: صور أقسام العموم التبعي.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – لكل قسم من أقسام العموم التبعي والتي سبقت، عدة صور لكل قسم.

وإليك صور تلك الأقسام [1]، وقد جعلت صور كل قسم في مسألة خاصة [2].

المسألة الأولى: صور العموم التبعي فيما يتناوله اللفظ لدخوله في مطلق الاسم.

الصورة الأولى: دخول المؤنث في لفظ المذكر.

وليس المقصود هنا ذكر الخلاف الأصولي في كل صورة، بل بيان وجه كونها من العموم التبعي، ومأخذ ذلك.

وهذه الصورة تشتمل على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: دخول النساء في جمع المذكر السالم.

فإذا اجتمع مع الرجال نساء؛ واحدة فأكثر، جاز توجيه الخطاب لهم بصيغة المذكر السالم، ويدخل النساء تبعًا للذكور، فاللفظ لم يوضع لهن، ولكن ساغ مخاطبتهن به لأنهن تابعات لما وضع اللفظ من أجله.

وهذا لا إشكال فيه؛ ولكن محل الإشكال هل دخولهن فيه بمقتضى الوضع اللغوي، أو بمقتضى العرف الشرعي فيما يتعلق بالنصوص الشرعية؛ لأنه من المستقر في عرف الشارع تساوي الرجال والنساء في الأحكام ؟

---

(١) انظر: المسودة (١ / ٢٥٣)

(٢) وذكر هذه الصور ليس على سبيل الحصر؛ بل على سبيل التمثيل.

والذي رأيته في كلام الأصوليين أنه بمقتضى العرف الشرعي لا بمقتضى الوضع اللغوي [1].

ولكن يشكل عليه أنه عند الاستدلال لدخول النساء يستدلون بأنه من عادة العرب إذا كان المخاطب ذكورًا وإناثًا فإنهم يغلبون المذكر ويدخلون فيه المؤنث.

وهذا يدل على أن هذا بمقتضى الوضع اللغوي، وأن هذا أسلوب من أساليب العرب في كلامهم [2].

بل جاء في القرآن الكريم ما هو أشد مما قال الأصوليون وهو: دخول المفرد المؤنث في جمع المذكر السالم كما في قوله تعالى لمريم - عليها السلام - : ﴿واركعي مع الراكعين﴾ [3].

فالمخاطب هنا ليس جمعًا مختلطًا من ذكور وإناث، بل المخاطب هنا أنثى واحدة، فمن باب أولى جواز دخول جمع الإناث في جمع المذكر السالم.

ووقوع كل ذلك في القرآن الذي نزل بمقتضى اللسان العربي، هو أكبر دليل على أن ذلك بمقتضى الوضع اللغوي وليس بمقتضى العرف الشرعي.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣ / ١٧٨ – ١٨٠)، والتحبير للمرداوي (٥ / ٢٤٧٧)، والفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي (٣ / ١٤٢٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) من الآية (٤٣) من سورة: آل عمران.

الأمر الثاني: دخول النساء في ضمير الجمع المذكر.

وما قيل في الصورة الأولى يقال في دخول النساء في ضمير الجمع المذكر مثل " اركعوا واسجدوا وافعلوا الخير " تمامًا؛ لأن الضمير يقوم مقام الاسم الظاهر تمامًا [1].

الأمر الثالث: دخول النساء في لفظ الرجل مفردًا أو جمعًا.

وقد ورد في النصوص الشرعية تعليق الحكم الشرعي بالرجل، كما في قوله ﷺ: " لا يُقِمِ الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا" [2]، وغيره من الأحاديث. والحكم هنا لا شك في عمومه للرجال والنساء، لكن دخول النساء هنا ليس بمقتضى اللفظ والوضع اللغوي قطعًا؛ لأن خصوصية هذا اللفظ بالذكور ليس كخصوصية ضمير الجمع، وجمع المذكر السالم فهو خاص بالذكور، كلفظ النساء بالإناث [3].

فيكون دخول النساء في لفظ الرجل في هذه الصورة بمقتضى العرف الشرعي، لاستواء الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية، ويحمل ما جاء في النصوص من تعليق الحكم بالرجل على أنه قيد لا مفهوم له؛ لكون المخاطبين رجال، والكلام موجه لهم مباشرة، أو لكونه خرج مخرج الغالب، أو لنحو ذلك من التوجيهات.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) أخرجه البخاري برقم(٦٢٦٩)، كتاب: الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه. ومسلم برقم (٢١٧٧) كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه.

(٣) بل نقل الإجماع على ذلك، انظر: الإحكام للآمدي (٢ / ٢٦٥)، فصول البدائع، للفناري (٢ / ٨٧)

الصورة الثانية: دخول النساء في لفظ القوم.

اتفقوا على أن لفظ " القوم " لا يطلق على النساء منفردات، واختلفوا في إطلاقه عليهن مجتمعات مع الرجال.

على عدة أقوال:

الأول: أنه للرجال خاصة.

الثاني: أنه للرجال والنساء.

الثالث: أنه للرجال ويدخل النساء تبعًا [(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " لما كان لفظ "القيام" يتضمن القوةَ والثبات، وقد يتضمن مع قيام الشيء بنفسِه إقامتَه لغيرِه، خُصَّ لفظ "القَوم" بالرجال دون النساء، فلا تُسمَّى النساءُ بانفرادِهنّ "قومًا"، ولكن قد يدخلن في اللفظ تبعاً " [(٢)].

فلما كانت بنية الكلمة تقتضي القوة والقيام بالشيء، اختص ذلك بالرجال لما فيهم من تلك الصفات، ودخلت النساء معهم تبعًا.

الصورة الثالثة: دخول الأحلافِ والموالي والنُّزَلاء وابنِ الأختِ في ألفاظ القبائل.

الأحلاف جمع حليف وهم: من يكون بينهم وبين غيرهم من القبائل حلف على النصرة والمساعدة [(٣)].

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي (٥ / ٢٤٧٥)، والقاموس المحيط (ص: ١٤٨٧).

(٢) انظر: جامع المسائل (٥ / ١٦٦).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص: ١٤٩)، والمفردات للراغب (ص: ١٢٩).

والموالي جمع مولى، وهم الذين أعتقهم أحد. ويسمى المولى من أسفل[1].

والنُّزلاء جمع نزيل، وهو من لا قبيلة له، أو له قبيلة ويتركها وينزل عند قبيلة أخرى. ويسمى كذلك " العديد " لأنه يعد منهم [2].

وابن الأخت معروف، فيترك قبيلة أبيه وينزل عند قبيلة أمه، وأخواله فينسب إليها[3].

فكل هؤلاء لا يجوز أن ينسبوا إلى تلك القبائل حقيقةً وأصلاً، ولكنهم يدخلون في لفظ القبيلة - وإن لم يكونوا منهم - تبعاً؛ لشدة التصاقهم وقربهم من تلك القبيلة، فصاروا كأنهم من أفرادها، فدخلوا فيهم بالتبع لا بالأصالة.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: " مولى القوم من أنفسهم "، وقال " ابن أخت القوم منهم " [4].

---

(١) انظر: القاموس (ص: ١٧٣٢)، ومختار الصحاح (ص: ٧٣٦)، والمفردات (ص: ٥٣٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٣٦٦)، والمجموع شرح المهذب (١٩ / ١٥٦)، والمغنى للموفق (٨ / ٣٩٢)، والمغرب للمطرزي (ص: ٣٠٦).

(٣) وأما دخول أمه في القبيلة؛ مع أنها من النساء فهو بمقتضى العموم اللفظي الابتدائي القصدي، لا التبعي؛ لأن القبيلة في اللغة تشمل الرجال والنساء، فيدخل في بني تميم رجالها ونسائها في الوصية والوقف ونحو ذلك. انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٥٠).

(٤) أخرجهما البخاري برقم: ٦٧٦١، ٦٧٦٢، كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " حليف القوم منهم "[1].

الصورة الرابعة: دخول إبليس في الملائكة.

اختلف المفسرون في كون إبليس من الملائكة أو ليس منهم، على قولين:

فذهب أكثرهم على أنه منهم حقيقة. وذهب آخرون إلى أنه ليس منهم.

وقد ذكرت تلك الأقوال عند قوله تعالى: ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس ﴾[2]. ونحوها من الآيات[3].

وقد جمع شيخ الإسلام – رحمه الله – بين القولين؛ فقال: " والتحقيق: أنه منهم باعتبار صورته، وليس منهم باعتبار أصله، ولا باعتبار مثاله "[4].

فدخل معهم شكلًا وصورة؛ لأنه كان يفعل مثل فعلهم من العبادة والعمل، قبل أن يعصي الله ويتكبر عن السجود. لا باعتبار الأصل والمادة التي خلق منها.

فهذا هو وجه دخول إبليس في اسم الملائكة تبعًا؛ وهو باعتبار المشاركة في المكان والعمل الذي كان يعمله الملائكة من العبادة والطاعة.

---

(١) أخرجه البزار برقم: ٨١٢٤، والطبراني في الكبير (١٧ / ١٢) وقال ابن حجر في فتح الباري (٨ / ٦٣٤) إنه حديث ثابت.

(٢) من الآية (٣٤) من سورة: البقرة.

(٣) انظر: تفسير الطبري – دار هجر – (١ / ٥٣٥)، وتفسير القرطبي (١ / ٢٩٤)، وتفسير ابن عطية (١ / ١٢٤)، وزاد المسير (١ / ٥٤)

(٤) الفتاوي (٤ / ٣٤٦).

الصورة الخامسة: دخول الكل في الجزء، عند التعبير عن الكل بجزئه.

يجوز التعبير عن الكل بجزءٍ منه، ويدخل باقي أجزاء ذلك الكل في اللفظ والخطاب تبعًا لذلك الجزء؛ وذلك لأن المقصود الكل؛ ولكن لشرف ذلك الجزء، أو غيره من الأسباب ذكر ذلك الجزء.

ومن ذلك التعبير عن الصلاة ببعض أجزائها كالركوع والسجود، ونحو ذلك، فإن ذلك يدل على وجوب ذلك الجزء، ويدل على باقي العبادة إذا كان المأمور به عبادة [1].

ومن ذلك التعبير بالرقبة على المملوك، مثل: اشتر رقبة، وعندي كذا وكذا رقبة، ونحو ذلك.

وهذا ليس مقتصرًا على الرقبة، بل للعرب في ذلك طرائق من التعبير بالبعض عن الكل.

قال ابن عقيل – رحمه الله: " العرب لا تكني الشيء إلا بأخص الأشياء به، تقول: عندي كذا وكذا رقبة، وتحتي كذا وكذا فرج... ويقول القائل: لي كذا وكذا وقفة، ويريدون به حجة... هذا دأبهم " [2].

ولكن قد يقول قائل: أين العموم التبعي من قوله: " عندي كذا وكذا رقبة " ونحوه ؟

فيقال: هذا من باب عموم الأجزاء؛ فالرقبة يدخل فيها كل أجزاء البدن .

---

(١) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢ / ٤١٨)، والواضح لابن عقيل (٣ / ٢١٣)، والإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: ٢٥٥).

(٢) الواضح (٣ / ٢١٣).

قال شيخ الإسلام: " العموم التبعى هو: ما يدخل في اللفظ ضمناً وتبعاً لغيره، وإن لم يدخل فيه ابتداء، سواء كان دخوله فيه مع مطلق الاسم، أو لخصوص التركيب، وسواء في ذلك عموم الأجزاء، وعموم الأفراد ".[1]

المسألة الثانية: صور العموم التبعي فيما يتناوله اللفظ لخصوص التركيب[2].

ومن ذلك الصور الآتية:

الصورة الأولى: دخول اللباس والنعل في لفظ العبد عند البيع ونحوه.

إذا باع عبدًا فإن الثياب والنعل ونحو ذلك تدخل في لفظ العبد الذي وقع عليه العقد.

قال الموفق - رحمه الله - في المغني: " الثياب التي يلبسها عادة للخدمة والبذلة تدخل في البيع، دون الثياب التي يتجمل بها؛ لأن ثياب البذلة جرت العادة ببيعها معه، ولأنها تتعلق بها مصلحته " [3].

الصورة الثانية: دخول البناء والغراس في لفظ الأرض عند البيع ونحوه.

فلو اشترى الإنسان أرضًا دخل فيها تبعًا ما عليها من بناءٍ وشجر مغروس، فلفظ الأرض لوحده لا يشمل البناء والغراس، والبناء والغراس لا يشمل غير الأرض التي هي عليها، ولكن لما تركب هذا العقد من شراء

---

(١) المسودة (١/٢٥٣).

(٢) ويظهر لي أن هذه الصور مدارها على العرف، فلذا لا يمكن حصرها بعدد، فما ذكر هنا يعتبر نماذج وأمثلة.

(٣) المغني (٦ / ٢٥٩).

الأرض على وجه العموم دخل ما عليها تبعًا، وإن كان لفظ الأرض لا يشمل في الأرض غيرها [١].

ومثل البيع: الهبة، والرهن، والوقف، والإقرار، والوصية، وجعله صداقًا، أو عوض خلع، ونحو ذلك [٢].

فكل هذه المسائل تعتبر صوراً وأمثلة لهذا القسم من العموم التبعي.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عقب ذكره لهذه الصورة: " وعلى هذا يخرج ما يدخل في لفظ الموصي والواقف وغيرهما، وهو باب نافع " [٣].

الصورة الثالثة: دخول الأرض في لفظ الشجر عند بيعه.

وذلك عند بيع الشجر، فإنه يدخل في البيع كذلك الأرض التي زرع فيها ذلك الشجر تبعًا لبيع الشجر.

وهذا ما جرى به العرف في عصرنا، إذا قال بعتك نخلي، أو شجر الأثل الخاص بي، فإنه يتناول الشجر والأرض جميعًا [٤].

ولكنْ الفقهاء المتقدمون نصوا على أن الأرض لا تدخل [٥]، ولكن هذا مبني على عرفهم وما كان سائدًا في وقتهم، وما يجري به العرف أقوى مما عللوا به، والعرف يرفع الخلاف الفقهي في مثل هذه المسائل.

---

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٢٤٤)، المغني (٦ / ١٤٢)، المحرر (١ / ٣١٥).
(٢) مطالب أولي النهى (٣ / ١٩٣).
(٣) انظر: المسودة (١ / ٢٥٣).
(٤) انظر: الشرح الممتع (٩ / ١١).
(٥) انظر: المغني (٦ / ١٤٢).

المبحث الثالث: الطرق التي يعرف بها العموم التبعي.

هناك عدة طرق يعرف بها دخول الشيء في الاسم تبعًا لغيره، وهي كما يأتي:

الأول: الشرع.

ذلك بأن تدل على ذلك الأدلة الشرعية بأن هذا الشيء يدخل في اللفظ تبعًا وضمنًا.

ويمكن أن نمثل لذلك بالأحكام المتعلقة بلفظ "الرجال" إذا لم يقم دليل على الاختصاص، فإنها تعم الرجال والنساء؛ فقد قام الدليل الشرعي على أن النساء تبع للرجال في ذلك، وأن ما ثبت في حق الرجال فهو ثابت في حق النساء، ما لم يرد على خلاف ذلك دليل.

الثاني: اللغة.

وهذا هو الأكثر في صور هذا النوع من العموم ومن ذلك: دخول النساء في: جمع المذكر السالم، وضمير الجمع، ودخول النساء في لفظ: القوم، ودخول الأحلاف، والموالي، والنزلاء، وابن أخت القوم فيهم. ودلالة الجزء على الكل. فكل ذلك مدرك من لغة العرب، ومجاري كلامهم، وطرائقهم في الكلام.

الثالث: العرف.

وذلك بأن يدل العرف على دخول شيء في غيره تبعًا؛ سواء كان عرف الشارع، أو عرف الناس.

ومما دخل بسبب العرف الشرعي: دخول النساء في لفظ الرجل، كما سبق بيان ذلك.

ومما دخل بسبب عرف الناس: بيع الأرض يدخل فيه ما بني عليها من بناءٍ، وما غرس فيها من شجر، لأن العرف قد جرى بذلك، وأن تلك الأشياء مقترنة بالمبيع.

وكذلك في عصرنا اعتاد الناس وتعارفوا على أن الإنسان إذا باع نخلَهُ، أو شجره، دخل في ذلك الأرض، وإن كان هذا مخالفًا لما نص عليه الفقهاء من عدم الدخول، لأن العرف قد تغير.

الرابع: القرائن.

وذلك بأن توجد قرائن تدل على دخول شيء في شيء.

ويمكن أن يمثل لذلك بما إذا باع شيئًا بثمن كثير لا يباع مثله به عادة، فهذا دليل على دخول غيره فيه.

وقد مثل الموفق – رحمه الله – بمثال معروف في زمانه، وهو بيع القرية[1]، ووجدت قرائن على دخول غيرها فيها.

قال – رحمه الله – : " وَإِنْ قَالَ: بِعْتُك هَذِهِ الْقَرْيَةَ. فَإِنْ كَانَتْ فِي اللَّفْظِ قَرِينَةٌ، مِثْلُ الْمُسَاوَمَةِ عَلَى أَرْضِهَا، أَوْ ذِكْرِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ فِيهَا، وَذِكْرِ حُدُودِهَا، أَوْ بَذْلِ ثَمَنٍ لَا يَصْلُحُ إلَّا فِيهَا وَفِي أَرْضِهَا، دَخَلَ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا مَعَ أَرْضِهَا، وَالْقَرِينَةُ صَارِفَةٌ إلَيْهِ وَدَالَّةٌ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ إلَى ذَلِكَ، فَالْبَيْعُ يَتَنَاوَلُ

(١) المراد بالقرية في كلام الموفق البيوت القليلة المحاطة بسور يجمعها، ويحميها.

الْبُيُوتَ، وَالْحِصْنَ الدَّائِرَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْقَرْيَةَ اسْمٌ لِذَلِكَ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ النَّاسَ، وَسَوَاءٌ قَالَ: بِحُقُوقِهَا. أَوْ لَمْ يَقُلْ "[1].

* * *

(١) انظر: المغني (٦ / ١٤٣).

المبحث الرابع: شروط العموم التبعي.

يشترط لدخول الشيء تبعًا لغيره شروط، وهي ما يأتي:

أولًا: قيام دليل يدل على دخول الشيء في غيره على وجه التبعية له.

وقد سبقت أنواع الأدلة على ذلك؛ من: شرع أو لغة، أو عرف، أو قرائن، مع ذكر الأمثلة على ذلك في المبحث الثالث.

ثانيًا: عدم المعارض لدخول الشيء في غيره تبعاً.

وذلك بأن لا يدل دليل على معارضة دخول الشيء في غيره على وجه التبعية.

والمعارض: إما عرف أو قرائن.

فلو دل دليل من لغة، أو عرف على دخول شيء في غيره، ولكن عارض ذلك عرف جديد، فإنه يقدم على الدليل الدال على دخول الشيء في غيره تبعًا، ويؤخذ بالعرف الجديد؛ لأن العرف مقدم على اللغة، وعلى العرف القديم عند التعارض. وقد سبق بيان ذلك في صورة: دخول الأرض في لفظ الشجر عند بيع الشجر، فقد منع الفقهاء من دخول الأرض في البيع، ولكن في عرفنا صار ذلك داخلًا، فيعمل بالعرف الطارئ.[1]

* * *

(١) هذه الشروط من استنتاج الباحث، فلذا لم أوثقها من مرجع خاص لأني لم أجدها منصوصاً عليها.

المبحث الخامس: الفرق بين العموم التبعي، وما له به صلة.

هناك مسائل لها بالعموم التبعي صلة وبينها وبينه شبه، فكان من المناسب بيان الفرق بين تلك المسائل وبين العموم التبعي، وتلك المسائل هي:

أولًا: قاعدة يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا (١).

ثانيًا: دلالة التضمن.

ثالثاً: دلالة الإشارة.

رابعاً: العموم المعنوي.

وقبل بيان الفرق ينبغي ذكر الجامع المشترك بين تلك المسائل وبين العموم التبعي وهو: أن في الجميع دخول شيء في شيء آخر تبعًا له، ولولا ذلك الشيء لما دخل فيه.

ولكن الفرق يكمن في نوع ذلك الدخول.

أما قاعدة: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا:

فإن ذلك الشيء الذي ثبت تبعًا لغيره وأخذ حكمه: الأصلُ عدم دخوله وعدم أخذ حكم ذلك الغير منه، ولكنه أخذ حكمه ودخل فيه استثناء ورخصة، فدخول ذلك الشيء في غيره يمثل حالة استثنائية خاصة؛ لأن سبب المنع من دخوله قد زال بسبب عدم انفراده، ووجوده مع غيره.

بخلاف العموم التبعي: فدخول الشيء تبعًا لغيره فيه ليس استثناء.

فمجال القاعدة يخالف مجال العموم التبعي.

---

(١) حول القاعدة انظر: المنثور للزركشي (١ / ٢٣٨)، وقواعد ابن رجب – تحقيق: مشهور – (٣ / ١٥) القاعدة: ١٣٣.

ومما يوضح ذلك: أن شهادة النساء لا يثبت بها النسب، وتقبل شهادتهن بالولادة، ويثبت النسب تبعًا لشهادتهن بالولادة، فجاز ثبوت النسب هنا تبعًا للولادة استثناء من عدم ثبوت النسب بشهادتهن ابتداءً [1].

أما العموم التبعي فليس فيه استثناء من أمرٍ آخر بل ينظر فيه إلى دخول الشيء في اللفظ على وجه التبعية لغيره، ووجه ذلك الدخول، فيكون اللفظ شاملًا له تبعًا لا أصلًا وابتداءً.

وأما دلالة التضمن [2]: فالفرق بينها وبين العموم التبعي ظاهر؛ فإن التابع في دلالة التضمن جزء من الشيء الدال عليه لا ينفك عنه، ولا يتحقق ذلك الشيء بدونه، فلفظ البيت يتضمن الدلالة على الجدران والسقف ونحو ذلك، بخلاف التابع في العموم التبعي فإنه ليس جزءاً من الشيء، لكنه تابع له في حكمه، فلفظ الرقبة في قول القائل: اعتق رقبة يشمل جميع أجزاء البدن، وتلك الأجزاء ليست جزءاً من الرقبة.

وأما دلالة الإشارة [3]: فالفرق بينها وبين العموم التبعي من ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر: المغني (٤ / ٤٢٠)، وقواعد ابن رجب – تحقيق: مشهور – (٣ / ١٥).

(٢) دلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء معناه. انظر: شرح تنقيح الفصل (ص: ٢٤). الإيضاح (ص: ١٤).

(٣) دلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم، ولكنه لازم لكلامه. انظر: المستصفى (١٩٢/٢).

قال الشنقيطي في المذكرة (ص: ٢٨٣): " دلالة الإشارة: دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل "

الأول: أن المدلول عليه بدلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم باللفظ؛ فاللفظ لم يسق من أجله، بخلافه في العموم التبعي.

الثاني: أن الثابت بدلالة الإشارة ليس من أفراد الحكم الثابت باللفظ أصالة، بل حكم آخر مستقل مختلف عنه، بخلاف الحكم الثابت بالعموم التبعي فهو من أفراد الحكم الثابت باللفظ قصداً، لكنه دخل فيه تبعاً.

الثالث: أن دلالة الإشارة مبنية على الخصوص، أما العموم التبعي فهو مبني على الشمول.

وأما العموم المعنوي[1]: فالفرق بينه وبين العموم التبعي من أن العموم في العموم التبعي مبني على اللفظ، بخلاف المعنوي فهو مبني على المعنى، ولا يلتفت فيه للفظ.

---

(١) العموم المعنوي: هو ما استفيد العموم فيه من المعنى والمعقول لا من اللفظ.
ولم أجد هذا التعريف عند الأصوليين المتقدمين نصاً، بل منهجاً؛ فيدل لذلك منهج الزركشي رحمه الله في البحر المحيط
(١٤٦/٣) فقد عرفه اصطلاحاً وبين معناه بذكر أقسامه الداخلة فيه؛ كعموم العلة والمشترك والفعل.
قال الدكتور عياض في " أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ": " مصطلح العموم المعنوي ليس شائعا في كتب الأصول، ولكنه ورد في مؤلفات بعض المحققين منهم، كابن تيمية والزركشي والشاطبي، وأما أنواع العموم المعنوي فلا يخلو منها كتاب من كتب الأصول وإن لم يسمها بهذا الاسم. ويمكن أن نعرف العموم المعنوي بأنه: «العموم المستفاد من طريق المعنى مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع ".

واعتبر ذلك في العموم المعنوي بعموم العلة، ومسألة: ترك الاستفصال يقتضي العموم في المقال، فالمنظور إليه المعنى لا اللفظ.

واعتبر ذلك في التبعي بدخول النساء في جمع المذكر السالم، وضمير الجمع، فالعرب تعبر بذلك اللفظ وتريد شموله للجميع؛ الذكور والنساء، الذكور قصداً والنساء تبعاً.

* * *

الخاتمة

ظهر لي من خلال هذا البحث الأمور الآتية:

١- أن مصطلح " العموم التبعي" مصطلح غير مشور ولا متداول بكثرة بين أهل العلم؛ من الأصوليين وغيرهم، وذلك أني لم أجد أحداً نص عليه.

والمصطلحات قسمان من حيث الشهرة: مصطلحات مشتهرة متداولة، وأخرى ليست كذلك، ويأتي مصطلح " العموم التبعي" من القسم الثاني.

ولكن ينبغي أن يعلم أن الشهرة شيء، والصحة شيء آخر؛ ولا يلزم من عدم الشهرة عدم الصحة، فقد يكون الشيء غير مشهور لكنه صحيح، وتعلم الصحة من أمور أخرى؛ مثل عدم مخالفة الأدلة، وعدم التناقض، وغير ذلك.

٢- أن مصطلح " العموم التبعي " ينبني عليه مسائل شرعية في الفقه؛ كالأوقاف، والوصايا، والبيوع، وغير ذلك. وفي الأصول؛ كدخول النساء في الخطاب الموجه بصيغة المذكر السالم، أو بضمير الجمع.

٣- أن "العموم التبعي " له معنى وحقيقة يتميز بها عن غيرها، واضحة المعالم، وللعمل بتلك الحقيقة شروط، لا تصح إلا بها.

وله أقسام إليها، وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما يتناوله اللفظ تبعاً لغيره بسبب الإطلاق في اللفظ.

الثاني: ما يتناوله اللفظ تبعاً لغيره بسبب تركيب الكلام.

ولكل قسم من أقسامه السابقة صورٌ، وأنواعٌ.

٤- أن دخول الشيء في غيره تبعاً يعرف بأمور؛ وهي:

١- الشرع: ويمكن أن نمثل لذلك بالأحكام المتعلقة بلفظ "الرجال" إذا لم يقم دليل على الاختصاص، فإنها تعم الرجال والنساء؛ فقد قام الدليل الشرعي على أن النساء تبع للرجال في ذلك.

٢- اللغة: ومن ذلك: دخول النساء في: جمع المذكر السالم، وضمير الجمع، ودخول النساء في لفظ: القوم.

٣ – العرف: ومن هذا: بيع الأرض يدخل فيه ما بني عليها من بناءٍ، وما غرس فيها من شجر، لأن العرف قد جرى بذلك، وأن تلك الأشياء مقترنة بالمبيع.

٤ – القرائن: ويمكن أن يمثل لذلك بما إذا باع شيئًا بثمن كثير لا يباع مثله به عادة، فهذا دليل على دخول غيره فيه.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل عملي خالصًا لوجهه ـ موافقًا لمرضاته، مقربًا لديه، نافعًا لعباده.

* * *

فهرس المراجع

١- الإحكام، للآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٢- الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبدالسلام، تحقيق: رضوان مختار، دار البشائر، الطبعة الأولى.

٣- التحبير، للمرداوي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وأحمد السراح، وعوض القرني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى..

٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، تحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى.

٥- تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر، حقق بإشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى.

٧- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، تعليق: أحمد البردوني وغيره، طبعة: دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى.

٩- تقرير القواعد، وتحرير الفوائد = قواعد ابن رجب، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

١٠- جامع المسائل، تحقيق: محمد عزير شمس، د/علي العمران، عالم الفوائد، الطبعة الأولى.

١١- الحاوي الكبير، للماوردي، تحقق: الشيخ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢- زاد المسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لشيخنا: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.
١٤- الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.
١٥- صحيح البخاري، للإمام البخاري، طبعة: دار السلام، الطبعة الأولى.
١٦- صحيح مسلم، للإمام مسلم، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي.
١٧- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، تحقيق: أحمد المباركي، الطبعة الأولى.
١٨- فتح الباري، لابن حجر، تعليق: الشيخ عبدالعزيز ابن باز، الطبعة السلفية.
١٩- فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري، تحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠- الفوائد السنية شرح الألفية، للبرماوي، تحقيق: عبدالله موسى، دار النصيحة.
٢١- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- قواعد ابن رجب = تقرير القواعد.
٢٢- المجموع شرح المهذب، للنووي، طبعة: دار الفكر، بيروت.
٢٣- المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، تعليق: محمد حامد الفقي، طبعة: السنة المحمدية.
- المحرر الوجيز = تفسير ابن عطية.
٢٤- مختار الصحاح، اعتنى به: محمود خاطر، دار الفكر، بيروت.
٢٥- مسند البزار، للبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.
٢٦- المسودة في أصول الفقه، تحقيق: د/ أحمد الذروي، طبعة: دار الفضيلة، الطبعة الأولى.

٢٧- مطالب أولي النهى، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، دار خضر، الطبعة الأولى.
- معالم التنزيل = تفسير البغوي.
٢٨- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الزهراء، الطبعة الثانية.
٢٩- المغني، لابن قدامة، حقق بإشراف: د/عبدالله التركي، طبعة: هجر، الطبعة الأولى.
٣٠- المغرب، للمُطَرِّزِيّ، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
٣١- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة.
٣٢- المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.
٣٣- الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
٣٤- الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، تحقيق: عبدالله التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

* * *

34- Ibn Aqeel. Al-Wadih. 1st ed. Abdallah Al-Turki (ed.) Alrisalah Foundation.

❊ ❊ ❊

15- Al-Bukhari. Saheeh al-Bukhaari. 1st ed. Dar Al-Salam.
16- Muslim. Saheeh Muslim, Verified by Mohamed Foud Abdulbaqi.
17- Abu Ya'la. Al-'uddah fi usoul Alfiqh. 1st ed. Ahmed Al-Mubaraki (ed.).
18- Ibn Hajar. Fath al-Bari, Abdulaziz Ibn Baz (ed.) Altab'ah Al-Salafiyah.
19- Alfanari. Fusoul Al-Bada'i fi usoolAl-Shar'i. Mohamed Husain Mohamed Hassan Ismail (ed.) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Bierut.
20- Al-Baramawi Al-Fawa'id Al-Sunniyah Sharh Al-Alfiyah. Abdallah Mousa (ed.). Dar Al-Naseehah.
21- Al-Fairuzabadi. Al-Qamoos Al-Muheet. 1st ed. Dar Alrisalah.
22- Al-Nawawi. Alajmou' Sharh Almuhadhab. Dar Al-Fikr Beirut.
23- Majd al-Din Ibn Taymiyah. Almuharrar in jurisprudence, Mohamed Hamed Al-Fiqi(ed.) Al-Sunnah Al-Muhamadiyah.
24- Al-Jawhari. Mukhtar Al-Sihah, Mahmoud Khatir (ed.) Dar Al-Fikr. Beirut.
25- Al-Bazzar. Musnad Al-Bazzar. 1st ed. Mahfoud Aburahman Zeinallah & Adel Ibn Saad (eds.) Maktabat Al-'Uloum wa Alhikam. Almadinah Almunawarah.
26- Al-Musawadah fi usool alfiqh, 1st ed. Ahmed Aldharawi (ed.) Dar Al-Fadeelah.
27- Matalib Ulou Alnuha. 1st ed. Abdulmalik Ibn Deheish. Dar Khidr.
28- Al-Tabarani. Almu'jam Alkabeer. 2nd ed. Hamdy Alsalafi (ed.) Maktabat Al-Zahraa.
29- Ibn Qudaamah. Almughni. 1st ed. Abdallah Al-Turki (ed.) Dar Hajar.
30- Al-Mutarrazi. Al-Maghrib. 1st ed. Dar Al-Kitab Al-'arabi.
31- 31.Al-Ragheb Al-Asfahani. Almufradat fi Ghareeb Al-Qur'an. Mohamed Sayed Kilani (ed.) Dar Alma'rifah.
32- Al-Zarkashi. Almanthour fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyah. 2nd ed. Ministry of Waqf, Kuwait.
33- Abu Khattab Kuluthani. Al-Hidayah. 1st ed. Abdullateef Humaim & Maher Yasseen Alfahl (eds.). Ghiras for Publishing and Distribution.

List of References:

1- Almadi. Al-Ihkam "The Perfection" 1st ed., Almaktab Al-Islami

2- Azz ibn Abdel Salam. Al-Imam fi Bayan Adilat Al-Ahkam "Al-Imam in Clarifying the textual evidence of rulings" 1st ed., Ridwan Mukhtar (ed.), Dar Al-Basha'ir.

3- Al-Mardawi. Altahbeer, 1st ed. Aburahman Al-hibreen, Ahmed Al-Sarah & Awadh Al-Qarni (eds.). 1st ed, Al-Rushd Press

4- Taj Aldeen Al-Subki. Tashneef Al-masami' bijam' al-jawami', 1st ed., Sayid Abulaziz & Abduallah Rabie (eds.) Qurtubah Press.

5- Al-Baghawi, interpretation of the Qur'an: M'alim Al-Tanzeel fi tafseer al-Qur'an, Aburrazaq Al-mahdi (ed.), Dar Ihya Al-turath, Beirut.

6- Al-Tabari. Tafseer al-Tabari, Jami' Al-Bayan 'an taweel Al-Qu r'an, 1st ed Abdallah Ibn Abdulmohsen Al-Turki (ed.) Dar Hajar.

7- Ibn 'Attiyah. Tafseer Ibn Attia, Aluharrar Alwajeez fi tafseer Al-Kitab Al-Aziz. Verified by Abdulsalam Abdu-Shafi Mohamed. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut.

8- Al-Qurtubi, Tafseer Al-Qurtubi, Al-Jami' l'ahkam Al-Qur'an. 1st ed. Ahmed Albarduni et. al. (ed.). Dar Al-Kutub Al-Misriyah

9- Ibn Rajab. Taqreer Al-Qawa'id wa tahreer Al-fawa'id, 1st ed. Mashhour ibn Hassan (ed.) Dar Ibn Affan.

10- Ibn Taymiyah. Ja,I' Al-Masa'il. 1st ed. Mohamed Aziz Shams & Ali Al-Omran (eds.) Alam Al-Fawa'id.

11- Al-Mawardi. Al-Hawi Al-Kabeer. Sheikh Ali Muhammad Mowadh (ed.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut.

12- Ibn al-Jawzi. Zad Al-Maseer. 1st ed.Al-Maktab Al-Islami.

13- Uthaimeen, M. Sharh Al-Mumta 'ala Zad al-Mustaqna', 1st ed. Dar Ibn Al-Jawzi.

14- Al-Jawhari, Al-Sihah. Ahmed Abdulghafour Attar. Dar Al-'Ilm lilmalyeen.

Implicature of the generally applicable issues

Dr. Abdulrahman Ibn Abdallah albarahim
Department of Principles of Fiqh. College of Shari'ah and Islamic Studies,
Al-Qasseem University

Abstract:

This paper discusses the implicature of the generally applicable issue; a term which is not common among theoreticians of Fiqh. It refers to the implications of a term classified under another. In other words, a term is introduced to give the basic meaning "denotation"; however, some elements of the meaning could be directly or indirectly implied. Directly implied elements of the meaning are called "verbal generality", while the indirectly implied elements are called "the generality of implicature". The latter is discussed in detail in this paper. There are two types of the generality of implicature:

(1) The associated meanings of the word such "women" can be included in the masculine plural.
(2) The word field that includes all elements of the word network in a given context such as the word "land" includes all related elements like construction and plant, when sold for instance.

The methods to identify implicature are diverse, of which four are only discussed in the paper: the Islamic law, language, custom, and evidence /context. Two conditions should be met to include an element into another: convincing evidence and absence of reasons that prevent it.

أخلاقيات مهنة الطب من خلال كتاب "عيون الأنباء في طبقات الأطباء" للطبيب موفق الدين بن أبي العباس المعروف بابن أبي أصيبعة (٥٩٦ - ٦٦٨هـ) (دراسة تحليلية)

د. عمر محمد بني مصطفى
قسم الثقافة الإسلامية – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أخلاقيات مهنة الطب من خلال كتاب "عيون الأنباء في طبقات الأطباء" للطبيب موفق الدين بن أبي العباس المعروف بابن أبي أصيبعة (٥٩٦ - ٦٦٨هـ) (دراسة تحليلية)

د. عمر محمد بني مصطفى
قسم الثقافة الإسلامية – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢ / ٢ / ١٤٤٠هـ **تاريخ قبول البحث: ٢٤ / ٣ / ١٤٤٠هـ**

ملخص الدراسة :

يهدف هذا الموضوع إلى التعرف على أخلاقيات مهنة الطب وذلك من خلال البحث في كتب الطبقات وعلى وجه التحديد كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء للمصنف موفق الدين ابن أبي العباس المعروف بابن أبي أصيبعة (ت٦٨٦هـ)، ويأتي هذا البحث في ظل التحديات الأخلاقية التي تواجهها مهنة الطب في الوقت الحاضر، وخاصة بعد التطورات الكبيرة في مجال الطب والعمليات الطبية والهندسة الوراثية، كذلك ما نراه من غلبة النزعة المادية على ممارسات كثير من الأطباء في الوقت الحاضر، مما يستدعي البحث في مصادرنا الإسلامية و التراث الإسلامي لإبراز التصور الأخلاقي لمهنة الطب في الإسلام، كما أنه يهتم بإبراز ما في التراث الإسلامي من كنوز معرفية ومنهجية واستخراج أهم ما تختزنه ذاتنا الثقافية والحضارية من قيم ومبادئ .

وهذه الدراسة دراسة تحليلية تهتم بالمجال الأخلاقي لمهنة الطب والذي يتضمن التكوين الأخلاقي للطبيب، وممارسة الطبيب لأخلاقيات المهنة سواء مع ذاته أو مع المريض أو مع المجتمع، واستخدمت في هذه الدراسة المنهج التكاملي والذي يضم : المنهج التاريخي كوني أتعامل مع وثيقة تاريخية من التراث الإسلامي والمنهج التحليلي حيث قمت – بحمد الله ـ بقراءة الكتاب كاملاً، وتحليل ما ورد فيه من تراجم للأطباء بدقة واستنباط ما يتعلق بموضوع البحث، واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد و أربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

الكلمات الدالة : أخلاقيات، طبيب، طبقات الأطباء، القيم، المهنة، التكوين الأخلاقي.

أ- أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في ما يأتي:

- ما تفرضه التطورات المتسارعة في مجال الطب، والعمليات الطبية وما ينتج عن هذه التطورات من تحديات أخلاقية كبيرة تستدعي منا الاهتمام بالجانب الأخلاقي لمهنة الطب.

- غلبة النزعة المادية على كثير من الذين يمارسون مهنة الطب، وتقلص الدور الأخلاقي والاجتماعي لدى الكثير من الأطباء.

- تساهم هذه الدراسة في إبراز التراث الإسلامي، وما يتضمنه من مبادئ وتوجيهات تتعلق بواحدة من أهم المهن وأكثرها ضرورة للإنسان وهي مهنة الطب.

- تسهم هذه الدراسة في تحقيق إضافة علمية في مجال أخلاقيات المهنة، وهي من الحقول التي يهتم بها قسم الثقافة الإسلامية في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- تبرز هذه الدراسة المنهج الشمولي للإسلام ومدى تأثيره على سلوك المسلم مهما كان مجال عمله، والمجال الطبي من أهمها.

- تسهم هذه الدراسة في وضع إطار مرجعي لأخلاقيات الطبيب المسلم في وقتنا الحاضر من واقع التزام الطبيب بها في التاريخ الإسلامي.

- رغبتي الشخصية في هذا الموضوع.

- عدم وجود دراسة شاملة تهتم بهذا الموضوع من خلال كتب التراث، فكثير من كتب التراث الإسلامي لم تأخذ حظها الوافر من البحث والدراسة، ومنها كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء.

ب- مشكلة الدراسة:

يمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال السؤالين التاليين:

١- ما أخلاقيات مهنة الطب كما وردت في كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء؟

٢- ما أبرز العوامل التي تؤثر في التكوين الأخلاقي للطبيب المسلم كما وردت في كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء؟

ج- أهداف الموضوع:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- التعرف على أهمية كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء ومصنفه موفق الدين ابن أبي أصيبعه.

- إبراز العوامل التي تؤثر في التكوين الأخلاقي للطبيب المسلم من خلال البحث في كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء.

- بيان أخلاقيات مهنة الطب من خلال البحث في كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء.

هـ- المصطلحات والمفاهيم:

كتب الطبقات: علم الطبقات أو كتب التّأريخ المختصّ هو شكل من أشكال التّأريخ لعلماء تركوا آثاراً واضحة في الحياة الإنسانيّة، حيث يتناول سير حياة الأعلام من الناس عبر العصور المختلفة. وهو علم دقيق يبحث في أحوال الشخصيات والأفراد من الناس الذين تركوا آثارا في المجتمع. ويتناول هذا العلم كافة طبقات الناس من الأنبياء والخلفاء والملوك والأمراء والقادة والعلماء في شتى المجالات والفقهاء والأدباء والشعراء والفلاسفة والأطباء

وغيرهـم. ويهـتم بـذكر حيـاتهم الشخـصية، ومـواقفهم وأثـرهم في الحيـاة وتأثيرهم.

أخلاقيات مهنة الطب: هي مجموعة المبادئ والمثل الإسلامية التي يجب على الطبيب الالتزام بها سواء أثناء ممارسته لمهنة الطب أم في حياته الشخصية والاجتماعية.

الحدود الموضوعية: تتمثل بموضوع أخلاقيات مهنة الطب، وتقتصر على كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء للطبيب ابن أبي أصيبعه.

ح- الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على الدراسات السابقة حول موضوع الدراسة لم أجد دراسة – بحدود علمي - بحثت في كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة دراسة تحليلية شاملة، لكن هناك الكثير من الدراسات التي بحثت في موضوع أخلاقيات الطبيب منها على سبيل المثال:

- **الدراسة الأولى:** الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين، عبد الرحمن النقيب، دار الفكر العربي، القاهرة. اشتملت الدراسة على أربعة فصول: الفصل الأول عن دور الإسلام في ازدهار الطب الإسلامي، والفصل الثاني عن الإعداد التربوي للطبيب عند المسلمين المرحلة الأولى، والفصل الثالث عن الإعداد التربوي للطبيب عند المسلمين المرحلة الثانية، والفصل الرابع عن حقوق الطبيب وواجباته.

تتفق دراستي مع هذه الدراسة في الحديث عن العوامل التربوية التي تؤثر في التكوين الأخلاقي للطبيب، وفي بعض ما تضمنته من أخلاقيات الطبيب، وتتفق في المنهج حيث سلكت المنهج التاريخي التحليلي، وتختلف دراستي

عنها في التركيز على موضوع أخلاقيات مهنة الطب بينما الدراسة السابقة ركزت على إعداد الطبيب تربويا ومهنيا، وكذلك تتناول دراستي لكتاب من أهم كتب التاريخ الطبي في الإسلام بينما جاءت الدراسة السابقة عامة مع استشهادها ببعض ما ورد في كتب التراث.

- **الدراسة الثانية**: أخلاقيات مهنة الطب في الإسلام، عبد العزيز عبد الكريم القصير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

اشتملت الدراسة على تمهيد وثلاثة فصول: تحدثت في الفصل الأول عن أسس أخلاقيات مهنة الطب وخصائصها، وفي الفصل الثاني عن الأخلاقيات الخاصة بمهنة الطب كالصدق والأمانة والتواضع والصبر والمحبة والعدل، و في الفصل الثالث عن أثر أخلاقيات مهنة الطب على الفرد والمجتمع.

تتفق دراستي مع الدراسة السابقة في الموضوع وهو أخلاقيات مهنة الطب، وتختلف عنها في المنهج، فمنهج البحث في دراستي تاريخي تحليلي وفي الدراسة السابقة تأصيلي، كما أن الدراسة السابقة تتناول أخلاقيات مهنة الطب بشكل عام، بينما تبحث دراستي الموضوع من خلال كتاب مهم من كتب التراث يترجم للأطباء وهو كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء.

- **الدراسة الثالثة**: بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني تحت عنوان قضايا طبية معاصرة المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الفترة بين ٢٥- ١٤٣١/٤/٢٧، وكان من محاور المؤتمر الحديث عن أخلاقيات مهنة الطب والتركيز على بعض الإشكالات الأخلاقية مثل: الامتناع عن إسعاف

المرضى، وقبول الهدايا من شركات الأدوية والدعاية والإعلان الطبي، وخرج المؤتمر بتوصيات عديدة تتعلق بأخلاقيات مهنة الطب من أهمها: ضرورة سن ميثاق أخلاقي لآداب مهنة الطب، وضرورة اهتمام الأطباء بتعزيز الجانب الانساني في مهنتهم، وضرورة الحفاظ على سمعة هذه المهنة، واعتماد تدريس مادة أخلاقيات المهنة في الكليات الطبية، وغيرها من التوصيات.

تتفق دراستي مع الدراسة السابقة في الموضوع وهو أخلاقيات مهنة الطب، وتختلف عنها في تناولها لهذه الأخلاقيات كواقع ممارس في التاريخ الإسلامي وعلى وجه الخصوص من كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعه، بينما تناول المؤتمر واقع أخلاقيات الطبيب في الزمن المعاصر، وركز على بعض الإشكاليات الأخلاقية في الممارسات الطبية المعاصرة، والتي نتجت من التطور الملحوظ في التقنيات الطبية المعاصرة والهندسة الوراثية.

الدراسة الرابعة: حلية الطبيب المسلم، وسيم فتح الله، اشتملت دراسته على خمسة فصول: تحدث في الفصل الأول عن حلية العبودية للطبيب، وفي الفصل الثاني عن حلية العلم، وفي الفصل الثالث عن حلية الأخلاق، وفي الفصل الرابع عن حلية الدعوة، وفي الفصل الخامس عن حلية الجهاد.

تتفق دراستي مع الدراسة السابقة في بعض فصولها خاصة الفصل الثالث والذي يتناول حلية الأخلاق.ولكتها تختلف عنها في المنهج حيث اعتمدت

دراستي المنهج التاريخي من خلال البحث في كتاب من كتب التراث، بينما اعتمدت الدراسة السابقة المنهج الوصفي التحليلي، وتناولت الدراسة السابقة أخلاقيات الطبيب بشكل عام، بينما دراستي تبحث في كتاب من أهم كتب التأريخ للأطباء في التاريخ الإسلامي.

ط- منهج البحث:

استخدمت في دراستي المنهج التكاملي والذي اشتمل على كل من:

- المنهج التاريخي: حيث تمّ قراءة كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء كوثيقة تاريخية قراءة معمقة ودقيقة وذلك لاستنباط ما يتعلق بموضوع البحث.

- المنهج التحليلي: لتحليل تراجم الأطباء الواردة في كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء، واستنباط الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الطب من هذه التراجم

ي - تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس:

المقدمة وفيها:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة للموضوع.
- منهج البحث.
- تقسيمات الدراسة.

التمهيد ويشتمل على:

- التعريف بكتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء ومصنفه_ رحمه الله_.
- التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: العوامل التي تؤثر في التكوين الأخلاقي للطبيب من خلال كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التربية الدينية.

المطلب الثاني: التنشئة الأسرية والاجتماعية.

المبحث الثاني: أخلاقيات مهنة الطب المتعلقة بالطبيب من خلال كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علوّ الهمّة في العلم والعمل.

المطلب الثاني: حسن التطبيب.

المطلب الثالث: الأمانة.

المطلب الرابع: التعاون مع باقي الأطباء.

المبحث الثالث: أخلاقيات مهنة الطب المتعلقة بالمريض من خلال كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرفق.

المطلب الثاني: الصدق.

المطلب الثالث: الستر.

المبحث الرابع: أخلاقيات مهنة الطب المتعلقة بالمجتمع من خلال كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البذل والعطاء.

المطلب الثاني: النصح للناس.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

- فهرس المصادر والمراجع.

* * *

المقدمة:

إنّ دراسة التاريخ أمرٌ ضروري ومطلب شرعي، فهو مستودع تجارب الأمم على اختلاف أديانهم وأعراقهم ومذاهبهم وثقافاتهم، فمنه يستقي المرء العبرة، ومن خلاله يكتشف القوانين والسنن الربانية التي تحكم حياة البشر، يقول ابن خلدون(ت٨٠٨هـ)[١]: "اعلم أن فن التاريخ فن عزيز المذهب، جمّ الفوائد، شريف الغاية"[٢]. ويقول ابن عماد(ت١٠٨٩هـ)[٣]: "إن حفظ التاريخ أمر مهم، ونفعه من الدين بالضرورة علم "[٤]. ويقول الجبرتي(ت١٢٣٧هـ)[٥]: "وفن التاريخ علم تندرج فيه علوم كثيرة، لولاه ما

---

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الرحمن الحضرمي، العالم المعروف، صاحب كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، أشتهر بالمقدمة المعروفة، ولد في تونس سنة ٧٣٢هـ وتوفي في سنة ٨٠٨هـ، وتخرج من الزيتونة، أحد أكبر العلماء والمؤرخين، رجل فاضل حسن الخلق، جم الفضائل، باهر الخصل. انظر، التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً، عبد الرحمن بن خلدون، والإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين الخطيب، ص ٣٧٧ وما بعدها.

(٢) المقدمة، ابن خلدون، ص٩.

(٣) ابن عماد، عبد الحي بن أحمد، أبو الفلاح، مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد في دمشق عام ١٠٣٢هـ، وأقام في القاهرة مدة طويلة، ومات حاجاً سنة ١٠٨٩هـ، من أشهر مؤلفاته :(شذرات الذهب في أخبار من ذهب، انظر الأعلام للزركلي، ج٣، ص٢٩٠.

(٤) شذرات الذهب، ابن العماد، ج ١، ص ٨.

(٥) الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الحنفي، صاحب كتاب (عجائب الآثار في التراجم والأخبار)، ولد في القاهرة سنة ١١٦٨هـ وتوفي سنة ١٢٣٧هـ، أصله من الحبشة

ثبتت أصولها ولا تشعبت فروعها، منها طبقات القراء، والصحابة، والمفسرين، والمحدثين، والتابعين، وطبقات المجتهدين، وطبقات النحاة، والحكماء والأطباء"[1]

ومن العلوم التي تبحث في التاريخ علم الطبقات: وهو العلم الذي يبحث في "طبقات كل صنف من أهل العلم كالأدباء والأصوليين، والأولياء، والنابغين والحفاظ والحكماء"(٢)، ودراسة هذه الطبقات فيها العديد من الفوائد، ولعلّ من أهم فوائده التعرف على تاريخ وحياة أصحاب هذه الطبقات، وما كانوا يتصفون به من صفات تبين تميزهم في العلم والعمل، والتعرف على جميل أخلاقهم، وبراعتهم ومهاراتهم، يقول البغدادي أحد الأطباء الذين ترجم لهم المصنف _ رحمه الله- : " وينبغي للإنسان أن يقرأ التاريخ وأن يطلع على السير وتجارب الأمم، فيصير بذلك كأنه في عمره القصير، قد أدرك الأمم الخالية وعاصرهم وعاشرهم وعرف خيرهم وشرهم"[3]، وقد صنّف في طبقات الأطباء عدد من العلماء والمؤرخين، ولكن يُعد كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء للطبيب المسلم ابن أبي أصيبعة، من أهم هذه الكتب على الإطلاق. ومن الأمور التي تضمنها هذا

من منطقة جبرت، عرفت اسرته بالعلم، وكان أبوه مؤرخاً وفلكياً يدرّس الفلك في الأزهر، انظر معجم المؤرخين المسلمين حتى القرن الثاني عشر الهجري، يسري عبد الغني، ص٦٤.

(١) عجائب الآثار، الجبرتي، ج١، ص١٠.

(٢) أبجد العلوم، القنوجي، ج١، ص٤٣٧.

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص٦٩٢.

الكتاب الحديث عن الصفات الخلقية للأطباء الأمر الذي دفعني للاهتمام بهذا الجانب من الكتاب، فكان بحثي بعنوان (أخلاقيات مهنة الطب من خلال كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء للطبيب موفق الدين ابن أبي العباس المعروف بابن أبي أصيبعة (٥٩٦ - ٦٦٨هـ).

* * *

التمهيد وفيه :

- التعريف بمصنف الكتاب ابن أبي أصيبعة _ رحمه الله _.
- التعريف بكتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء.
- التعريف بمصطلحات البحث الرئيسة.

اولاً : التعريف بمصنف الكتاب ابن أبي أصيبعة_ رحمه الله - .

- نشأته وتعليمه :

هو موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعة، من بيت علم وأدب، ولد في مدينة دمشق سنة ٥٩٦هـ وتوفي في قرية صرخد[١] سنة ٦٦٨هـ[٢][٣]. كان والده من أمهر الكحّالين [أطباء العيون]، نشأ في دمشق. وبعد أن أتقن العلوم اللسانية على علماء زمانه، انصرف إلى تلقي علوم الطب عن والده، ولكنّه رأى أن ما يحسنه والده لا يشفي غليلاً، فانصرف إلى تلقي العلوم التي تبحث في شتى أمراض العيون على كل من يُحسنها، وكانت القاهرة في عهده

---

(١) صرخد، بالفتح ثمّ السكون، والخاء المعجمة، والدال المهملة، بلد ملاصق لبلاد حواران من أعمال دمشق، وهي قلعةٌ حصينةٌ وولايةٌ حسنةٌ واسعةٌ ، انظر معجم البلدان، ج٣، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ،ص ٤٠١.

(٢) انظر النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين بن بدري، ج ٧، ص٢٢٩- ٢٣٠ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الدمشقي، ج٧، ص٥٦٩.

(٣) رواد علم الطب في عصر الحضارة العربية والإسلامية، علي بن عبد الله الدفاع، ص٤٣٥.

منتهى السبل، وملتقى العلماء، والدولة الأيوبية في عزّ مجدها وسؤددها ، فسافر إلى القاهرة والتحق بالمارستان الناصري[1] الذي أنشأه الملك الناصر صلاح الدين(ت٥٨٩هـ)[2] في القاهرة، وأخذ يعمل ليلاً نهاراً على تحصيل العلم " فاشتهر بذكائه وحسن مداواته لأمراض العيون، واستلفت بنبوغه الجالس على كرسي الملك فالحق بخدمة الدولة"[3]، و"يكنى بابي العباس ويلقب بأبن أبي أصيبعة، وهذا اللقب[4] أخذه عن جده الذي كان يعمل كطبيب في بلاط الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، وكانت الفترة التي نشأ فيها ابن أبي أصيبعة "من أصعب الفترات في التاريخ الإسلامي، فالصليبيون غزوا أراضي المسلمين، وكذا المغول وضعفت الدولة الإسلامية نتيجة الخلافات وأطماع الأمراء، وفتكت الأمراض والأوبئة بالناس، وازدهر الطب في هذه الفترة ازدهاراً بالغاً"[5].

---

(١) البيمارستان الناصري أو الصلاحي ، ويسمى أيضاً بمارستان صلاح الدين، كان موقعه في قصر الفاطميين الذي بناه الخليفة العزيز بالله في سنة ٣٨٤هـ، فاختاره صلاح الدين الأيوبي ليكون بيمارستاناً. انظر مختصر تاريخ الطب العربي، كمال السامرائي، ص٧٦٠.

(٤) صلاح الدين الايوبي، السلطان الكبير، الملك الناصر، أبو المظفر يوسف صاحب موقعة حطين، ولد سنة ٥٣٢هجرية، أمّره نور الدين زنكي، وكانت له همة في إقامة الجهاد، توفي سنة ٥٨٩هجرية، انظر سير أعلام النبلاء، ج١٥ ، ص ٤١١.

(٣) مقدمة تحقيق كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء، نزار رضا، ص٥.

(٤) وهذا اللقب، هو لكل أفراد العائلة، انظر، مختصر تاريخ الطب العربي، كمال السامرائي، ص١١٥.

(٥) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق عمّار النجار، ج١ ،ص٧.

وكانت أسرة ابن أبي أصيبعة أسرة "شامية عُرفت بالعلم والحكمة والفضل والمركز المرموق في دولة الحكام الأيوبيين بمصر ودمشق وبعلبك، ورئيس الأسرة هو خليفة بن يونس بن أبي القاسم بن خليفة الخزرجي... وكان خليفة ذا مكانة اجتماعية بارزة وفضل بالعلم واتصال بالعلماء والأطباء، وكانت الشام يومئذٍ في حال غير مستقرة بسبب المعارك الدائرة على ساحتها مع الصليبين، فلما دخل صلاح الدين الأيوبي مصر، ارتحل خليفة مع أسرته وولديه رشيد الدين علي والقاسم"[1]، وتلقى ابن أبي أصيبعة تعليمه في بادئ الأمر على كلّ من والده الكحّال الماهر، وعمّه الأستاذ المتميز في مجال العلوم الطبية فهو سليل أسرة اشتهرت بالطب[2]، "وكما يُحتمل كثيراً أنه درس على الأطباء الذين عاصروه أمثال الدخوار المتوفى سنة ٦٢٨هـ، ورضي الدين الرحبي المتوفى سنة ٦٣١هـ، وشرف الدين الرحبي المتوفى سنة ٦٦٧ه، ونجم الدين بن المنفاخ المتوفى سنة ٦٣٣هـ".[3]

- **أهم صفاته:**

عرف ابن أبي أصيبعة بالمقدرة الفريدة في فنون اللغة والشعر والتاريخ بالإضافة إلى ممارسة الطب وخاصة طب العيون، حتى أصبح من كبار علماء القرن السابع الهجري[4]. "وكان يهتم بجمع أخبار الحكماء والأطباء وله من

---

(١) مختصر تاريخ الطب العربي كمال السامرائي، ص١١٥.

(٢) انظر، رواد علم الطب في الحضارة العربية والإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٣٥

(٣) مختصر تاريخ الطب العربي، مرجع سابق، ص١١٦.

(٤) انظر رواد علم الطب، مرجع سابق، ص٤٣٥.

المؤلفات: عيون الأنباء في طبقات الأطباء وهو أشهر كتبه والوحيد منها الذي وصلنا، وكتاب التجارب والفوائد، وكتاب حكايات الأطباء في علاج الأدواء، وكتاب إصابات المنجمين"[1]. ومما قيل فيه "الحكيم الفاضل صاحب المصنفات منها طبقات الأطباء، مات بصرخد في جمادى الأول وقد نيّف على سبعين سنة[2]، وكان فاضلاً عالماً بالطب والآداب والتاريخ وله شعر كثير[3].

ثانياً: التعريف بكتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء:

- **سبب تأليف الكتاب:**

يقول ابن أبي أصيبعة في مقدمة كتابه: "وأنه لما كان قد ورد كثير من المشتغلين بها والراغبين في مباحث أصولها وتطلبها منذ أول ظهورها وإلى وقتنا هذا ، وكان فيهم جماعة من أكابر أهل هذه الصناعة، وأولي النظر فيها والبراعة، ممن قد تواترت الأخبار بفضلهم ، ونقلت الآثار بعلو قدرهم ونبلهم ، وشهدت لهم بذلك مصنفاتهم، ودلت عليهم مؤلفاتهم، ولم أجد لأحد من أربابها، ولا من أنعم الاعتناء بها كتاباً جامعاً في معرفة طبقات

---

(١) مختصر تاريخ الطب العربي، كمال السامرائي، ص١١٨.

(٢) معظم من كتب عن حياة ابن أبي أصيبعة ذكر أنه زاد عن السبعين سنة، إلّا ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية بأنه قد جاوز التسعين، انظر البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص٢٥٧.

(٦) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين بن ابي المحاسن بن بردي، ج٧، ص (٢٢٩- ٢٣٠) ، انظر ايضاً في شذرات الذهب، ابن العماد، ج٧ ، ص ٥٦٩

الأطباء وفي ذكر أحوالهم على الولاء، رأيت أن أذكر في هذا الكتاب نكتاً وعيوناً في مراتب المتميزين من الأطباء القدماء والمحدثين ، ومعرفة نبذاً من أقوالهم وحكاياتهم ، ونوادرهم ومحاوراتهم ، وذكر شيء من أسماء كتبهم، يستدل بذلك على ما خصهم الله تعالى به من العلم ، وحباهم به من جودة القريحة والفهم ، فإن كثيراً منهم وإن قدمت أزمانهم وتفاوتت أوقاتهم، فإن لهم علينا من النعم فيما صنفوه، والمنن فيما قد جمعوه في كتبهم من علم هذه الصناعة ووضعوه ، ما هو تفضل المعلم على تلميذه والمحسن إلى من أحسن إليه ، وقد أودعت هذا الكتاب أيضاً جماعة من الحكماء والفلاسفة ممن لهم نظر وعناية بصناعة الطب، وجمل من أحوالهم ونوادرهم وأسماء كتبهم ، وجعلت ذكر كل واحد منهم في الموضع الأليق به على حسب طبقاتهم ومراتبهم"[1].

وقد ألّفه لأمين الدولة وزير الملك الصالح: يقول ابن أبي أصيبعة: " وخدمت به خزانة المولى الصاحب، الوزير العالم العادل ، الرئيس الكامل سيد الوزراء، ملك الحكماء ، إمام العلماء ، شمس الشريعة أمين الدولة ، كمال الدين ، شرف المله أبي الحسن بن غزال بن أبي سعيد أدام الله سعادته ، وبلّغه في الدارين إرادته".[2]

(١) مقدمة كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ص٨

(٢) المرجع السابق، ص ٨

- **أهمية الكتاب:**

قال المحقق عنه: إنه أحسن كتاب في التراجم وقد قاسى في جمعه الصعاب وقضى السنين الطوال محققاً ومدققاً حتى تمكن من تأليفه، ابتدأ بترجمة كبار الأطباء ، زمن الإغريق والرومان والهنود، وقسّمه إلى عدة أقسام وهو يحوي ما ينوف عن ٤٠٠ ترجمة، وهو لا يترك شاردة ولا واردة إلا ويذكرها، ولا يكتفي بذكر ما قام به المترجم له من أعمال بل يأتي على شيء من آرائه في الطب لكنه لا يذكر سنة الولادة ولا سنة الوفاة، على أنه إذا تمكن من معرفة سنة الوفاة ذكرها، ويذكر أيضاً ما ألفه المترجم له من كتب أو ما نقله إلى اللسان العربي من الكتب، ثمّ يتكلم عن الأطباء العرب والعجم والهنود والمغرب، وأطباء مصر والشام كل قطر على حدة، ويذكر في كتابه الكثير من الشعر العربي الذي نظمه الأطباء الذين ترجم لهم. واستلفت هذا الكتاب المستشرقين، حيث قام المستشرق مولر(muller)[1]بطبعه نقلاً عن نسختين عُثر عليهما في عام ١٨٨٤م – ١٢٩٩هـ، قامت المطابع المصرية بطبع الكتاب نقلاً عن طبعة مولر.[2]

---

(٣) المستشرق الألماني مولر(Muller)، ولد في ديساو سنة ١٨٤٨ ميلادية، تخرج في اللغات الشرقية، ورحل إلى برلين وباريس وانجلترا، ثمّ علّم العربية في جامعة فيينا، من أعماله كتاب عيون الأنباء، توفي سنة ١٨٩٢ ميلادية، انظر موسوعة (المستشرقون)، نجيب عقيقي، ج١، ص٧١٠.

(٢) انظر، مقدمة تحقيق كتاب عيون الأنباءفي طبقات الأطباء، ص ٦

ويقول صاحب كتاب كنوز الأجداد عن هذا الكتاب: "ورتب من ترجم لهم على سني وفاتهم، ولا تُعد هذه الطبقات كتاباً للطب والأطباء، بل كتاب الحكمة والحكماء والمتفننين من العلماء، يقع القارئ منه على أشياء من مدنية الإسلام، وعيون المسائل الصحية والعلمية وأسماء التراجم عن اليونانية والسريانية وغيرها، تتراوح فيه بين التعريف بالأطباء والفلاسفة والحكم المستعذبة، والأشعار اللطيفة، والنثر البديع، فهو كتاب أدب ومحاضرة كما هو كتاب حكمة وطب، تتنقل بين الاستفادة من هذه وترويح النفس بتلك".[1]

- **تقسيم الكتاب:**

جعل ابن أبي أصيبعة الكتاب على خمسة عشر باباً.

الباب الأول: في كيفية وجود صناعة الطب وأول حدوثها.

الباب الثاني: في طبقات الأطباء الذين ظهرت لهم أجزاء من صناعة الطب، وكانوا المبتدئين بها.

الباب الثالث: في طبقات الأطباء اليونانيين الذين هم من نسل اسقليبيوس.

الباب الرابع: في طبقات الأطباء اليونانيين الذي أذاع أبقراط فيهم صناعة الطب.

الباب الخامس: في طبقات الأطباء الذين كانوا منذ زمان جالينوس وقريباً منه.

---

(١) كنوز الأجداد، محمد كرد علي، ص ٣٣٦.

الباب السادس: في طبقات الأطباء الاسكندرانيين ومن كان في زمانهم من الأطباء النصارى وغيرهم.

الباب السابع: في طبقات الأطباء الذين كانوا في أول ظهور الإسلام من أطباء العرب.

الباب الثامن: في طبقات الأطباء السريانيين الذين كانوا في ابتداء ظهور دولة بني العباس.

الباب التاسع: في طبقات الأطباء النقلة الذين نقلوا كتب الطب وغيره من اللسان اليوناني إلى اللسان العربي، وذكر الذين نقلوا لهم.

الباب العاشر: في طبقات الأطباء العراقيين وأطباء الجزيرة وديار بكر.

الباب الحادي عشر: في طبقات الأطباء الذين ظهروا في بلاد العجم.

الباب الثاني عشر: في طبقات الأطباء الذين كانوا في الهند.

الباب الثالث عشر: في طبقات الأطباء الذين ظهروا في بلاد المغرب وأقاموا بها.

الباب الرابع عشر: في طبقات الأطباء المشهورين من أطباء ديار مصر.

الباب الخامس عشر: في طبقات الأطباء المشهورين من أطباء الشام.

ثالثاً: التعريف بمصطلحات البحث الرئيسة:

أولاً: تعريف الخلق:

- تعريف الخُلق لغةً:

" الخلق والخُلُق: السجية... وفلان يتخلق بغير خلقه أي يتكلفة" [1] وفي المفردات: " الخلق والخُلقَ في الأصل واحد، كالشرَب والشرب... لكن خص الخَلق بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، و الخُلق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة... والخلاقُ ما اكتسبه الإنسان من الفضيلة بخُلقه"[2]، وفي معجم المقاييس: "والخاء واللام والقاف أصلان، أحدهما تقدير الشيء، والآخر ملاسة الشيء، ومن ذلك الخُلق وهي السجية لأن صاحبه قد قدر عليه، وفلان خليق بكذا، وأخلِق به أي ما أخلقهُ، أي هو مما يُقدّر فيه ذلك، والخلاق: النصيب لأنه قد قُدّر لكل أحد نصيبهُ".[3]

وفي لسان العرب: "الخلق بضم اللام وسكونها، وهو الدين والطبع والسجيّة، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقّان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولهذا تكررت الأحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع"[4]

---

(١) تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، فصل الخاء، باب القاف، ج٤، ص ١٤٧١.

(٢) المفردات في غريب القران، ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، كتاب الخاء، ج١، ص٢٩٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس، باب الخاء واللام وما يثلثهما، ج٢، ص ٢١٣- ٢١٤.

(٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور، فصل الخاء، باب القاف، ج١٠، ص٨٦.

- تعريف الخُلق اصطلاحاً:

الخُلق: "عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورويّة، فإن كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة، سُميّت الهيئة خُلقاً حسناً، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سُميّت الهيئة خلقاً سيئاً، وإنما قلنا: إنه هيئة راسخة، لأنه من يصدر منه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال خُلقهُ السخاء مالم يثبت ذلك في نفسه، وكذلك من تكلّف السكون عند الغضب بجهدٍ ورويةٍ لا يقال خُلقهُ الحلم، وليس الخلق عبارة عن الفعل، فربُّبّ شخص خُلُقهُ السخاء ولا يبذل، إمّا لفقد المال أو لمانع، وربما يكون خُلقُهُ البخل وهو يبذل لباعث أو رياء".[1]

ثانياً: تعريف المهنة:

- تعريف المهنة لغة:

جاء في لسان العرب"مهن: المَهَنةُ والمِهنِةُ والمَهَنّةُ لله: الحذق بالخدمة والعمل ونحوه... وقد مهن يمهنُ مهناً إذا عمل في صنعته" [2].

وفي المعجم الوسيط: " أمهنهُ: أضعفه واستخدمه، وامتهن: اتخذ مهنة، يُقال: امتهن الحياكة مثلاً والشيء ابتذله. والمهنة: العمل والعملُ يحتاج إلى خبرةٍ ومهارة وحذق بممارسته، ويقال ما مهنتك ههنا، عملك، وهو في

(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ج١٠، ص١٠١.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، فصل الميم، باب النون، ج١٣، ص ٤٢٤.

مهنة أهله: في خدمتهم، وخرج في ثياب مهنته: في ثياب يلبسها في اشتغاله وتصرفاته"[1].

وفي المقاييس: " ومن الباب المهنُ: الخدمةُ والمهنةُ والماهن: الخادم. ومهنت الثوب: جذبته، وثوب ممهون، وربما قالوا مهنتُ الأبل: حلبتها"[2].

- تعريف المهنة اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات للمهنة وقد اختار الباحث التعريف التالي:

المهنة هي: "مجموعة من الأعمال تتطلب مهارات معينة يؤديها الفرد من خلال ممارسات تدريبية"[3].

ثالثاً: تعريف الطب:

- تعريف الطب لغةً: الطّب: علاج الجسم والنفس، رجلٌ طبٌّ وطبيب عالم بالطب، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب، وجاء يستطب لوجعه أي يستوصف الدواء أيها يصلح لدائه، والطب: الرفق والطبيب: الرفيق[4].

---

(١) مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب الميم، ج٢، ص ٨٩٠.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ـ،باب الميم والهاء وما يثلثهما، ج٥، ص ٢٨٣.

(٣) أخلاقيات المهنة في الإسلام وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، عصام الحميدان، ص٤٧

(٤) لسان العرب، مرجع سابق،باب الباء، فصل الطاء المهملة، ج١، ص ٥٥٣.

وفي القاموس المحيط: يطُبُّ ويَطب: الرفق والسحر وبالكسر: الشهوةُ والإرادة والشأن والعادة وبالفتح الماهر والحاذق بعمله كالطبيب، والمتطبب: متعاطي علم الطب، وهو يستطب لوجعه: يستوصف[1].

- تعريف الطب اصطلاحاً:

عرّفه ابن خلدون[2] بأنه: " صنعة تنظر في بدن الإنسان من حيث يمرض ويصح فيحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية بعد أن يتبين المرض الذي يخص كل عضو من أعضاء البدن وأسباب تلك الأمراض التي تنشأ عنها، وما لكل مرض من الأدوية مستدلين على ذلك بأمزجة الأدوية وقواها، وعلى المرض بالعلاقات المؤذن بنضجه وقبوله الدواء"[3].

رابعاً: تعريف أخلاقيات مهنة الطب:

يمكننا تعريف أخلاقيات مهنة الطب بأنها: مجموعة المبادئ والمثل التي يجب على الطبيب الالتزام بها سواء أثناء ممارسته لمهنة الطب أم في حياته الشخصية والاجتماعية.

- **الاهتمام بأخلاقيات مهنة الطب:**

إن أخلاقيات أي مهنة لا تنفك عن ممارسة هذه المهنة سواء تعلق الأمر بالطب أم غيره من المهن. وقد بدأ الاهتمام بأخلاقيات مهنة الطب قديماً منذ عهد أطباء اليونان مثل أبقراط، بالإضافة إلى ما ورد من تعاليم ربانية تتعلق

---

(١) مجد الدين، ابو طاهر الفيروز أبادي، ج١، ص ١٠٨.

(٤) سبق ترجمته، ص ٧

(٣) مقدمة ابن خلدون، فصل في الطب، ٦٥٠

بمداواة الناس على لسان الرسل والأنبياء، وما ورد في التراث الإسلامي حول هذه الأخلاقيات.

ومن الأمثلة على ذلك:

- قسم أبقراط[1]: (٤٠٠ ق.م): وقد اهتم هذا الطبيب بأخلاقيات مهنة الطب وتمثل ذلك في القسم المعروف بقسم أبقراط[2].

- ما اهتم به المسلمون وظهر ذلك بالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والمتعلقة بمهنة الطب، وما وضعه علماء المسلمين وأطباؤهم من مؤلفات تبين مدى حرصهم على هذا الجانب، ومن ذلك ما ألفه الطبيب الرازي(ت ٣١١هـ)[3] حول آداب وأخلاق الطبيب، وما ألفه المؤرخون للطب الإسلامي مثل ابن جلجل الأندلسي(ت ٣٧٧ هـ)[4]، في كتابه طبقات الأطباء والحكماء، وابن أبي أصيبعة في كتابه عيون الأنباء في طبقات الأطباء، وغيرهم الكثير.

---

(١) أبقراط، انظر في ترجمته عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص (٤٣).

(٢) تضمن قسم أبقراط العديد من المبادئ منها ضرورة إجلال أساتذة الطب، وعدم إجازة الطبيب إلّا إذا تمسك بأخلاقيات القسم، ومزاولة المهنة بهدف فائدة المريض واحترام سرّية العلاقة بين المريض والطبيب... الخ. انظر، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص ٤٥ – ٤٦.

(٣) الرازي: انظر ترجمته في عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص ٤١٤.

(٤) ابن جلجل الأندلسي: أبو داوود سليمان بن حسان يعرف بابن جلجل، كان في أيام هشام المؤيد، انظر ترجمته في عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص ٤٩٣

ولشدة حرص المسلمين على موضوع أخلاقيات الطبيب كانوا يعتبرونه شرطاً ضرورياً قبل ممارسة الطبيب لمهنته، فقد كان البعض يرى أن الطبيب ينبغي عليه أن يُعالج أخلاقه أولاً حتى يصبح محباً للخير كارهاً للرذائل، ثمّ بعد ذلك يمارس المهنة[١].

وكان لنظام الحسبة في الإسلام دور كبير في ضبط مهنة الطب ومن ذلك: إجراء الاختبارات للأطباء، وإلزام الأطباء بالأخذ بما في كتب السابقين من عهود طبية تتعلق بالمهنة، وكذلك من علوم كلّ في مجاله، وكان المحتسب يلزم الأطباء بوضع سجلات للمرضى، ويتابع ما يستخدمه الطبيب من آلات طبية، بل كان عمل المحتسب يتعدى الأطباء إلى المختصين بعلاج الحيوانات[٢].

- ومن ذلك أيضاً الدستور الذي أسسه الطبيب الانكليزي توماس بيرسيفال(Thomas Percival)[٣] عام ١٧٩٤، والدستور الأخلاقي للجمعية الأمريكية (أ م أ) ١٨٤٦م، ودستور نورمبرغعام ١٩٤٧، والقسم

---

(١) انظر، الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين، ص ١٩٢.

(٦) انظر، المسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي، يوسف محمد طرده، ص (٣٥- ٣٨).

(٧) توماس بيرسفال(Thomas Percival)، لطبيب الإنجليزي (١٧٤٠- ١٨٠٤) كتب نظام شامل لقواعد السلوك الطبي، آداب مهنة الطب، أو مدونة المعاهد والتعاليم، انظر وكيبيديا، الموسوعة الحرة.

الطبي إعلان جنيف عام ١٩٤٨ ومبادئ إعلان هلسكني عام ١٩٦٤، والميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية عام ٢٠٠٧م[١].

* * *

(١) انظر، أخلاقيات مهنة الطب في ضوء الإسلام، عبد العزيز عبد الكريم القصير، رسالة ماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ص ١٩- ٢١.

المبحث الأول

العوامل التي تؤثر في التكوين الأخلاقي للطبيب

تتشكل أخلاقيات الطبيب من خلال العديد من العوامل، ولدى بحثي في كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة برز أثر التربية الدينية والتنشئة الأسرية والاجتماعية في أخلاقيات مهنة الطب.

المطلب الأول: التربية الدينية

تعد التربية الدينية من أهم الأمور التي تؤثر في أخلاق الإنسان حيث كان الدين هو الذي ينظم سلوك الإنسان ومعاملاته، وما بعث الله الرسل إلّا لتهذيب حياة البشر عبر ما يدعون إليه من نظم وقيم وأخلاق ومبادئ، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**))[1].

والطبيب من أكثر الأشخاص الذين يحتاجون إلى تربية دينية حيث إن عمله ومهنته تتعلق بها حياة الناس وموتهم. فإذا تمّ تربية الطبيب تربية دينية لا بد أن يكون له الأثر الكبير على سلوكه سواء مع نفسه أم مع المريض أم مع المجتمع، وذلك لأن" الدين كلّه خلق فمن زاد عليك بالخلق زاد عليك بالدين"[2].

والشرع الإسلامي هو أهم معيار خلقي يتم من خلاله التمييز بين الحسن والقبيح من الأقوال والأفعال، وهناك ارتباط وثيق بين الإيمان والعمل، حيث

---

(١)صحيح البخاري في الأدب المفرد رقم ٢٧٣، رواه أحمد في مسنده، رقم ٨٩٥٢، ج١٤، ص٥١٣ وصححه الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ج١، ص١١٨.

(٢) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج٢، ص ٢٩٤

لا يصدر عن المؤمن الصادق الّا العمل الصالح، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا**﴾[3].

ويعد الإسلام " أول دين سماوي يحرر التعليم الطبي وممارسة العلاج من الاعتماد على الرقي والتمائم والأحجبة، وهيمنة رجال الدين على علاج المرضى، واعتباره حقاً من حقوقهم المقدسة، ولسنا بحاجة في أن نستعرض التاريخ الطبي للبشرية لكي نرى إلى أي حد سيطرت الكهانة والشعوذة على ميدان الطب العلاجي قبل الإسلام، وكيف أن العهد القديم كان لا يفرّق بين الكاهن والطبيب، ذلك أن المرض أصلاً ليس الّا عقاباً على خيانة الإنسان لخالقه"[4].

ولا شك أن تعلّم القرآن هو أول ما يبدأ به المسلم إذ أن المحور الأخلاقي هو من أهم المحاور في القرآن الكريم، فإذا نشأ الإنسان مع القرآن لا بد أن يؤثر في كلّ سلوكه.

---

(٣) سورة مريم، الآية ٩٦

(٤) سورة طه، الآية ٧٥

(٥) سورة طه، الآية ١١٢

(٤) الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين، عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، ص ٣٨.

وقد كانت التربية الدينية وخاصة تعليم القرآن جزءاً أساسياً من تربية المسلم وما زالت، وكان القرآن الكريم هو " الموضوع المحوري في هذا التعليم مهما كانت المؤسسة التي تُقدمه، ومهما كانت طبيعة المرحلة التعليمية القادمة، فسواء اتجه الطالب فيما بعد إلى الدراسات الأدبية، أو الدراسات الدينية، أو الدراسات العلمية، أو اتجه اتجاهاً مهنياً أو حرفياً.. فإن حفظ القرآن وتعلّمه قراءة وكتابة، كان شعار التعليم الإسلامي وأهم سماته على الإطلاق"[1].

وقد أورد الطبيب ابن أبي أصيبعة في كتابه: عيون الأنباء في طبقات الأطباء الكثير من الشواهد التي تدلّ على أهمية الدين والتربية الدينية في حياة الطبيب. ومن ذلك:

ما ذكره في ترجمة الطبيب ابن سينا (ت ٤٢٧هـ)حيث يقول ابن سينا عن نفسه: "وأحضرت معلم القرآن ومعلم الأدب وأكملت العشر من العمر، وقد أتيت على القرآن وعلى كثير من الأدب، حتى كان يقضي مني العجب"[2]، فكلام ابن سينا السابق يدلّ على بدء التعليم بالقرآن الكريم، بحيث لا يبلغ المتعلم النابه عشر سنوات إلا وقد حفظ القرآن كاملا.

ومما ذكره ابن أبي أصيبعة في كتابه مادحاً بعض الأطباء كونهم قد أتقنوا العلوم الشرعية بالإضافة إلى علوم الفلسفة والطب، أن الطبيب أحمد بن أبي

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٩- ٦٠.

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص ٤٣٧.

الأشعث كان متفقهاً في الدين[١]، وفي ترجمة الطبيب مهذب الدين بن هُبل أنه " كان متقناً لحفظ القرآن"[٢].

وفي ترجمة الطبيب كمال الدين بن يونس أنه: "كان عظيماً في العلوم الشرعية والفقه"[٣]، وفي ترجمة الطبيب عمر بن حفص أنه "كان طبيباً فاضلاً قارئاً للقرآن"[٤]. وفي ترجمة الطبيب الحفيد أبي بكر بن زهر أنه "كان حافظاً للقرآن... وكان ملازماً للأمور الشرعية، متدين، قوي النفس محباً للخير"[٥]. وفي ترجمة الطبيب أسعد الدين بن أبي الحسن وأنه جمع علم الشرع مع علم الطب حيث "أتقن الصناعة الطبية وحصّل العلوم الحكمية، وكان أيضاً عالماً بأمور الشرع"[٦].

وفي ترجمة الطبيب شمس الدين الخوبي أنه: "كان رحمه الله ملازماً للصلاة والصيام وقراءة القرآن... يمضي إلى الجامع ماشياً للصلوات في أوقاتها"[٧]. وقد ذكر ابن أبي أصيبعة عند ترجمته لبعض الأطباء بأنهم كانوا

---

(١) انظر، المرجع السابق، ص ٣٣١.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٤١٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٩٠.

(٥) المرجع السابق، ص ٥٢١.

(٦) المرجع السابق، ص ٦٠٠.

(٧) المرجع السابق، ص ٦٤٦.

ملتزمين دينياً كثيري العبادة، ومن ذلك ما جاء في ترجمة الطبيب عيسى المعروف بأبي قريش بأنه كان ديّناً صالحاً في نفسه[١].

وفي ترجمة الطبيب ابن الحسين المصدوم أنّه كان ديّناً كثير الخير أي ملتزم بدينه[٢]. وفي ترجمة أبي العباس بن الرومية أنه كان "كثير الخير موصوف بالديانة محقق للأمور الطبية، قد شرّف نفسه بالفضائل"[٣]، وفي ترجمة الطبيب رشيد الدين أبي حليقة أنه كان "مواظباً للأمور الشرعية التي هو عليها كثير العبادة"[٤].

فمن خلال أوصاف الأطباء السابقة التي ذكرها المصنف يتبين لنا أهمية التربية الدينية، بحيث ينشأ المسلم قارئا لكتاب الله عارفا بأمور دينه، مواظبا عليها، ملتزما بأداء العبادات في أوقاتها، فإذا دخل فيما بعد في أي مجال يكون متشرباً لأخلاق الإسلام محصنا من كل نقيصة.

ومن القصص الجميلة التي تبين حرص الأطباء على تعلم الشريعة قبل تعلم الفلسفة والطب والمنطق، ما جاء في ترجمة الحفيد أبي بكر بن زهر، وذلك عندما جاءه بعض التلاميذ لتعلم الطب وقد أحضروا كتب المنطق، فرفض تعليمهم المنطق إلا بعد أن تأكد من تعلمهم للدين ومراعاتهم للأمور الشرعية، حيث "أمرهم أن يجيدوا حفظ القرآن، وأن يشتغلوا بقراءة التفسير

---

(١) انظر، المرجع السابق، ص ٢١٤.

(٢) انظر، المرجع السابق، ص ٥٣٧.

(٣) المرجع السابق، ص٥٣٨.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٩٠.

والحديث والفقه، وأن يواظبوا على مراعاة الأمور الشرعية، والاقتداء بها، ولا يخلو بشيء من ذلك، فلما امتثلوا أمره، وأتقنوا معرفة ما أشار به عليهم، وصارت لهم مراعاة الأمور الشرعية سجيّة وعادة قد ألفوها، كانوا يوماً عنده وإذا به قد أخرج لهم الكتاب الذي كان رآه معهم في المنطق، وقال لهم الآن صلحتم لأن تقرأوا هذا الكتاب وأمثاله علي... وهذا يدلّ على كمال عقله وتوفر مروءته"[1].

ومن الأمور الملفتة أيضاً أن افتتاح المدارس الطبية كان يؤرخ له أحياناً بتاريخ أول صلاة أقيمت فيها؛ فعند التأريخ لافتتاح مدرسة الطب التي أنشأها الطبيب مهذب الدين يقول ابن أبي أصيبعة: "وابتدئ بالصلاة في هذه المدرسة يوم الجمعة صلاة العصر ثامن ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة"[2].

وقد أورد ابن أبي أصيبعة في كتابه أمثلة تدلّ على العلاقة الوثيقة بين التزام الطبيب بأمور دينه وبين أخلاقه عند ممارسة مهنة الطب، ومن ذلك ما ذكره عند ترجمته للطبيب حنين بن إسحاق (ت٢٦٠هـ)، وذلك حين رفض حنين طلباً من الخليفة المأمون(ت ٢١٢هـ)[3] ليصف له سُمّاً قاتلاً وذلك حتى يمتحنه المأمون ويتأكد من أمانته:

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٣٣.

(٣) المأمون، الخليفة أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد، ولد سنة ١٧٠ هجرية، وقرأ العلم والأدب والأخبار وعلوم الأوائل، ودعا إلى القول بخلق القرآن، وكان

"أن حنيناً لما قوي أمره وانتشر ذكره بين الأطباء واتصل خبره بالخليفة أمر بإحضاره، فلمّا حضر أقطع إقطاعات حسنة، وقرر له جار جيد وكان يشعره بزبور الرّوم[1]، وكان الخليفة يسمع بعلمه ولا يأخذ بقوله دواء يصفه حتى يشاور فيه غيره، وأحب امتحانه حتى يزول ما في نفسه عليه ظناً منه أن ملك الروم ربما عمل شيئاً من الحيلة به، فاستدعاه يوماً وأمر بأن يخلع عليه[2]، وأحضر توقيعاً فيه إقطاع يشتمل على خمسين ألف درهم، فشكر له حنين هذا الفعل، ثمّ قال بعد أشياء جرت أريد أن تصف لي دواء يقتل عدواً نُريد قتله ولم يُمكن إشهاره، ونريده سراً فقال حنين:

يا أمير المؤمنين إنّي لم أتعلم إلّا الأدوية النافعة، وما علمت أن أمير المؤمنين يطلب منّي غيرها، فإن أحبّ أن أمضي وأتعلم فعلت ذلك، فقال هذا شيء يطول، ورغبهُ وهدده وهو لا يزيد على ما قاله إلى أن أمر بحبسهِ في بعض القلاع، ووكل به من يُوصل خبره إليه وقتاً بوقت ويوماً بيوم، فمكث سنة في حبسه دأبهُ النقل والتفسير والتصنيف، وهو غير مكترث بما هو فيه، فلّما كان بعد سنةٍ أمر الخليفة بإحضاره وإحضار أموال يرغبه فيها، وأحضر سيفاً ونطعاً وسائر آلات العقوبات، فلّما حضر قال هذا شيء قد كان ولا بُدّ

من رجال بني العباس حزما وعزما ورايا وعقلا، مات سنة ٢١٢ هجرية، انظر سير أعلام النبلاء، ج٨، ص٣٧٦.

(٤) هكذا وردت، ولعل المقصود هو كتب الروم ورسائلهم التي كانت بينهم وبين الخليفة، حيث كان حنين يعرف لغة الروم ويعمل مترجما في دار الخلافة.

(٢) يقصد: يخلع عليه من العطايا.

مما قلته لك فإن أنت فعلت فقد فزت بهذا المال وكان لك عندي أضعافه، وإن امتنعت قابلتك بشرّ مقابلة وقتلتك شرّ قتله، فقال حنين: قد قلت لأمير المؤمنين إنّي لم أحسن إلّا الشيء النافع ولم أتعلم غيره، فقال الخليفة: فإنّي اقتلك قال حنين لي ربّ يأخذ بحقي غداً في الموقف الأعظم، فإن اختار أمير المؤمنين أن يظلم نفسه فليفعل.

فتبسم الخليفة وقال له: يا حنين طب نفساً وثق إلينا، فهذا الفعل كان منّا لامتحانك لأنا حُذرنا من كيد الملوك، وإعجابنا لننتفع بعلمك، فقبّل حنين الأرض وشكر له فقال له الخليفة: يا حنين ما الذي منعك من الإجابة مع ما رأيته من صدق عزيمتنا في الحالين؟ فقال حنين: شيئان يا أمير المؤمنين، قال: وما هما؟ قال: الدين والصناعة، قال فكيف؟ قال: الدينُ يأمرنا بفعل الخير والجميل مع أعدائنا فكيف أصحابنا وأصدقائنا، ويبعد ويحرم من لم يكن كذا، والصناعة[1] تمنعنا من الإضرار بأبناء الجنس، لأنها موضوعة لنفعهم ومقصورة على مصالحهم، ومع هذا فقد جعل الله في رقاب الأطباء عهداً مؤكداً بأيمان مغلّظة أن لا يُعطوا دواءً قتّالاً ولا ما يؤذي، فلم أرى أن أخالف هذين الأمرين من الشريعتين، ووطنت نفسي على القتل، فإن الله ما كان يضيّع من بذل نفسه في طاعته، وكان يثيبني، فقال الخليفة أنهما لشريعتان جليلتان، وأمر بالخُلع فخلعت عليه وحُمل المالُ بين يديه، وخرجَ من عنده وهو أحسن الناس حالاً وجاهاً"[2].

---

(١) يقصد بذلك صناعة الطب (مهنة الطب).

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص ٢٦١.

والقصة السابقة تدلّ على تأثير الثقافة الإسلامية بكل أفراد المجتمع سواء كان هذا الفرد مسلماً أم غير مسلم، فضلا عن التزام غير المسلم بما يدعو إليه دينه من فضائل، كذلك تبرز كيف يربي الدين الطبيب على الأخلاق الحميدة وخاصة خلق الأمانة.

وفي ترجمة الطبيب يوحنا بن ماسويه عندما تعمّد الإيذاء في قصة موت المأمون يعلّق ابن أبي اصيبعة عليه قائلاً: "إنما فعل ابن ماسويه ذلك لكونه عديماً للمروءة والدين والأمانة، وكان على غير ملّة الإسلام، ولا له تمسّك بدينه أيضاً كما حكى عنه يوسف بن ابراهيم في أخباره المتقدمة، فمن ليس له دينٌ تمسك به ويعتقد فيها فالواجب أن لا يدانيه عاقل، ولا يركنُ إليه حازم"[1].

وكل هذا يدل على أهمية الدين والتربية الدينية للطبيب المسلم لأن الدين هو الذي يدعوه إلى الفضائل ويمنعه من الرذائل.

ثانياً: التنشئة الأسرية والاجتماعية:

الأسرة هي المحضن الأول الذي ينشأ فيه الطفل، وهي التي تمده بكل ما يحتاج اليه، وللبيئة الأسرية والاجتماعية الأثر الأكبر في بناء شخصية الطفل وتزويده بالعلوم والمعارف، وغرس القيم النبيلة في نفسه. ومما يدل على وظيفة الأسرة الدينية والأخلاقية قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**كل**

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص ٢٥٤ – ٢٥٥.

مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء))[1].

ولا شك أن للبيئة الأسرية بكل مكوناتها الأثر الكبير في سلوك الطفل، والطفل يكتسب من خلال القدوة الكثير من الأخلاق المحمودة والمذمومة، وكذلك ينسحب هذا على مهارات الحياة والمهن التي كانت تنتقل عبر الأجيال، ومنها مهنة الطب.

وعند البحث في أدبيات التربية العربية الإسلامية سنجد أن التعليم يبدأ باتفاق يجري بين رب الأسرة والمعلم أو الفقيه وبناء على هذا الاتفاق يتم تعليم الطفل، وعادة ما كان الطفل يلتحق بالكتاب لتعلم الأمور الأساسية والتي كانت تتمحور حول تعلم القرآن الكريم والحديث الشريف وعلوم العربية، فإذا بلغ المتعلم سن الرابعة عشره أو الخامسة عشره دخل في التخصص الذي يرغبه ويميل اليه، ومن هذه التخصصات الطب، يقول علي بن رضوان أحد الأطباء الذين ترجم لهم ابن أبي أصيبعة: " فلما بلغت السنة السادسة أسلمت نفسي في التعليم، ولما بلغت السنة العاشرة انتقلت إلى المدينة العظمى وأجهدت نفسي في التعليم، ولما أقمت أربع عشر سنة أخذت في تعلم الطب والفلسفة"[2]

---

(١)صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم، ١٣٥٨.

(٢)عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص ٥٦١

وكان للمجتمع أثر كبير كما للأسرة في التوجه للتخصص الذي يميل اليه المتعلم، وكذلك التخصص الذي يحتاج اليه المجتمع وقد أورد ابن أبي أصيبعة في ترجمته للطبيب رشيد الدين أبي حليقة وأن أباه قد ألبسه لباس الجند، وأدخله معه إلى الملك الكامل(ت٦٣٥هـ)[١] وكان ولداً ذكيا قال له الملك: "ولدك هذا ولد ذكي، لا تعلمه الجندية، فالأجناد عندنا كثيرون، وأنتم بيت مبارك وقد استبركنا بطبكم، تسيّره إلى الحكيم أبي سعيد إلى دمشق ليقرئه الطب، فامتثل والده الأمر وسيّره إلى دمشق"[٢].

والذي يتتبع ما ترجمه ابن أبي أصيبعة في كتابه حول حياة الأطباء لوجد أن مهنة الطب في الغالب مهنة أسرية، قد تبقى عدة أجيال في الأسرة الواحدة، وقد ترجم المصنف- رحمه الله – في كتابه للجد والحفيد وحفيد الحفيد من أسرة واحدة، كلهم برعوا في هذه المهنة، ومن ذلك عائلة الطبيب بختشيوع، فقد ترجم له ولابنه جبرائيل ولحفيده بختشيوع ولابن هذا عبد الله[٣]، وكذلك عائلة جورجيوس الطبيب [٤]، وعائلة حنين[٥]، وعائلة ثابت

---

(١) الملك الكامل، محمد بن الملك العادل بن أيوب، صاحب مصر والشام وميا فارقين، ولد سنة ٥٧٦هجرية وتملك الديار المصرية أربعين سنة، وكان عاقلا مهيبا كبير القدر، توفي في دمشق سنة ٦٣٥هجرية، انظر سير أعلام النبلاء، ج٢٢، ص(١٢٧- ١٣١)

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص ٥٩١

(٣) انظر، المرجع السابق، ص(١٨٦- ٢١٤)

(٤) انظر المرجع السابق، ص (١٨٣- ١٨٤)

(٥) انظر المرجع السابق، ص (٢٥٧- ٢٨٤)

بن قرة [١]، وعائلة أبي العلاء بن زهر [٢]، وعائلة جمال الدين بن أبي الحوافر[٣]، وعائلة ابن أبي أصيبعة[٤]، وعائلة رضي الدين الرحبي[٥]، وغيرهم.

ويبدو أن التعليم الطبي في بدايته كان ينتقل من الآباء إلى الأبناء كغيره من المهن الأخرى، لكن مع مرور الزمن وبسبب حاجة الناس إلى الكثير من الأطباء أصبح الأمر يتطلب التوسع في التعليم الطبي.

ويؤكد هذا ما ذكره الرهاوي[٦] في كتابه (أدب الطبيب)حيث ينقل عن جالينوس: أن الذي قد كان فيما تقدم من معلم الطب إلى اسقليوس عهود

---

(١) انظر المرجع السابق، ص(٣٠١- ٣٠٤)

(٢) انظر المرجع السابق، ص(٥١٧- ٥٣٠)

(٣) انظر المرجع السابق، ص(٥٨٥- ٥٨٦)

(٤) انظر المرجع السابق، ص(٥٩٠- ٥٩٦)

(٥) انظر المرجع السابق، ص (٦٧٢- ٦٧٥)

(٦) الرهاوي، إسحاق بن علي، ينسب إلى مدينة الرها التي تقع على الحدود العراقية السورية، لم تذكر الكتب عنه الا اليسير، ولم تشر لتاريخ ولادته أو وفاته، ويرجح محقق كتابه أدب الطبيب أنه من أطباء القرن الثالث الهجري، ويذكر ابن أبي أصيبعة أنه كَانَ طَبِيبا متميزا عَالما بِكَلَام جالينوس وَله أَعمال جَيِّدَة فِي صناعَة الطِّب، انظر عيون الانباء ص٣٤٢، ومقدمة كتاب أدب الطبيب، تحقيق كمال السامرائي وداود علي.

وأيمان يمنعهم من تعليم صناعة الطب أحدا خلا أولادهم فلما قل عدد المتعلمين عليها اتخذوا لها مدارس[١].

وقد ذكر المصنف ما يدل على أثر الأسرة في التكوين العلمي والمهني للطبيب، ومن ذلك قوله في الطبيب بختشيوع: أنه "كان يلحق بأبيه في معرفة صناعة الطب"[٢] وفي ترجمة جبرائيل بن عبد الله بن بختشيوع قوله: " وكان أجداده في هذه الصناعة كلّ منهم أوحد زمانه وعلّامة وقته"[٣]، وما ذكره الطبيب اسحاق بن حنين عن أسرته: "أنا ابن الذين استودع الطب فيهم وسموا به طفل وكهل ويافع "[٤] وفي ترجمته للشيخ السديد رئيس الطب ابي المنصور عبد الله قال عنه: " كان من بيتوتة صناعة الطب" [٥].

وكما هو الاهتمام بالجانب المهني والمهاري، العلمي والعملي، كان هناك اهتماماً بالجانب التربوي الأخلاقي، بل إن ما كانت تقوم به أسرة الطبيب من دور أخلاقي كان له الأولوية على تعلم المهنة، فقبل تعلم مهنة الطب، يجب أن تتحقق أسرة الطبيب من صلاح أخلاقه أولاً.

وكما يقول الرهاوي[٦]: " يجب أن يكون الملتمس على هذه الصناعة، من أولاد أهلها قد عني أبويه بتقويم مزاجه، وأخذه بالعادات المحمودة في

---

(١) الرهاوي، أدب الطبيب، ص١٦٣

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٦

(٣) المرجع السابق، ص ٢١٠

(٤) المرجع السابق، ص ٢٧٥

(٥) المرجع السابق، ص٥٧٢

(٦) سبق ترجمته.

تدابيره، وإصلاح أخلاقه، وبتلقينه وتبصيره ليكون بذلك معداً للتعليم بأيسر سعي... فإذا المقومين الذين قد راضهم آباؤهم من أهل صناعة الطب، هم الذين يصلحون لتعلمها، لا كل من التمس تعلمها "[1].

وعن أثر الأسرة في التكوين الأخلاقي للطبيب ذكر ابن ابي أصيبعة العديد من الأمثلة من خلال ترجمته للعديد من الأطباء، ومن ذلك حين ترجم للطبيب جورجس قال: " قال الترجمان فثيون: إن جنس جورجس وولده كانوا أجمل أهل زمانهم بما خصهم الله به من شرف النفوس، ونبل الهمم، ومن البر بالمعروف، والأفضال بالصدقات، وتفقد المرضى من الفقراء والمساكين، والأخذ بيد المنكوبين والمرهوقين على ما يتجاوز الحد في الوصف والشرح "[2].

وقد استخدم المصنف عند ترجمته للأطباء الكثير من المصطلحات التي تدل على أثر التربية الأسرية في التكوين الأخلاقي للطبيب مثل: (كان مثل أبيه، أشبه أباه، سلك حذو أبيه، كان كريم الأبوة، اقتفى سيرة آبائه وغيرها من المصطلحات) ومن ذلك:

عند ترجمته للطبيب أبي محمد بن الحفيد أبي بكر بن زهر قوله: " وخلّف ولدين كل منهما فاضل في نفسه، كريم في جنسه، والصغير منهما كان معتنٍ بصناعة الطب "[3]، وبعد أن ترجم للطبيب جمال الدين بن أبي الحوافر ونعته

---

(١) أدب الطبيب، الرهاوي، ص١٦٢

(٢) عيون الأنباء، ص ١٩٨

(٣) المرجع السابق، ص ٥٣٠

بالأخلاق الحميدة، وأنه كان معروفاً بحسن الخلال [١]، ترجم لابنه فتح الدين بن جمال الدين وقال عنه: "كان مثل أبيه جمال الدين في العلم والفضل والنباهة، نزيه النفس، صائب الحدس، حسن العلاج والمداواة، لطيف التدبير والمداراة، عالي الهمة، كثير المروءة، فصيح اللسان، كثير الإحسان"[٢]، ثمّ ترجم لحفيده شهاب الدين بن فتح الدين بقوله: " وقد اقتفى سيرة آبائه وفاق نظرائه في همته وإبائه، ورث المكارم عن أبيه وجدّه كالرمح أنبوبا على أنبوب "[٣]، وفي ترجمته للطبيب سعد الدين بن عبد العزيز قال عنه: "أشبه أباه خلقه وخُلقه، ومعرفته وحذقه، كثير الدين، شريف اليقين، بارع في العلوم الفقهية، ورع في الأمور الدينية "[٤]، وبعد أن ترجم للطبيب المشهور رضي الدين الرحبي وذكر من أخلاقه النبيلة، ترجم لابنه شرف الدين بن رضي الدين الرحبي وقال عنه: " وكان قد سلك حذو أبيه، واقتفى ما كان يقتفيه، وهو أشبه به خلقاً وخُلقاً وطرائق"[٥]، وفي ترجمته للطبيب عز الدين بن السويدي قال عنه: " كان مجموع الفضائل، كثير الفواضل، كريم الأبوة، ... وكان أبوه – رحمه الله- تاجراً من السويداء بحوران، حسن الأخلاق، طيب الأعراق، لطيف المقال، جميل الفعال"[٦].

---

(١) انظر المرجع السابق، ص ٥٨٥

(٢) المرجع السابق، ص ٥٨٥

(٣) المرجع السابق، ص ٥٨٦

(٤) المرجع السابق، ص٦٧٠

(٥) المرجع السابق، ص٦٧٥

(٦) المرجع السابق، ص٧٥٩

وكلّ هذه النصوص وغيرها تدلّ دلالة واضحة كيف تسهم الأسرة في التكوين الأخلاقي لأبنائها، وفي توارث هذه الأخلاق والقيم بين أفرادها.

* * *

المبحث الثاني
أخلاقيات مهنة الطب التي تتعلق بالطبيب:
المطلب الأول: علوّ الهمة في العلم والعمل:

علوّ الهمة من الأخلاق الحميدة التي لا يتحلى بها إلا القليل من الناس، وهو خلق مهم يجعل صاحبه متميزاً عن الآخرين، وقد عبر عنها بأنها: "خروج النفس إلى غاية كمالها الممكن لها في العلم والعمل"[(١)]، والهمّة " فعلة من الهمّ، وهو مبدأ الإرادة، ولكن خصّوها بنهاية الإرادة، فالهم مبدؤها والهمّة نهايتها" [(٢)].

والناس يتفاوتون في الهمم، فمنهم من ينشط للسهر في سماع السمر، ولا يسهل عليه سماع القرآن، ومنهم من يحفظ بعض القرآن ولا يتوق إلى التمام، ومنهم من يطلب معالي الأمور دون أن تكون له إرادة وسعي في تحقيقها، ومنهم من يجود بالنفس والنفيس من أجل تحصيل غايته لأنه يعرف أن المكارم منوطة بالمكاره [(٣)].

ومن مجالات علوّ الهمّة عند العلماء: الحرص على طلب العلم، ومعاناة السهر والرحلة في سبيل ذلك، وحرصهم على مجالس العلم، وشدة محبتهم للكتب، وعلو همتهم في التصنيف[(٤)].

---

(١)صيد الخاطر، ابن الجوزي، ص١٧٣

(٢)مدارج السالكين، ابن القيم، ج٣، ص٥

(٣) انظر، علوّ الهمّة، محمد أحمد اسماعيل المقدم، ص٢٥- ٢٦

(٤) انظر، المرجع السابق، ص١٤١- ٢٠٧

وقد ترجم المصنف _ رحمه الله – للكثير من الأطباء الذين كانوا يتميزون بعلوّ الهمة، فذكر من كثرة اهتمامهم بطلب العلم والسهر والتفاني في ذلك حتى يحقق أعلى الدرجات، وكذلك كثرة اشتغالهم في العمل، وما اتصفوا به من كثرة مطالعة الكتب واستنساخها واهتمام بجمعها واقتنائها، والالتزام بمطالب الدين وكثرة العبادة، وتنزيه النفس عن الرذائل، وغيرها، ومن ذلك:

- **كثرة الاجتهاد والاشتغال لتحقيق أعلى الدرجات في الدنيا والآخرة.**

فقد أورد ابن أبي أصيبعة في تراجمه ما يدل على هذا ومن ذلك: أن الطبيب المشهور الرازي كان دائم الاشتغال والعناية والمطالعة، قال عنه: "وأنه لم يكن له دأب ولا عناية في جلّ أوقاته إلا الاجتهاد والتطلع فيما قد دوّنه الأفاضل من العلماء في كتبهم"[(١)]، وفي حديث ابن سينا عن نفسه وهمته العالية في طلب العلم يقول عن نفسه: " وأكملت العشر من العمر وقد أتيت على القرآن وعلى كثير من الأدب حتى كان يقضي مني العجب" [(٢)]، وفي ترجمة الحسن بن الهيثم(ت ٤٣٠ هـ): " أنه كان دائم الاشتغال كثير التصنيف"[(٣)]، وفي ترجمة الطبيب ابي عبد الله التميمي يذكر بن أبي أصيبعة علّو همته في صنع الأدوية بقوله: " وكان له غرام وعناية تامّة في تركيب

(١) عيون الأنباء، ص ٤١٧

(٢) المرجع السابق، ص ٤٣٧

(٣) المرجع السابق، ص ٥٥٠

الأدوية وحسن اختيار في تأليفها، وعنده غوص على أمور هذا النوع واستغراق في طلب نواقضه"[1].

- **شدة محبة الكتب والحرص على اقتنائها:**

ومما يدلّ على علوّ همة الإنسان: " شدّة محبته للكتب واقتنائها، وهي من علاماتها، فقد كان العلماء يحرصون عليها ويوثقون علاقتهم بها، باعتبارها خزائن العلم وكنوزه، قال المبرد: ما رأيت أحرص على العلم من ثلاثة: الجاحظ(ت ٢٥٥هـ)[2]، والفتح بن خاقان(ت٢٤٧هـ)[3]، وإسماعيل بن فتح القاضي (ت ٢٨٢هـ)[4]، أما الجاحظ فإنه كان إذا وقع في يده كتاب، قرأه من أوله إلى آخره أي كتاب كان، وأما الفتح: فكان يحمل الكتاب في كمّه، فإذا قام من بين يدي المتوكل ليبول أو ليصلي، أخرج الكتاب فنظر فيه وهو

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٤٧

(٢) الجاحظ، العلامة المتبحر، ذو الفنون، أبو عثمان عمرو بن بحر، البصري المعتزلي، كان من بحور العلم، وتصانيفه كثيرة جدا، مات سنة ٢٥٠ هجرية وقيل ٢٥٥ هجرية، انظر سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص٤١٣.

(٣) الفتح بن خاقان، الأمير الكبير، أبو محمد التركي، استوزره المتوكل، وكان ذا باع طويل في فنون الأدب، قتل مع المتوكل سنة ٢٤٧ هجرية، انظر سير أعلام النبلاء، ج٩، ص٤٧٢.

(٤) اسماعيل القاضي، أبو اسحاق الأزدي، العلامة الحافظ، محدث البصرة، المالكي، قاضي بغداد، ولد سنة ١٩٩هجرية، واعتنى بالعلم منذ صغره، أخذ الفقه عن أحمد المعذل والحديث عن علي ابن المديني، توفي في ٢٨٢هجريه.انظر، سير أعلام النبلاء، دار الرسالة، ج١٣، ص٣٣٩.

يمشي، حتى يبلغ الموضع الذي يريد، ثم يصنع مثل ذلك في رجوعه إلى أن يأخذ مجلسه، وأما إسماعيل بن إسحاق: فإني ما دخلت عليه قط إلا وفي يده كتاب ينظر فيه، أو يقلب كتاب لطلب كتاب ينظر فيه، أو ينفض الكتب"[1] ومما ذكره المصنف _رحمه الله_ عن اهتمام الطبيب بجمع نفائس الكتب في مجال تخصصه وغيره، ومطالعتها والعناية بها: أن الطبيب موفق الدين بن المطران كانت له " همة عالية في تحصيل الكتب حتى أنه مات وفي خزانته من الكتب الطبية وغيرها ما يناهز عشرة آلاف مجلداً خارجاً عمّا استنسخه، وكانت له عناية بالغة في استنساخ الكتب وتحريرها...وكان كثير المطالعة للكتب...فكان أبداً لا يفارق في كمّه مجلداً يطالعه على باب دار السلطان أو أين توجه"[2]، وجاء في ترجمة الطبيب رضي الدين الرحبي أنه كان كبير النفس، عالي الهمة، كثير التحقيق، شديد الاجتهاد في مداواة المرضى[3]، ومن أهم الأطباء الذين ترجم لهم المصنف - رحمه الله- ويدلّ على علوّ همة الطبيب ما جاء في ترجمة الطبيب: بدر الدين بن قاضي بعلبك، حيث قال عنه: " وبلغ من الجزء العلمي والعملي منها [مهنة الطب] إلى الغايات، وله همة عالية في الاشتغال، ونفس جامحة لمحاسن الخلال، ووجدت له في أوقات اشتغاله من الاجتهاد ما ليس لغيره من المشتغلين، ولا

(١) علوّ الهمة، مرجع سابق، ص ١٨٧

(٢) عيون الأنباء، ص ٦٥٥

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٦٧٢

يقدر عليه أحد من المتطببين، كان لا يخلي وقتاً من التزيّد في العلم والعناية في المطالعة والفهم"[١].

- **تنزيه النفس عن الرذائل وسفاسف الأمور والاهتمام بمعاليها.**

وقد ذكر المصنف – رحمه الله- ذلك عند ترجمته لبعض الأطباء، ففي ترجمته للطبيب ابي بكر القاضي أبي الحسن الزهري ذكر أنه: كان" حسن الخُلق شريف النفس"[٢]، وأن الطبيب ابو العباس بن الرومية " قد شرّف نفسه بالفضائل"[٣]، وعن الطبيب فتح الدين بن جمال الدين بن أبي الحوافر أنه كان نزيه النفس عالي الهمة كثير المروءة[٤].

- **كثرة العبادة والمواظبة عليها:**

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في ترجمة رشيد الدين بن حليقة: أنه" كان مواظباً للأمور الشرعية التي هو عليها كثير العبادة"[٥]، وما ذكره في ترجمة الحكيم بدر الدين أنه:" وليس للحكيم بدر الدين دأب إلا العبادة والدين والنفع لسائر المسلمين" [٦]، كذلك ما ورد عن دين الطبيب والتزامه كما ذكرت سابقا عند الحديث عن التربية الدينية للطبيب [٧].

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٥١

(٢) المرجع السابق، ص ٥٣٦

(٣) المرجع السابق، ص ٥٣٨

(٤) انظر، المرجع السابق، ص ٥٨٥

(٥) المرجع السابق، ص ٥٩٠

(٦) المرجع السابق ص ٧٥٢

(٧) انظر ص ٢٠

المطلب الثاني: حسن التطبيب

وهذه الصفة تدل على اتقان الطبيب وإجادته لعمله سواء أكان بطريقة العلاج أم متابعته أم صنع الدواء، وكذلك الحذق والمهارة والدقة في تشخيص المرض، و التعرف على أعراضه، وهذا من الإحسان الذي ذكره الله تعالى، فقد أمر الله بالإحسان في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[2]، و قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ**﴾[3].ويقول النبي صلى الله عليه وسلّم: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته)**[4].وقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق يدلّ على شمول الإحسان لكلّ مجالات الحياة، ومن الإحسان اتقان العمل وإحكامه.

والإحسان في المفهوم الإسلامي يتضمن مجموعة من المعاني، فهي تتضمن معنى الجودة، فالحسن هو الجيد، ومن هنا ينبع مفهوم ضمان الجودة في تقديم

---

(١)سورة النحل، الآيه ٩٠

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥

(٣) سورة النحل، الآية ١٢٨

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، حديث رقم ١٩٥٥.

الرعاية الصحية[1]. فليس المطلوب في الإسلام مجرد القيام بالعمل، بل لابد من الإحسان والإجادة فيه، وأدائه بمهارة وإحكام، فذلك مدعاة لنيل محبة الله ورضاه[2] كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**)) [3].

إن نجاح الطبيب في مهنته مربوط ارتباطاً وثيقاً بتمكنه العلمي في مجاله ومتابعة ما يستجد أولاًأولاً ليستطيع أن يقدم الأنفع والأحسن للمرضى، وأي قصور في هذا التلقي فأنه سينعكس حتماً على تشخيصه للمرض، ويتسبب في أذيته، قال التاج السبكي[4]: وأكثر ما يؤتى الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض وجلوسه لطب الناس، قبل اكتمال الأهلية[5]

وقد أشار الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية إلى أهمية إتقان الطبيب في تشخيص حالة المريض وعلاجه والإلتزام بمعايير مهنة الطب، فقد جاء في المادة السادسة عشر الفقرة (ب): على الطبيب أن يحرص عند فحص المريض على: التزام الدقة والإتقان في الفحص الطبي والتشخيص،

---

(١)انظر، الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية، منظمة الصحة العالمية، على الشبكة العنكبوتية.

(٢) أخلاق العمل في الإسلام، مفرح القوسي، مجلة الدرعية، مجلد١١- ١٢، عدد ٤٤- ٤٥، .ص٦٣٢

(٣) صحيح الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٣، ص١٠٦، رقم ١١١٣

(٤) التاج السبكي، قاضي القضاة، أبو نصر الشافعي، كان إماما بارعا في سائر العلوم، توفي سنة ٧٠١ هجرية، انظر سير أعلام النبلاء، ج ١، ص٢٨.

(٥) أخلاقيات الطبيب المسلم في ضوء السنة النبوية، نبيلة بنت زيد الحليمة، ص٩٨١

وتخصيص الوقت الضروري لذلك، وجاء في المادة السابعة عشرة الفقرة (أ): على الطبيب الذي يجري الجراحة أن يكون مؤهلا لإجرائها حسب تخصصه العلمي، وخبرته العملية، ونوعية العملية الجراحية [١].

ولا شك أن التعمق في علم الطب أمر ضروري فقليل العلم فيها لا ينفع، وذلك لأن أصغر فروعها متشبث بأعظم أصولها، بل مشتبك بجملة أصولها، وليست كسائر الصنائع التي من تعلّق عنها بأصل أو فرع، لم يتعلق ذلك بغيره [٢]

لذلك فمهنة الطب من أحوج المهن التي تتطلب الإحسان والإتقان نظراً لدقتها ولخطورتها، لذلك اهتم المسلمون بمهارة الطبيب وإتقانه اهتماماً كبيراً وقد ذكر المصنف _ رحمه الله – الكثير من الصفات التي تدل على هذا الخلق منها: الجودة والحذق ووفرة العلم وحسن المعالجة و كثرة الدراية، والبراعة و الإتقان والتميز وغيرها من الأوصاف، ومن ذلك:

ما جاء في ترجمة الطبيب بختشيوع أنه كان " جيد التصرف حسن التطبيب"[٣]، وأن الطبيب ابو اسحاق إبراهيم الحراني أنه كان" وافر العلم في صناعة الطب، جيد الأعمال، حسن المعاملة"[٤]، وأن الطبيب أبو الحسن الحراني كان" فاضلاً، كثير الدراية، وافر العلم، بارعاً في الصناعة، موفقاً في

---

(١) الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية الصحية، على الشبكة العنكبوتية.

(٢) أدب الطبيب، الرهاوي، ص١٦٢

(٣) عيون الأنباء، ص ١٨٧

(٤) المرجع السابق، ص ٣٠٧

المعالجة"[1]، وأن الطبيب أبو الحسين بن كشكريا كان " طبيباً عالماً مشهوراً بالفضل والاتقان لصناعة الطب، وجودة المزاولة لأعمالها"[2].

ومن المهم ذكره هنا أن الإسلام أوجب الضمان على الطبيب الذي يتسبب بضرر للمريض بسبب جهله وقلة علمه، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: ((**من تطبب ولا يعلم له طب فهو ضامن**))[3]، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط حذق الطبيب لقبول قوله في العبادات، في مجال الرخص، وذلك بأن يكون عارفاً بمهنته الطبية، وتخصصه الذي يمارسه، فإن لم يكن حاذقاً، لم يقبل قوله[4].

ويتكلم الرازي عن أحد المعالجين الذين لا علم لهم ولا خبرة ولا دراية فيقول: "فقتل الشقي بعلاجه المنكر، من مدة ماكنت هناك عدداً من الناس، فعجبت من غباوتهم وشقاوته، ومن جهالتهم وضلالته، ولو خُليت المرضى والطبيعة، ولم تعالج البتة، خير لهم، وأعود عليهم من أن يستشفى بمثل ذلك الطبيب"[5]

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٠٧

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢١

(٣) رواه أبو داوود، كتاب الديات، باب من تطبب بغير علم، رقم ٤٥٨٦، وصححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة، ج٢، ص٢٢٦، رقم ٦٣٥

(٤) الصفات المعتبرة في الطبيب للأخذ بقوله في مسائل العبادات، دراسة فقهية، محمد الحارثي، ص١٦٥

(٥) أخلاق الطبيب، ابو بكر الرازي، ص٨٠

وقد يمهر الطبيب ويبرع في تخصص من التخصصات الطبية كعلاج العين أو الجراحة، ومن الأمثلة التي ذكرها المصنف – رحمه الله –: أن الطبيب عيسى الكحال كان" مشهوراً في صناعة الكحل متميزاً فيها، وبكلامه يقتدى في أمراض العين ومداواتها"[1].

ومن حسن تطبيب الطبيب ومداواته: المهارة في وصف العلاج: فالطبيب الحاذق هو الذي لا يتكئ على صرف الدواء دائماً، وإنما يعالج بالغذاء قبل الدواء، والعلاج بالدواء البسيط قبل المركب[2].

" فلا ينبغي للطبيب أن يولع بسقي الأدوية، فإن الدواء إن لم يجد في البدن داء يحلله، أو وجد داء لا يوافقه، أو وجد ما يوافقه فزادت كميته، أو كيفيته، تشبث بالصحة وعبث بها "[3]

ومن الأمثلة التي ذكرها المصنف – رحمه الله – على ذلك: الطبيب أبو المطرف عبد الرحمن اللخمي المعروف بابن وافد، حيث قال عنه:" وله في الطب منزع لطيف، ومذهب نبيل، وذلك أنه كان لا يرى التداوي بالأدوية ما أمكن التداوي بالأغذية أو كان قريبا منها، فإذا دعت الضرورة إلى الأدوية فلا يرى التداوي بمركبها ما وصل إلى التداوي بمفردها، فإن اضطر إلى المركب منها لم يكثر التركيب بل اقتصر على الأقل ما يمكنه منه "[4]، ومما يدلّ على

---

(١) عيون الأنباء، ص ٣٣٣

(٢) انظر، أخلاقيات الطبيب المسلم، خالد الفرجاني، ص ٧٨.

(٣) المرجع السابق، نقلاً عن، الطب النبوي، لابن القيم، ص١٤

(٤) عيون الأنباء، ص ٤٩٦

مهارة الطبيب في تشخيص المرض، معرفته بالأعراض وسؤال المريض عن كل ما يشعر به، ولا يهمل شيئاً من ذلك فينبغي له أن يكون ماهراً بالعلامات والأدلة التي بها يستدل على حالات الأصحاء، إذا كان قد تقدم بعلمه علامات الصحة، فهو عليه أسهل من استدلاله على حالات كثيرة من المرض، ووجب عليه علم أجناس العلامات والأسباب والأمراض وبالجملة أجناس سائر حالات الأبدان وانواعها وفصولها[1].

ومما يدلّ على هذا، ما جاء في ترجمة الطبيب موفق الدين يعقوب بن سقلاب: " فأمّا معالجات الحكيم يعقوب فإنها كانت في الغاية من الجودة والنجح، وذلك أنه كان يتحقق معرفة المرض أولاً تحقيقاً لا مزيد عليه... وكان شديد البحث واستقراء الأعراض بحيث أنه كان إذا افتقد مريضاً لا يزال يستقصي منه عرضاً عرضاً، وما يشكوه مما يجده من مرضه حالاً حالاً، إلى أن لا يترك عرضا يستدل به على تحقيق المرض الّا ويعتبره، فكانت أبداً معالجاته لا مزيد عليها في الجودة"[2].

المطلب الثالث: الأمانة:

الأمانة من: أمن، الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان أحدهما: الأمانة التي ضد الخيانة، والآخر: التصديق، والمعنيان متدانيان، والعرب تقول: رجل أمان إذا كان أميناً[3].

---

(١) انظر، أدب الطبيب، الرهاوي، ص١٢٢- ١٢٣

(٢) عيون الأنباء، ص ٦٩٨

(٣) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي، ج١، ص١٣٣

ويمكن تعريف الأمانة اصطلاحاً بأنها: " حفظ حقوق الخالق والمخلوق وأداؤها على الوجه المشروع، وهذا التعريف شامل لحقوق الله تعالى التي اؤتمن عليها العباد، ولحقوق العباد التي يؤتمن فيها بعضهم على بعض"[(١)]. ومما يدل على أهمية الأمانة: أن الله تعالى أمر بها أمراً بقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[(٢)]

وفي هذه الصيغة: صيغة قوة وسلطان، لم يقل: أدوا الأمانة، ولم يقل إني آمركم، ولكن قال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ**﴾، يأمركم بألوهيته العظيمة، يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، فأقام الخطاب مقام الغائب تعظيماً لهذا المقام ولهذا الأمر"[(٣)].

وقد اهتم الإسلام بهذا الخلق العظيم، ووصف الله سبحانه وتعالى به أنبيائه، وفي مجال العمل: قال الله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[(٤)]، وعن يوسف عليه السلام: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ**

---

(١) قيمة الأمانة في الإسلام وتطبيقاتها الدعوية والتربوية، عدنان خطاطبه، ، ص ١٢٢

(٢)سورة النساء، الآية ٥٨.

(٣) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن عثيمين، ج٢، ص٤٦٣

(٤) سورة القصص، الآية ٢٦

عَلِيم﴾[1]، ووصف الله تعالى به المؤمنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[2].

وهذا الخلق يرتبط بكل أفعال الإنسان سواء في علاقته مع ربه أم مع الناس أم مع نفسه، ولكن أهمها علاقته مع ربّه، وذلك لأنه إذا صلحت علاقته بربه، صلح عمله كلّه.

ولذلك فإن أول شيء مطالب به الطبيب هو: أن يكون مخلصاً لله تعالى في علمه وعمله، وهذا يترتب على حسن اعتقاده، لذلك " فإن أول ما يلزم الطبيب اعتقاده صحة الأمانة، وأول الأمانة اعتقاده أن لكل مكوّن مخلوق خالقاً مكوناً واحداً، قادراً حكيماً فاعلاً لكل المفعولات بقصد، محيي مميت ممرض مشفي، ... والأمانة الثانية: أن يعقد لله جلّ ذكره المحبة الصحيحة، وينصرف اليه بجميع عقله ونفسه واختياره...والأمانة الثالثة: أن يعتقد أن لله رسلاً إلى خلقه هم انبياؤه، أرسلهم إلى خلقه بما يصلحهم."[3].

فالطبيب ورفاقه العاملون في المجال الطبي من أكثر الناس حاجة إلى ذلك، بحكم عملهم ومسؤولياتهم عن أرواح الناس وأعراضهم، والطبيب المسلم يعلم أن الله مطلع عليه، ويعلم سره وجهره، لذلك لا يهمل شيئا من واجباته، خاصة وأن اهماله قد يؤدي إلى هلاك النفوس[4].

---

(١) سورة يوسف، الآية ٥٥

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٨

(٣) أدب الطبيب، مرجع سابق، ص٢٤

(٤) المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٨

ولا شك أن مهنة الطب من أهم وأخطر المهن التي يمارسها البشر، وذلك لتعلقها بحياة الناس، لذا يتوجب على الطبيب أن يستشعر هذه الأمانة المنوطة به، وهي أمانة عظيمة، إذ أن من مقاصد الشريعة الإسلامية، حفظ النفس وحمايتها، والطبيب يباشر في مهنته مداواة هذه النفس التي كرمها الله تعالى[1]، لذا عليه أن يكون حذرا عندما يتعامل مع المرضى ولا يعرّض حياتهم للخطر سواء كان ذلك عن قصد أم دون قصد.

وكون الطبيب يطلع على أمور تتعلق بالمريض لا يطلع عليها غيره، فالواجب عليه أن يكون أميناً ايضاً على أعراض الناس وأسرارهم، وقد ذكر المصنف _ رحمه الله – ما يدلّ على أهمية أمانة الطبيب ودينه، ولعل ما ورد في هذا البحث عند الحديث عن التربية الدينية للطبيب في قصة اختبار الخليفة المأمون للطبيب حنين بن اسحاق [2]، والتي تبين له فيها أمانته لممارسة هذه المهنة، وكذلك ما ورد من حديث ابن ابي أصيبعة عن عدم أمانة الطبيب يوحنا بن ماسويه[3] لخير دليل على أهمية هذا الخلق، وخاصة في مهنة الطب.

ولكون مهنة الطب مرتبطة بحياة الإنسان فقد كان العرف أن لا يسمح للطبيب من مزاولة المهنة الّا اذا أجريت له الاختبارات اللازمة، وأي طبيب ثبت تقصيره فإنه كان يتعرض للمساءلة والعقوبة.

---

(١) أخلاقيات الطبيب المسلم، نبيلة بنت زيد، ص٩٨٣

(٢) عيون الأنباء، ص ٢٦١

(٣) المرجع السابق، ص(٢٥٤- ٢٥٥)

فقد كان يتعهد رئيس الأطباء أمام المحتسب، أن لا يتساهل في شؤون مراقبة أعمال الأطباء، وأن يأخذ عليهم عهد أبقراط، بأن لا يعطوا دواء قتّالا، ولا يشيروا به، وأن يغضوا من أبصارهم عن المحارم عند دخولهم بيوت المرضى، وأن لا يفشوا أسرار ما يرونه فيها [1].

وقد ذكر المصنف _ رحمه الله – ما يؤكد هذا:

ومن ذلك ما ذكره عن الطبيب ثابت بن سنان أنه قال: " ولّما كان في سنة تسع عشرة وثلاثمائة اتصل بالمقتدر(ت٣٢٠هـ)[2] أن غلطاً جرى على رجل من العامّة من بعض المتطببين فمات الرجل، فأمر ابراهيم بن محمد بمنع سائر المتطببين من التصرف الّا من امتحنه والدي سنان بن ثابت"[3]، وقد كان من وصايا الأطباء عدم التهاون بأرواح البشر كما ورد في وصية الطبيب أبي يعقوب اسحاق الكندي حيث قال فيها: " وليتق الله تعالى المتطبب ولا يخاطر فليس عن الأنفس عوض"[4]، ومن أقوال الطبيب الرازي: " الأطباء الأميون والمقلدون والأحداث الذين لا تجربة لهم، ومن قلّت عنايته، وكثرت شهواته، قتّالون"[5]

---

(١)انظر، مختصر تاريخ الطب العربي، مرجع سابق، ص٤٢٢- ٤٢٣

(٢) الخليفة المقتدر بالله، أبو الفضل، جعفر بن المعتضد بالله العباس، بويع بالخلافة وهو ابن ثلاث عشرة سنة، عاش ثمانية وثلاثين سنة، وتوفي سنة٣٢٠ هجرية، انظر سير أعلام النبلاء، ج١١، ص٣٦٩.

(٣) عيون الأنباء، ص ٣٠٢

(٤) المرجع السابق، ص ٢٨٨

(٥) المرجع السابق، ص ٤٢١

وقد ذكر المصنف – رحمه الله – في تراجمه ما يتحلى به بعض الأطباء من أمانة، ومن ذلك:

ما ورد عن الطبيب أبي الفرج صاعد بن هبة الله أنه: " كان من ذوي المروءات والأمانات"[١]، وعن أحمد ابن يونس بن أحمد الحراني: "وبقي أحمد مستخلصاً وأسكنه المستنصر بالله[٢] في قصره بمدينة الزهراء، وكان لطيف المحل عنده، أميناً مؤتمناً، يطلعه على العيال والكرائم"[٣].

ومن ذلك ما ورد عن الطبيب علي بن رضوان بأن الطبيب على رأي ابقراط هو الذي اجتمعت فيه سبع خصال ومنها: أن يكون الطبيب مأموناً ثقةً على الأرواح والأموال[٤].

وقد اهتم الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية بأمانة الطبيب، فقد جاء في المادة (١٠٣): على الطبيب في تعامله مع المريض، أن يتجنب كل ما يخل بأمانته ونزاهته، وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب[٥]، وفي المادة (٦٢): لحياة الناس حرمتها، ولا يجوز إهدارها، الّا في المواطن التي حددها الشرع والقانون، وهذه جميعاً خارج نطاق المهنة الطبية تماماً [٦].

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٠٥

(٢) المستنصر بالله، صاحب مصر، أبو تميم معد بن الظاهر، ولي المر بعد أبيه وله سبع سنين، توفي سنة ٤٨٧هجرية، انظر سير أعلام النبلاء، ج١١، ص٤٤١.

(٣) عيون الأنباء، ص٤٨٧

(٤) انظر، المرجع السابق، ص ٥٦٥

(٥) الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، المادة (١٠٣).

(٦) المرجع السابق، المادة (٦٢).

ولعلّ ما نراه اليوم من مآسي في عالم الطب يعودلعدم توفر هذا الخلق عند الكثير من الأطباء، فنراهم يخاطرون بحياة المريض طمعاً في المال، مما يدعو إلى ضرورة الاهتمام بالتربية الأخلاقية لهم.

المطلب الرابع: التعاون مع الأطباء:

الطب من أهم المهن التي تحتاج إلى تعاون وملازمة وخاصة عندما يكون المرض الذي يعالجونه يحتاج مثل هذا التعاون، والفائدة المتحصلة نتيجة التعاون لا بد أن تكون مثمرة، ولها أثر على العلم والعمل.

فالأصل في العلاقة بين الأطباء أن تكون مبنية على أساس من التعاون، والثقة المتبادلة، وأن يتعامل الأطباء مع بعضهم على أساس من تعاليم الإسلام، فيتجنب الغيبة والتجريح، ويحترم الكبير ولا يتعالى على الصغير، ويقدم النصح لمن يحتاجه، وأن يسعى لتعليم زملائه الأقل خبرة[1].

ولا شك أن اجتماع الأطباء في المهنة قد يكون مجلبة لتولد مشاعر التنافس والتحاسد بينهم، لذلك من الأمور المهمة للطبيب: براءة الصدر من الغل والبغض والحسد، واحترام الطبيب لأسبقية إخوانه في العلم والعمل، وتقديم النصح عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، قال صلى الله عليه وسلم: ((**لاتحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبعْ بعضكم على بيع بعضٍ، وكونوا - عباد الله - إخوانًا، المسلم أخو المسلم: لا يظلِمه، ولا يخذُله، ولا يكذِبه، ولا يحقِره، التقوى ها هنا -**

---

(١) انظر، السلوك الطبي للأطباء العرب والمسلمين، محمود الحاج قاسم محمد، ص١٥٣.

(٢) انظر، حلية الطبيب المسلم، سميح فتح الله، ص٢٧- ٢٨

ويشير إلى صدره ثلاث مراتٍ - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه))[1]

وقد ذكر المصنف _ رحمه الله _ ما يقع بين الأطباء من حسد، حين ترجم عن الطبيب حنين بن اسحاق فقال: "وتبين لي جملة ما يحكى عن حنين من ذلك، وصح عندي من رسالة وجدت حنين بن اسحاق قد ألفها فيما أصابه من المحن والشدائد من الذين ناصبوه العداوة من أشرار أطباء زمانه المشهورين"[2].

ثمّ يذكر قول حنين في ذلك: حيث قال: " إنه لحقني من أعدائي ومضطهدي الكافرين بنعمتي، الجاحدين لحقي، المتعدين علي، من المحن والمصائب والزور... وأكثر أولئك أهلي، وأقربائي...ثمّ من بعدهم، الذين علمتهم، وأقرأتهم، وأحسنت اليهم، وأرقدتهم، وفضلتهم على جماعة البلد من أهل الصناعة [مهنة الطب]"[3]

وكثيراً ما كان المصنف رحمه الله يشير إلى التعاون بين الأطباء، المتعلمين والعاملين، بصيغ كثيرة كالاجتماع والملازمة والمباحثة، والمشاورة، وكلها تدلّ على أهمية التعاون والتناصح في هذه المهنة، ومن ذلك: حديثه عن

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم ٢٥٦٤

(٢) عيون الأنباء، ص٢٦٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٦٤

الطبيب: عز الدين السويدي، بأنه اجتمع مع أفاضل الأطباء، ولازم أكابر الحكماء، وأخذ ما عندهم، من الفوائد الطبية، والأسرار الحكمية[١].

وعن عمّه الطبيب: رشيد الدين علي بن خليفة: " ثمّ باحث الأطباء، ولا زم مشاهدة المرضى بالبيمارستان، ومعرفة أمراضهم، وما يصف الأطباء لهم، وكان فيه جماعة من أعيان الأطباء "[٢]

وقد أورد المصنف - رحمه الله- في تراجمه بعض الأمثلة عن اللقاءات والمشاورات والتعاون بين الأطباء في علاج الأمراض خاصة إذا كان المرض مستعصياً على بعضهم، ومن ذلك: ما ذكر في علاج الناصر لدين الله (ت٦٢٢هـ)[٣]في سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، حيث كان يعاني من حصاة في المثانة، وكيف تمّت استشارة أمهر الجراحين والأطباء لمعالجة المرض وهو أبو نصر المسيحي [٤].

وفي حديث ابن أبي أصيبعة عن الطبيب مهذب الدين عبد الرحيم بن علي، ومقدار الفائدة المتحصلة من اجتماعه بهذا الطبيب وبغيره من الأطباء، حيث قال: "ولازمته ايضاً في وقت معالجته للمرض بالبيمارستان، فتدربت

---

(١) انظر، المرجع السابق، ص ٧٥٩

(٢) المرجع السابق، ص٧٣٧

(٣) الناصر لدين الله، أبو العباس أحمد بن المستضيئ، ولد سنة ٥٥٣هجرية، كان شديد الاهتمام بالملك، لا يخفى عليه كبير شيئ من أمر رعيته، أصيب بمرض عطله عن الحركة مدة ثلاث سنسن، توفي سنة ٦٢٢هجريه، انظر سير أعلام النبلاء، ج٢٢، ص ١٩٢، ٢٤٢.

(٤) انظر، عيون الأنباء، ص (٤٠٣- ٤٠٤)

معه في ذلك وباشرت أعمال صناعة الطب، وكان في ذلك الوقت معه في البيمارستان لمعالجة المرضى الحكيم عمران وهو من أعيان الأطباء، و أكابرهم في المداواة والتصرف في أنواع العلاج، فتضاعفت الفوائد المقتبسة من اجتماعهما، وما كان يجري بينهما من الكلام في الأمراض ومداواتها، ومما كان يصفانه للمرضى"[1].

وقد أشار الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية إلى أهمية التعاون بين جميع العاملين في مهنة الطب، ففي المادة (٨٤) ورد: على الطبيب أن يحرص على حسن التصرف مع زملائه، وأن يبني علاقته بهم، على الثقة المتبادلة، والتعاون البناء. وفي المادة (٩٣): على الطبيب في تعامله مع أفراد الهيئة الطبية المساعدة، أن يساعد ويساهم في تقدمهم العلمي والمهني[2]

* * *

(١) المرجع السابق، ص ٧٣١

(٢) الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية.

المبحث الثالث: أخلاقيات مهنة الطب التي تتعلق بالمريض:

المطلب الأول: الرفق:

الرفق هو خلق إسلامي عظيم يعني لين الجانب بالقول و الفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف[1]. وهو خلق دعا له الإسلام وحث عليه يقول النبي صلى الله عليه وسلم:((**إن الرفق لا يكون في شيء الا زانه، ولا ينزع من شيء الا شانه**))[2].لأن النفوس البشرية تحتاج إلى مداراة وسهولة وإشفاق وهي مجبولة على حب من أحسن اليها كما جبلت على النفور من الفظ الغليظ[3]، وفي سنن أبي داوود من حديث أبي رمثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الله الطبيب، بل أنت رجل رفيق، طبيبها الذي خلقها**))[4]: أي أنت ترفق بالمريض وتتلطفه، والله يبرئه ويعافيه.

وإذا كان هذا الخلق مطلوب مع كل الناس فإنه يكون مطلوبا أكثر مع الضعفاء والفقراء والمرضى، والمريض هو أحوج ما يكون إلى هذا الخلق الكريم، وقد ذكر المؤلف - رحمه الله- عند ترجمته لكثير من الأطباء ما يدل على أهمية هذا الخلق في الممارسات الطبية، فعندما يذكر ما في الطبيب من صفات حميدة كالإتقان و الأمانة والتدين لا ينسى أن يذكر الرفق مع المرضى، فتارة يصف بعض الأطباء باللطف والمداراة، وتارة يصفهم بالتأني

---

(١)الرفق واللين وأثرهما في توجيه الناس، إبراهيم بن علي السلمي، ص ٨.

(٢) صحيح مسلم، باب فضل الرفق، حديث رقم: (٢٥٤٩)، ج٤، ص٢٠٠٤.

(٣)الرفق واللين وأثرهما في توجيه الناس، مرجع سابق، ص١٠

(٤) سنن أبي داوود، باب في الخضاب، ج٤، حديث رقم ٤٢٠٧، حديث صحيح، الألباني، السلسلة الصحيحة، رقم ١٥٣٧.

وخفة اليد، وأحياناً يصفهم بالرأفة والشفقة والتواضع، وفيما يأتي بعض علامات الرفق مع المريض كما أوردها المصنف – رحمه الله- :

- من علامات رفق الطبيب مع المريض: **اللطف والتواضع والمداراة**، ومن الأمثلة التي يذكرها المصنف على ذلك:

عند ترجمة الطبيب أبي الوليد الكتاني ذكر أنه: " لم يكن يرغب في المال ولا جمعه، وكان لطيف المعاناة"[١]، وفي ترجمة الطبيب رشيد الدين أبي حليقة أنه كان" حسن المعالجة، لطيف المداواة، رؤوفا بالمرضى"[٢]، وفي ترجمة الطبيب فتح الدين بن جمال الدين بن أبي الحوافر أنه كان: "حسن العلاج والمداواة، لطيف التدبير والمداراة"[٣]، وفي ترجمة الطبيب سعد الدين بن عبد العزيز ينقل المصنف قول الشريف البكري واصفاً الطبيب سعد الدين بأنه:

حكيم لطيف من لطافة وصفه يود المعافى السقم حتى يعوده [٤]

وفي ترجمة الطبيب أبي لخير الحسن بن سوار أنه قد " وفّى صناعته حقها بالتواضع للضعفاء والتعاظم على العظماء"[٥]، وقد أوصى الطبيب الرازي تلاميذه الأطباء بالتواضع مع المرضى بقوله: " واعلم أن التواضع في هذه

---

(١)عيون الأنباء مرجع سابق، ص٤٩١

(٢)المرجع السابق، ص ٥٩٠

(٣)المرجع السابق، ص، ٥٨٥

(٤)المرجع السابق، ص٦٧٢

(٥) المرجع السابق، ص٤٢٩

الصناعة زينة وجمال [دون ضعة النفس]، لكن يتواضع بحسن اللفظ، وجيد الكلام ولينه، وترك الفضاضة والغلظة على الناس، فمتى كان كذلك، فهو المسدد الموفق "[1].

- ومن علامات الرفق: **التأني في المعالجة**:

- فمن آكد ما على الطبيب فعله حين جلوسه عند المريض أن يتأنى عليه بعد سؤاله له حتى يخبره المريض بحاله، ثمّ يعيد عليه السؤال لأنّ المريض ربما تعذر عليه الإخبار بما هو فيه لجهله به، أو لشغله بقوة مرضه[2].

ومما ذكره المصنف – رحمه الله- في هذا الجانب:

أن الطبيب أبو جعفر الذهبي كان: "فاضلاً عالماً بصناعة الطب، جيد المعرفة لها، حسن التأني في أعمالها"[3]، وفي ترجمة الطبيب سديد الدين بن أبي البيان يقول عنه: " وقد شاهدت منه حيث نعالج المرضى بالبيمارستان الناصري بالقاهرة من حسن تأنيه لمعرفة الأمراض وتحقيقها"[4].

- ومن علامات الرفق: **خفة اليد أثناء المعالجة**:

---

(١)أخلاق الطبيب، الرازي، ص٨٤

(٢) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري، ص١٣٠

(٣) عيون الأنباء، ص ٥٣٧

(٤) المرجع السابق، ص ٥٨٤

ومن ذلك ما ذكره المصنف رحمه الله عن طبيب الخليفة المأمون جبرائيل بأن المأمون كان يستخف يد جبرائيل الكحال، ويذكر أنه ما رأى أبداً على عين أخف من يده[1].

- ومن علامات الرفق: **طمأنة المريض ورفع معنوياته:**

فعلى الطبيب أن يعمل على تخفيف آلام المريض بكل ما يستطيعه وما يحتاج له من وسائل وقائية وعلاجية مادية ونفسية وعليه إشعار المريض بحرصه على العناية به ورعايته كما عليه أن يستخدم مهاراته في طمأنة المريض والتخفيف عنه[2]، فإذا جلس عند المريض عليه أن يؤنسه ببشاشة الوجه وطلاقته ويهون عليه ما هو فيه من المرض.

المطلب الثاني: الستر:

كثير من المرضى لا يحبون الكشف عن ما بهم من علل خوفا من الفضيحة وربما يكون هناك عدم ثقة بالطبيب لذلك على المريض البوح للطبيب بما يعانيه لأن ذلك يساعده على الشفاء، نقل عن حنين بن اسحاق أنه قال: "وكان منقوشاً على فص خاتم جالينوس من كتم داءه أعياه شفاؤه"[3].

والستر هو كتمان أسرار المريض، إذ أن السر هو: "كل ما يكتم وخفي، وهو خلاف الإعلان، وجمعه أسرار" [4].والسر هو "ما يفضي به شخص إلى شخص آخر مستكتماً اياه، ويدخل فيه كل أمر تدلّ القرائن على طلب

---

(١) انظر المرجع السابق، ص ٢٤١

(٢)الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية، مادة ١٢

(٣) عيون الأنباء، ص ١٣١

(٤) مختار الصحاح، الرازي، ص١٤٦

كتمانه، أو كان العرف يقضي بكتمانه، كما يدخل فيه الشؤون الشخصية والعيوب التي يكره صاحبها أن يطلع عليها الناس، ومنه الأسرار الطبية الخاصة بالمرضى، التي يطلع عليها الطبيب، أو غيره ممن يمارسون المهن الطبية"[1].ومن الستر ستر العورات، وقد بحث الفقهاء موضوع ما لايجوز للطبيب الاطلاع عليه من عورات المريض سواء كان رجلاً أم امرأةً والأصل في السر هو الكتمان، وهو من الأمانة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إذا حدث الرجل الحديث ثمّ التفت فهي أمانة))**[2].

فينبغي أن يكون الطبيب أميناً على أسرار المرضى، فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض إذ أنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك، ولو أذن فينبغي أن لا يفعل ذلك معه، اللهم إلا أن يعلم من المريض من أمره بذلك استجلاب خواطر الإخوان، ومن تبرك بدعائه له بظاهر الغيب، فهذا مستثنى مما تقدم[3].

لذلك فإن كتمان السر من الواجبات على الطبيب ولا يجوز له افشاء السر والبوح به الا في الحالات التي يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه، والحالات التي يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، مثل ابلاغ

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص٥٥٧

(٢) سنن ابي داوود، باب في نقل الحديث، حديث رقم ٤٨٦٨، إسناده حسن، الألباني، السلسلة الصحيحة، رقم ١٠٩٠ .

(٣) انظر المدخل، العبدري، مرجع سابق، ص١٣٥

الجهات الصحية أن المريض مصاب بمرض وبائي أو إبلاغ الزوجة أنه مصاب بمرض جنسي يؤدي إلى الموت كالإيدز[١]

وقد حظي هذا الأمر باهتمام الأطباء، ومما ذكره المصنف –رحمه الله- في ذلك:

ما جاء في وصايا أبقراط الطبيب: "وَيَنْبَغِي أَن يكون[يقصد الطبيب] مشاركاً للعليل مشفقاً عَلَيْهِ حَافِظًا للأسرار لِأَنّ كثيراً من المرضى يوقفونا على أمراض بهم لَا يحبونَ أَن يقف عَلَيْهَا غَيرهم"[٢]

ويوصي الرازي تلامذته الأطباء قائلا: " واعلم يا بني أنه ينبغي للطبيب أن يكون رفيقا بالناس حافظا لغيبهم، كتوماً لأسرارهم، لا سيما أسرار مخدومه، فإنه ربما يكون ببعض الناس من المرض ما يكتمه من أخص الناس به مثل أبيه وأمه وولده، وإذا عالج من نسائه أو جواريه أو غلمانه أحدا فيجب أن يحفظ طرفه، ولا يجاوز موضع العلة"[٣]

ومن كلام الطبيب علي بن رضوان: على رأي أبقراط، الطبيب لا بد أن تتوافر فيه سبعة خصال ومنها: أن يكون كتوماً لأسرار المرضى، لا يبوح بشيء من أ مراضهم. ومن آداب سقراط قوله: اكتم سر غيرك كما تحب أن يكتم غيرك سرّك[٤].

---

(١) انظر الموسوعة الطبية، مرجع سابق، ص ٥٥٧

(٢) عيون الأنباء، ص ٤٦

(٣) اخلاق الطبيب، الرازي، ص٧٨

(٤) انظر عيون الأنباء، ص ٧٨

ومن وصايا الطبيب ابن الشبل البغدادي قوله:

" احفظ لسانك لا تبح بثلاثةسرّ ومال ما استطعت ومذهب "[1]

وتنص القوانين والمواثيق الطبية المختلفة على وجوب كتمان السر الطبي وتضع عقوبات صارمة على من يبوح بها دون إذن من المرضى أو سماح السلطات القضائية والصحية بذلك[2].

المطلب الثالث: الصدق:

من أهم الأخلاق التي يجب ان يتصف بها المسلم عموماً: الصدق فالمؤمن لا يكون الإ صادقاً، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[3]، ، وهي صفة أساسية وضرورية للطبيب، لأن الطبيب من قيادات المجتمع يلجأ اليه المريض وذووه وهم واثقون بصدقه، فإن اهتزت تلك الثقة، ضاع جهده.

ومن علامات صدق الطبيب: **أن لا يخفي عن مريضه شيئاً إلا ما من شأنه الإضرار به،** وأن يكون صادقاً في وصف حال المريض، وأن لا يطالب المريض إلا بما هو ضروري، والابتعاد عن خداع المرضى أو غشهم، وأن يبذل جهده في تشخيص المرض.

ولقد اهتم الفلاسفة والحكماء والأطباء بالصدق اهتماماً كبيراً ومن أقوالهم في ذلك:

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٩

(٢) انظر الموسوعة الطبية، ص ٥٥٧ والميثاق الطبي الإسلامي، المادة ٣٠

(٣) سورة التوبة، الآية ١١٩.

قـول الطبيـب أيلـق : " أكثـروا مـن الـصمت فإنـه سـلامة مـن المقـت ، واستعملوا الصدق فإنه زين للنطق "[١] ، وقول أرسطوا : واعلم أن كثرة أعوان السوء أضرّ عليك من فقد أعوان الصدق ، الصدق قوام أمر الخلائق ، والكذب داء لا ينجو من نزل به[٢].وقول الطبيب رشيد الدين علي بن خليفة : " وعليك بالصدق فإن الكذب يصغر بالإنسان عن نفسه ، فضلا عن غيره"[٣].

ولذلك على الطبيب أن يتحلى بهذا الخلق فعلى رأي أبقراط : الطبيب من اجتمعت فيه سبع خصال منها : أن يكون سليم القلب ، عفيف النظر ، صادق اللهجة[٤].وقد نصت المواثيق الأخلاقية الطبية على أهمية الصدق فقد جاء في الميثاق الأخلاقي الطبي الإسلامي : "على الطبيب أن يحرص على تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها"[٥]

ولا يتنافى الصدق مع المريض مع ايهامه بالشفاء من أجل رفع معنوياته فالطبيب الرازي يرى أن الطبيب يجب عليه أن يؤمل المريض بالصحة حتى لو كانت صعبة لأن مزاج الجسم تابع لمزاج النفس[٦].

* * *

(١) عيون الأنباء ، ص ٣٨
(٢) أنظر ، المرجع السابق ، ص (٩٩- ١٠٠)
(٣) المرجع السابق ، ص ٧٤٢
(٤) المرجع السابق ، ص ٥٦٥
(٥)الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية ، المادة ٦
(٦)عيون الأنباء ، ص ٤٢٠

المبحث الرابع: أخلاقيات مهنة الطب التي تتعلق بالمجتمع:

المطلب الأول: البذل والعطاء

لاشك أنّ مهنة الطب من أكثر المهن التي تدر على صاحبها مالاً كثيراً، وقد كان الأطباء في موضع الحظوة من كل أفراد المجتمع، بما في ذلك الخلفاء والأمراء والملوك، والأطباء في تعاملهم مع المال يختلفون، فمنهم من يستحوذ المال على تفكيره بحيث يكون جمع المال هو همّه الأكبر، ومنهم على العكس من ذلك، ومنهم من كان البذل والعطاء والسخاء والجود والكرم سجيته، وقد أسهم هذا العطاء في رعاية المجتمع، وسد حاجاته سواء كان هذا العطاء خاص بالمرضى أم كان لكافة أفراد المجتمع، وقد ذكر المصنف - رحمه الله- الكثير من الأمثلة التي تبين هذا الخلق الكريم عندكثير من الأطباء ومن ذلك:

ما ذكره أرسطو عن نفسه وكان فيلسوفاً طبيباً: "وأُقبل على العناية بمصالح الناس ورفد الضعفاء وأهل الفاقة، وتزويج الأيامى، وعول اليتامى والعناية بتربيتهم و رفد الملتمسين للتعليم والتأدب من كانوا، وأي نوع من العلم والأدب طلبوا، ومعونتهم على ذلك وانهاضهم، والصدقات على الفقراء وإقامة المصالح في المدن "[1].

لذلك على الطبيب أن يكون عضواً حيوياً في المجتمع، ويتفاعل معه ويؤثر به، ويهتم بأموره، وأن يوظف كل طاقاته وإمكانياته لخدمة المجتمع، وأن يكون عمله دائماً ابتغاء مرضاة الله تعالى[2].

---

(١) المرجع السابق، ص٨٨

(٢) الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية، المادة ٤٤

ولا يمكن لأي تنمية صحية أن تتم إلا إذا واكبها وصاحبها تنمية اجتماعية واقتصادية، فلو استطاع الطبيب أن يجمع إلى اهتمامه بالطب العلاجي، اهتماماً بالطب الوقائي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، لكان في ذلك خير كثير، ولاستطاع أن يحقق المفهوم الشمولي للصحة بشكل أفضل[١].

وقد وصف المصنف _رحمه الله- الكثير من الأطباء بأنّهم يحبون الخير مشهورين بالفضل ومن ذلك ما ذكره عن الطبيب بختشيوع بأنّه كان: " مشهوراً بالفضل "[٢]، وأنّ الطبيب سلمويه: "كثير الخير محمود السيرة "[٣]، وأنّ الطبيب ابن كشكريا كان " طبيباً عالماً مشهوراً بالفضل"[٤]، وأنّ الطبيب أحمد بن أبي الأشعث كان" محباً للخير"[٥]، وأنّ الطبيب ابو بكر الزهراني: " كان جواداً كريماً حسن الخلق شريف النفس، وكان يطبب الناس من دون أجرة ويكتب النسخ لهم[٦].

وقد يصل العطاء والسخاء عند الطبيب لدرجة الحسد من الناس ومن ذلك ما ذكره المصنف - رحمه الله- في ترجمته للطبيب جورجس وأولاده أن جنس جورجس وأولاده كانوا أجمل أهل زمانهم بما خصّهم الله

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه، زهير السباعي ومحمد البار، ص١٣٥

(٢) عيون الأنباء، ص١٨٧

(٣) المرجع السابق، ص٢٣٤

(٤) المرجع السابق، ص ٣٢١

(٥) المرجع السابق، ص ٣٣١

(٦) انظر المرجع السابق، ص ٥٣٦

من شرف النفوس ونبل الهمم، ومن البر بالمعروف، والأفضال بالصدقات، وتفقد المرضى من الفقراء والمساكين، والأخذ بأيدي المنكوبين والمرهوقين على ما يتجاوز الحد في الصفة والشرح، وفي وصفه لأحد أحفاده يقول إن طبيبين كانا يحسدانه على فضله وبره ومعروفه وصدقاته ومروءته [١].

ومما ورد في مواساة المرضى والضعفاء ما ذكره المصنف – رحمه الله- عن الطبيب الرازي أنّه: " كان كريماً متفضلاً باراً بالناس، حسن الرأفة بالفقراء والأعلاء حتى كان يجري عليهم الجرايات الواسعة ويمرضهم"[٢]، ومن ذلك ما ذكره أيضا عن الطبيب موفق الدين بن عبد العزيز بأنّه كان: "كثير الخير محباً له، مؤثراً للجميل، عزيز المروءة، ... شديد الشفقة على المرضى وخصوصا لمن كان منهم ضعيف الحال، يفتقدهم ويعالجهم ويوصل اليهم النفقة وما يحتاجونه من الأدوية والأغذية"[٣]، وفي ترجمة الطبيب علي بن رضوان ما قاله عن نفسه: "وأجتهد في حال تصرفي في التواضع والمداراة وغياث الملهوف وكشف كربة المكروب واسعاف المحتاج"[٤]، وما ذكره أيضا عن الطبيب الرميلي: " وربما عالج في بعض أوقاته المستورين بماله أدوية وأغذية

---

(١) انظر المرجع السابق ص(١٩٨- ٢٠١)

(٢) المرجع السابق، ص٤١٦

(٣) المرجع السابق ص٦٧١

(٤) المرجع السابق، ص٥٦٢

فأحبه البعيد والقريب وأصبح ما له الّاحميم أو حبيب، حتى أودت به الأيام فاقدةً إحسانه، نادبةً مكانه"[1].

إنّ الأمثلة السابقة تؤكد ما يمكن للطبيب فعله من أعمال الخير، سواء من التطبيب دون مقابل أم من تقديم العون للمحتاجين من المرضى من خلال تقديم الأغذية والأدوية التي يحتاجونها، كذلك من اعطاء الجرايات على المحتاجين من المرضى وهي أشبه بالراتب، كلّ هذا يؤكد ما كانت تتميز به حضارتنا الإسلامية العظيمة.

وكان عطاء الطبيب يمتد ليشمل طلبة العلم، من حيث مواساتهم وهبة الكتب لهم وغير ذلك، ومما ذكره المصنف رحمه الله في هذا الجانب: أن الطبيب أمين الدولة بن التلميذ كان عنده مروءة، ومن مروءته أن ظهر داره كان يلي النظامية [2]، فإذا مرض فقيه، نقله اليه، وقام في مرضه عليه، فإذا أبلّ[3] وهب له دينارين وصرفه.[4]، وأن الطبيب أحمد بن يونس الحرّاني كان

---

(١) المرجع السابق، ص٤٩٧

(٢) مدرسة النظامية، نسبة إلى الوزير نظام الملك السلجوقي الذي بناها في بغداد، وهي من أشهر المدارس في التاريخ الإسلامي، أتم بناءها سنة ٤٥٩هجرية، وكانت تظم الكثير من الأوقاف الخيرية، للمزيد انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي، ج٤ ص١٩٩، ورحلة ابن جبير لابن جبير، ج١ ص ١٨٣، وتاريخ دولة آل سلجوق لعماد الدين الاصبهاني، ص ٢٠٣.

(٣) أبلّ بمعنى: حسنت حاله بعد المرض، وبلّ الرجل من مرضه: إذا برأ، انظر: القاموس المحيط (ص٩٦٨) وتاج العروس ج٢٨ ص (١٠٧).

(٤) انظر عيون الأنباء، ص ٣٥٠

"يواسي بعلمه صديقه وجاره والمساكين والضعفاء"[1]، وأنّ الطبيب ابو الوليد الكتاني كان " محبوباً من العامة والخاصة لسخائه بعلمه ومواساته بنفسه"[2]، وأنّ الطبيب موفق الدين بن المطران كان" يهب لتلاميذه الكتب ويحسن اليهم"[3].

ومن أشهر صور العطاء والبذل ما كان يقوم به بعض الأطباء من وقف وهو من الصدقات الجارية، وقد حفل التاريخ الإسلامي بالكثير من الأمثلة عليه وخاصة في مجال التعليم والطب.

ولمؤسسة الوقف أثر كبير في تنمية المجتمع والمساهمة في نهضته وازدهاره، وما أحوجنا اليوم إلى تفعيل هذه المؤسسة والتي أصبحت مقتصرة في الأغلب على دور العبادة وبعض مراكز التعليم، والذي يطالع التاريخ الإسلامي سيجد أمثلة كثيرة على الوقف عموماً وعلى الوقف الطبي خصوصاً، وخاصة إنشاء المستشفيات والإنفاق على المرضى ورعايتهم وإيوائهم.

وقد بلغ المسلمون بالوقف الطبي شأناً عظيماً لدرجة أنه كانت توجد في بعض المدن الإسلامية الكبرى أحياء طبية متكاملة، فقد حدث ابن جبير(ت٦١٤هـ)[4] في رحلته التي قام بها في سنة ٥٨٠ هجرية أنّه رأى في

---

(١) المرجع السابق، ص٤٨٧

(٢) المرجع السابق، ص٤٩١

(٣) المرجع السابق، ص٦٥٥

(٤) ابن جبير، محمد بن أحمد الأندلسي، رحالة أديب، ولد في بلنسية، ونزل شاطبة، أولع بالترحل والانتقال، ولد سنة ٥٤٠ هجرية وتوفي سنة ٦١٤ هجرية، انظر الأعلام للزركلي، ج٥، ص ٣١٩.

بغداد حياً كاملاً من أحيائها يشبه المدينة الصغيرة، يتوسطه قصر فخم جميل، تحيط به الحدائق والبيوت المتعددة، كل ذلك وقفاً على المرضى، وكان يؤمّه الأطباء من مختلف التخصصات، فضلاً عن الصيادلة وطلبة الطب، وكانت النفقة جارية عليهم من الدولة ومن الأوقاف[١].

وقد ذكر المصنف – رحمه الله- أمثلة تبين اهتمام بعض الأطباء بهذا الباب من أبواب الخير، حتى إنّ بعض الأطباء قد بلغوا فيه الغاية من البذل والعطاء ومن ذلك:

ما جاء في ترجمة الطبيب فخر الدين المارديني أنّه: وقف جميع كتبه في ماردين، والكتب التي وقفها هي من أجود الكتب وهي نُسخه التي كان قد قرأ أكثرها على مشايخه، وحررها وقد بالغ في تصحيحها واتقانها[٢]، وفي ترجمة الطبيب مهذب الدين عبد الرحيم بن علي قال المصنف – رحمه الله- : " ولما كان في سنة اثنتين وعشرين وستمائة وقف داره وهي بدمشق عند الصاغة العتيقة شرقي سوق المناخلين وجعلها مدرسة يدرس فيها من بعده صناعة الطب، ووقف لها ضياعاً وعدّة أماكن يستغل ما ينصرف في مصالحها وفي جامكية[٣] المدرس وجامكية المشتغلين بها"[٤].

---

(١) انظر، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، ص٤٩- ٥٠.

(٢) انظر عيون الانباء، ص٤٠٣

(٣) الجامكية لفظة فارسية في الأصل وتعني رواتب خدام الدولة تعريب جامكي، وهو مركب من جامه أي قيمة وكي أداة النسبة. انظر معجم الألفاظ الفارسية المعرّبة، السيد ادّي شير، ص٤٥

(٤)عيون الانباء، ص٧٣٣

وفي ترجمة الطبيب بدر الدين بن قاضي بعلبك يقول المصنف –رحمه الله- : " ومما وجدته قد صنعه من الآثار الحسنة التي تبقى على مدى الأيام، ونال بها المثوبة أوفر الأقسام أنّه لم يزل مجتهداً حتى اشترى دوراً كثيرة ملاصقةً للبيمارستان الكبير الذي أنشأه ووقفه الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي (ت٥٦٩هـ)[١]–رحمه الله- وتعب في ذلك تعباً كثيراً، واجتهد بنفسه وماله حتى أضاف هذه الدور المشتراة اليه، وجعلها من جملته، وكبّر بها قاعات كانت صغيرة للمرضى، وبناها أحسن البناء، وشيّدها وجعل الماء فيها جارياً، فتكمّل بها البيمارستان، وأحسن في فعله ذلك غاية الإحسان"[٢].

وما كان لهذا الفيض الإنساني أن يستمر على مر عصور الحضارة الإسلامية، لولا ينابيع العطاء المتدفقة من قلوب أبناء الأمة الإسلامية والموازية لدعم الدولة نفسها، ونقصد هنا نظام الاوقاف الخيرية، وما كان يقوم به من دور في حسن رعاية المرضى وإكرامهم [٣].

---

(١) نور الدين زنكي، الملك العادل، صاحب الشام، تقي الملوك، محمود بن الأتابك أبي سعيد زنكي، ولد سنة ٥١١ هجرية، بنى المدارس بحلب وحمص ودمشق وبعلبك، كان بطلا شجاعا، أنصف الرعية، ووقف على الضعفاء والأيتام، توفي سنة ٥٦٩ هجرية، انظر سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص٢٣٣.

(٢) عيون الانباء، ص٧٥١

(٣) انظر، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، ص٥٤

المطلب الثاني: النصح للناس

تقديم النصيحة للناس واجب ديني أمر به الإسلام قال صلى الله عليه وسلم:((**الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله و لكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**))[1]، ولا شك أنّ للنصيحة أثر كبير في توعية الناس وتسديد أفعالهم والتقليل من أخطائهم والبعد عن ما يضرهم وجلب ما ينفعهم.

ولا تقتصر وظيفة الطبيب على تشخيص المرض وإعداد الدواء ومعالجة المريض، بل يعتبر ما يقدمه للمريض من نصائح ووصايا وتوجيهات جزءا لا يتجزأ من عمله، وتتنوع التوجيهات التي يقدمها للمريض: فمنها ما هو عام للمجتمع كافة يسهم من خلالها في تثقيف المجتمع وزيادة وعيه لاسيما ما يتعلق بالتوعية والتثقيف الصحي، وهو أمر في غاية الأهمية.

وكثير من المشاكل الصحية التي تعاني منها البلدان النامية، مثل سوء التغذية وأمراض صحة البيئة يمكن التغلب عليها إذا ما رسخت في أذهان الناس تعليمات الإسلام التي تدعو إلى النظافة والحفاظ على الصحة والأخذ بأسباب الوقاية، إذا ما تحولت هذه المعتقدات إلى سلوك[2].

وقد أورد المصنف - رحمه الله- الكثير من هذه الوصايا والنصائح، وقد تنوعت هذه النصائح من نصائح عامة تتناول توجيهات لكل أفراد المجتمع إلى نصائح خاصة تتعلق بالمرضى أو الأطباء ومن ذلك:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥)

(٢) الطبيب أدبه وفقهه، زهير السباعي ومحمد البار، ص ١٣٥.

أولاً: النصائح العامة

نظراً لكثرتها في الكتاب[١]، فقد اخترت بعضها للدلالة على هذا الخلق الكريم.

ففي العلم والعمل يُنقل عن الطبيب أبقراط: لولا العمل لم يطلب العلم ولولا العلم لم يطلب العمل، العمل خادم العلم والعلم غاية والعلم رائد والعمل مرسل[٢].

ومن ذلك وصية الطبيب رشيد الدين بن خليفة: " إذا تطببت فاتق الله واجتهد أن تعمل بحسب ما تعلمه"[٣]

ومن نصائح سقراط: ما ضاع من عرف نفسه وما أضيع من جهل نفسه، خير من الخير من عمل به وشر من الشر من عمل به[٤].و في الصحبة من نصائح افلاطون: غاية الأدب أن يستحي المرء من نفسه. لا تصحب الشرير فإنّ طبعك يسرق من طبعه شراً وأنت لا تدري[٥].ومن نصائح أرسطو: المجرّب أحكم من الطبيب.

إذا فاتك الأدب فالزم الصمت

---

(١) للمزيد أنظر، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص٥١، ص (٦٦- ٦٨)، ص (٧١- ٧٦)، ص(٨١- ٨٨)، ص(٩٧ - ٩٩)، ص ١٣٠.

(٢) انظر، المرجع السابق، ص ٥٣

(٣) المرجع السابق، ص ٧٤٣

(٤) انظر، المرجع السابق، ص٧٦

(٥) انظر، المرجع السابق، ص(٨٢- ٨٣)

الارتقاء إلى السؤدد صعب والانحطاط إلى الدناءة سهل[1].

وهناك أيضاً النصيحة الصحية العامّة:

لابد للطبيب أن يحرص على نشر الثقافة الصحية في المجتمع لأنّ وظيفة الطبيب هي حفظ الصحة أولاً قبل علاج المرض كما قال الطبيب سلمويه بن بنان: "وإنما الغرض في اتخاذ الناس المتطببين لحفظ صحتهم في أيام الصحة، ولخدمة طبائعهم في أيام العلة"[2]، وموضوع التثقيف الصحي للمجتمع من الأمور المهمة التي تسهم في وقايته من الأمراض، وهذا يدخل في ما يعرف اليوم **بالطب الوقائي**.

فعلى الطبيب أن يساعد المجتمع في التعامل مع عناصر تعزيز الصحة والوقاية من المرض، وحماية البيئة الطبيعية والاجتماعية، وأن يكون على مستوى المسئولية في قيامه بالتوعية والتثقيف الصحي للمجتمع[3].

ومما ذكره المصنف – رحمه الله – من ذلك:

- **في مجال الحمية والاعتدال في الطعام والشراب وسائر الشهوات:**

ما ذُكر عن الطبيب أبقراط: محاربة الشهوة أيسر من معالجة العلة، والتخلص من الأمراض الصعبة صناعة كبيرة[4]، ومما ورد عن فيثاغورس: لاينبغي أن تهمل أمر صحة بدنك، لكن ينبغي القصد في الطعام والشراب

---

(١) انظر، المرجع السابق، ص(٩٧- ٩٨)

(٢) المرجع السابق، ص٢٣٧

(٣)الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية، المادة ٤٥

(٤) انظر، عيون الأنباء، ص٥١

والنكاح [1]، ومن ذلك ما نصح به الطبيب ثابت بن قرة الحرّاني: " راحة الجسم في قلّة الطعام، وراحة النفس في قلّة الآثام، وراحة القلب في قلّة الاهتمام، وراحة اللسان في قلّة الكلام"[2]، وأحياناً تأتي النصائح على شكل أراجيز حتى يسهل حفظها ونشرها في المجتمع، ومن ذلك: ما ذكره المصنف – رحمه الله- عن الطبيب سديد الدين بن رقيقة قوله:

"توقّ الامتلاء وعد عنه وإدخال الطعام على الطعام
ولا تشرب عقيب الأكل ماء فتسلم من مضرّات عظام
ولا عند الخوى والجوع حتى تلهن باليسير من الإدام
وخذ منه القليل ففيه نفع لذي العطش المبرح والأوام
وهضمك فأصلحه فهو أصل وأسهل بالإبارج كل عام "[3]

ومما ورد في الوقاية والصحة النفسية ما ذكره جالينوس: الهمّ فناء القلب، والغمّ مرض القلب، العليل الذي يشتهي، أرجى من الصحيح الذي لا يشتهي[4].

ثانياً: النصائح الخاصة، وقد تنوعت من نصائح للأطباء أو للمرضى:

ومن النصائح للأطباء ما ذكره الطبيب الرازي:

- ضرورة رفع معنويات المريض لأن هذا يساعد في العلاج:

---

(١) انظر، المرجع السابق، ص٦٧

(٢) المرجع السابق، ص٢٩٨

(٣) المرجع السابق، ص٧١٣

(٤) انظر، المرجع السابق، ص١٣٠

"ينبغي للطبيب أن يوهم المريض أبداً الصحة ويرجيه بها وإن كان غير واثق بذلك، فمزاج الجسم تابع لأخلاق النفس"[١].

- ضرورة عدم منع المريض من كل ما يشتهي، بل لابد من موائمة الطبيب بين ما يشتهيه المريض وما يصرف له من دواء، فإنّ ذلك يساعد على الشفاء:

" الناقهون من المرضى إذا اشتهوا من الطعام ما يضرهم فيجب للطبيب أن يحتال في تدبير ذلك الطعام وصرفه إلى كيفية موافقة، ولا يمنعهم ما يشتهون البتة"[٢]

- ضرورة إكثار الطبيب من سؤال المريض عن مرضه:

" ينبغي للطبيب أن لايدع مساءلة المريض عن كل ما يمكن أن تولد عنه علته من داخل ومن خارج، ثمّ يقضي بالأقوى"[٣]

- ضرورة أن لا يلجأ الطبيب لصرف الأدوية مباشرة بل لابد أن يبدأ بالأغذية قبل الأدوية:

" إن استطاع الحكيم أن يعالج بالأغذية دون الأدوية، فقد وافق السعادة"[٤].

---

(١) المرجع السابق، ص٤٢١

(٢) المرجع السابق، ص٤٢٠

(٣) المرجع السابق، ص٤٢١

(٤) المرجع السابق، ص٤٢٩

ومن ذلك اختيار الأدوية المناسبة من مجموع الأدوية المخصصة لمرض واحد: " إذا رأيت أدوية كثيرة لمرض واحد فاختر أوفقها في حال حال"[١]

ومن النصائح المهمة والجميلة للمرضى ما ذكره الرازي بخصوص الاقتصار على طبيب واحد موثوق، وعدم مراجعة الكثير من الأطباء، وهذا ما يعرف الآن **بطبيب الأسرة**، حتى يكون الطبيب على علم بتاريخ المرض للعائلة:

" ينبغي للمريض أن يقتصر على واحد مما يوثق به من الأطباء فخطؤه في جنب صوابه يسير جداً"[٢]، وفي نفس المعنى: " من تطبب عند كثيرين من الأطباء، يوشك أن يقع في خطأ كل واحد منهم"[٣]

* * *

(١) المرجع السابق، ص ٧٤٣

(٢) المرجع السابق، ص٤٢١

(٣) المرجع السابق، ص٤٢١

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

فقد أمضيت مع كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء للطبيب المسلم: ابن أبي أصيبعة _ رحمه الله_ أياما وليالي كلها تشوّق لاستخراج ما فيه من فوائد جمّة سطرها المصنف _ رحمه الله_ وهو يترجم للأطباء ويذكر عيوناً ونكتاً من أخبارهم، وجانباً من أخلاقهم نحن بأشد الحاجة اليها، وخاصة في هذا الزمن الذي غلبت فيه المصالح والمطامع المادية على الفضائل الأخلاقية، وبعد أن منّ الله علي بإتمام هذا البحث فقد خرجت بالعديد من النتائج من أهمها:

- اهتم المسلمون عبر التاريخ بعلم الطب وبرعوا فيه علماً وتطبيقاً.
- عرفت الحضارة الإسلامية اهتماماً ملحوظاً بالطبيب ومهنة الطب على جميع المستويات سواء كان هذا الاهتمام من الدولة ام المجتمع أم من الأفراد.
- حاجة المريض إلى أخلاق الطبيب لا تقلّ أهمية عن حاجتهم لمهارته في مهنة الطب.
- تضمّن كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء الكثير من الشواهد على أخلاقيات مهنة الطب سواء كانت تتعلق بالأخلاقيات الذاتية للطبيب، أم أخلاقياته مع المرضى أم أخلاقياته مع المجتمع.

- تؤدي التنشئة الأسرية والاجتماعية دوراً كبيراً في أخلاقيات الطبيب، إذ أنّ الأسرة هي المحضن الأول للإنسان فيها يترعرع ويكتسب الكثير من القيم الخلقية، وكذلك المجتمع وما يجري فيه من تفاعلات وعلاقات وأنشطة لا بد أن يلقي بظلاله على أفراده، وهذا ما لاحظناه في تراجم الأطباء.

- للتربية الدينية أثر كبير في التكوين الأخلاقي للطبيب، حيث كان الدين وخصوصا بمصادره الأصلية القرآن والسنة أول ما يتعلمه الطبيب في حياته، وكذلك التزام الأسرة والمجتمع بتوجيهات الدين وأوامره ونواهيه لها انعكاس واضح على سلوك الطبيب المهني والأخلاقي.

- من أهم أخلاقيات مهنة الطب التي وردت في الكتاب: علوّ الهمّة وحسن التطبيب والتعاون والرفق والأمانة والستر والصدق والعطاء والنصح.

وفي ضوء النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي:

- ضرورة الاهتمام بدراسة التراث الإسلامي في شتى العلوم لأنّ ذلك جزءاً من فهم الحاضر واستشراف المستقبل.

- أهمية إجراء المزيد من الدراسات حول كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء وذلك للتعرف على جوانب أخرى تتعلق بالطبيب مثلما يتعلّق بمناهج التعليم والتدريب المهني للطبيب، وكذلك للتعرف على الانتاج العلمي في ميدان الطب في الحضارة الإسلامية.

- تدريس أخلاقيات مهنة الطب التي استنتجها الباحث في هذه الدراسة في كليات ومعاهد التعليم الطبي.

- الاستفادة من هذا البحث في: إبراز الرؤية الإسلامية لأخلاقيات مهنة الطب في المؤسسات العالمية ورسم ميثاق عالمي للأخلاقيات الطبية.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- القرآن الكريم.
- أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
- أخلاق الطبيب، ابي بكر محمد بن زكريا الرازي، تحقيق عبد اللطيف محمد عبيد، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- أخلاقيات المهنة في الإسلام، عصام عبد المحسن الحميدان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠١٠م
- أدب الطبيب، إسحاق بن علي الرهاوي، تحقيق كمال السامرائي و داوود علي، مؤسسة مطالعات، ايران، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين، عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٤م، .
- البداية والنهاية، ابن كثير، اسماعيل بن عمر، ، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد، الزبيدي، دار الهداية.
- تاريخ دولة آل سلجوق، عماد الدين الكاتب الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ، دار الجيل، بيروت.

- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م
- تنظيم صنعة الطب خلال عصور الحضارة العربية الإسلامية، جميل عبد المجيد عطية، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، ابو علي ابن مسكويه، ، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- حلية الطبيب المسلم، وسيم فتح الله.د.ط، د.ت، د، ن.
- رحلة ابن جبير، ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- الرفق واللين وأثرهما في توجيه الناس، ابراهيم بن علي السلمي، مكتبة الملك فهد، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- رواد علم الطب في الحضارة الإسلامية، علي بن عبد الله الدفاع، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- السلسلة الصحيحة، الكتاب: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- سنن أبي داوود، ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح الدمشقي، تحقيق عبد القادر ومحمود الأرنأووط، ج٧، دار ابن كثير، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة ١٤٢٦ هـ.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صيد الخاطر، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، عناية حسن سويدان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- الطبيب، أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي و محمد علي البار، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- علو الهمة، محمد أحمد اسماعيل المقدم، دار الايمان، الاسكندرية، ٢٠٠٤م.

- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٦٥ م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- كنوز الأجداد، محمد كرد علي، أضواء السلف، دمشق.
- لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المقدمة، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- مختصر تاريخ الطب العربي، كمال السامرائي، ج٢، ، دار النضال للطباعة والنشر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- مدارج السالكين، ابن القيم، محمد ابن أبي بكر، تحقيق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري، الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، القاهرة، دون طبعة وبدون تاريخ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، شعيب الأرنؤوطو عادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

- معجم الألفاظ الفارسية المعرّبة، السيد أدى أشير، دار العرب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي، شهاب الدين ابي عبد الله، ج ٣، د.ط، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار صادر، بيروت.
- معجم المؤرخين المسلمين حتى القرن الثاني عشر الهجري، يسري عبد الغني عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبي الحسين أحمد، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ
- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- موسوعة (المستشرقون)، نجيب عفيفي، ج١، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٦٤.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين بن أبي المحاسن بن بردي الأتابكي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر، وزارة الثقافة، القاهرة، مصر.

ثانياً: الدراسات والأبحاث:

- أخلاقيات الطبيب المسلم، خالد العربي الفرجاني، مجلة أبحاث، كلية الآداب، جامعة سرت، ليبيا، ع٨، ٢٠١٦م.
- أخلاقيات الطبيب المسلم في ضوء السنة النبوية، نبيلة بنت زيد الحليمة، مجلة العلوم الشرعية، القصيم، السعودية، م٧، ع٣.
- أخلاقيات مهنة الطب في ضوء الإسلام، عبد العزيز عبد الكريم القصير، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة افمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٢هـ.
- أخلاق العمل في الإسلام، مفرح القوسي، مجلة الدرعية، مجلد١١- ١٢، عدد ٤٤- ٤٥.
- السلوك الطبي للأطباء العرب والمسلمين، محمود الحاج قاسم محمد، مجلة المجمع العلمي العراقي، ع٢، ١٩٨٣.
- الصفات المعتبرة في الطبيب للأخذ بقوله في مسائل العبادات، دراسة فقهية، محمد بن مرعي الحارثي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، ع ١٢، ٢٠٠٨.
- قيمة الأمانة في الإسلام وتطبيقاتها الدعوية والتربوية عدنان خطاطبه، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء، الأردن، م١٤، ع٢، ٢٠١٤م.
- المسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي، يوسف محمد طرده، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

- الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي للشرق الأوسط، الدورة٥٢، البند ٨، ٢٠٠٥م.

www.emro.who.int/entity/global-arabic-programme/index.html

- قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني.
www.islamstory.com
- الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية
- **http://horizon.hsc.edu.kw/library/resouces/Islamic_ethics.pdf**
- وكيبيديا الموسوعة العالمية.
https://ar.wikipedia.org/wik i

* * *

58- Tardah, M. T., (2011). Criminal liability for the work of the doctor in Islamic jurisprudence, Master's Degree Thesis, Faculty of Graduate Studies, Hebron University, Palestine.

Third: Websites

59- Islamic Constitution of Medical and Health Ethics, (2005). World Health Organization, Regional Office for the Middle East, 52nd Session, item 8, www.emro.who.int/entity/global-arabicprogramme/index.html.

60- The Story of Medical Sciences in Islamic Civilization, Ragheb Al Sarjani, www.islamstory.com.

61- The International Islamic Charter for Medical and Health Ethics, http://horizon.hsc.edu.kw/library/resouces/Islamic_ethics.pdf

62- The Wikipedia World Encyclopedia, https://ar.wikipedia.org/wiki

❊ ❊ ❊

38- Bin-Omar, I., (1988). Albedayah wa Al-Nihaya by Ibn Katheer, 7th edition, Alma'aref Press, Beirut.
39- Fatehallah, W., (nd.). Helyat Altabeeb Al-Muslim, (unknown).
40- Ibn-Faris A. A., (1979). Mojam Maqayees Allogha, verified by: Abdul Salam Harun, Dar al-Fikr for printing and publishing.
41- Ibn-Hanbal, A. M., (2001). Musnad Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal, 1st. edition, supervised by: Al-Turky A., Al-Resalah Foundation.
42- Ibn-Khaldoun, A. K., (1988). Moqadimat Ibn Khaldoun, 2nd edition, verified by: Khaleel Shehada, Dar Al-Feker Publishing House, Beirut, Lebanon.
43- Ibn-Mandhour, M. M., (1993), Le'san Alarab. 3rd edition, Dar Sader, Beirut, Lebanon.
44- Ibn-Maskawaih A. A., (1981), Tahtheeb Al-Akhlaq wa Tatheer Al-A'araq, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al'arabiyah, Beirut, Lebanon.
45- Ibrahiem M. et. al., (nd.) Al-MojamAl-Waseet. Arabic Language Complex, Dar Al Dawa, Cairo.
46- Kanan, A., (2000). The Medical Jurisprudence Encyclopedia, 1st edition, Dar Al-Nafais, Beirut.
47- Nisaburi, M. H., (nd.). Sahih Muslim, Verified by: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
48- Obiad, A. M., (1977). Akhlaq Altabeeb by Alrazi. 1st edition, Dar Al-Turath, Cairo.
49- Samarae, K. and Ali, D., (1992). Adab Altabeeb by Alrahawi Ishaq, 1st edition, Motalaat Foundation, Iran.
50- Second: Researches and Studies:
51- Al-Qawsi M., (2009), Work ethic in Islam, Al-Dir'iya Journal, vol. 44/45, KSA.
52- Al-Farajani A. K., (2016), Ethics of the Muslim Physician, Abhath Journal, Faculty of Arts, University of Sirte, Libya.
53- Al Halima N. B., (nd.). Ethics of the Muslim Physician in the Light of the Prophetic Sunnah, Journal of Shari'a Sciences, Al-Qassim, Saudi Arabia, M7, p3.
54- Al-Qusair, A. A., (2010). Medical Profession Ethics in the Light of Islam, Unpublished Master Thesis, Faculty of Sharia, University of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.
55- Mohamed, M. A., (1983). Medical Behavior of Arab and Muslim Physicians, Journal of the Iraqi Academy of Sciences, p. 2.
56- Al-Harthy, M. M., (2008). The qualities considered in the doctor for the introduction of his sayings in matters of worshiping, a study of jurisprudence, *Journal of Sharia and Islamic Studies*, Africa International University, Sudan.
57- Khattabh. A., (2014). The value of honesty in Islam and its educational and educational applications, Zarqa Journal for Research and Humanities, Zarqa University, Jordan.

18- Al-Jabrati, A. H., (nd.) Tareekh Aja'eb Al-Aathar fe Al-trajem Wa l-Akhbar, Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon.
19- Al-Jawhary, I. H., (1987). Al-Sehah, Taj Al-loghah wa Sehah Al-Arabeyah, verified by: Ahmad Abdel Ghafour Attar, 4th edition, Beirut, Lebanon.
20- Al-Jawzi A. A., (2004). Sayed Al-Khater, Verified by: Inayah Hassan Suwaidan, 1st edition, Damascus.
21- Al-Jerjanim, A. M., (1983), Altareefat, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah , Beirut, Lebanon.
22- Al-Jozeyah, I. K., (1996), MadarejAlsalekeen, invistegated: Mohamed Albaghdadi, 3rd edition, Dar Al-kitab Alarabi, Beirut, Lebanon.
23- Al-Kasem M. A., (1965), Oyoon Alaba'a fe Tabaqat Al-Ateba'a. Verified by: Nezar Reda, Al-Hayat publishing House, Beirut, Lebanon.
24- Al-Kinawaji, M. S., (2002). Abjad Al-Oloam, 1st edition, Ibn Hazm for publishing.
25- Al-Moghaddam, M. A., (2004). 'ulow Al-Himmah, Dar Al-Iman, Alexandria.
26- Al-Naqeeb, A. A. (nd.). Educational and professional preparation of the doctor for Muslims, Dar Al-Fikr Al-'Arabi, Cairo.
27- Al-Razy, Z. A., (1999). Mokhtar Al-Sehah, Verified by: Yousef Alshaikh Mohamed, 5th edition. Al-Maktabah Al-'Asriyah, Aldar Al-Namoudhajeyah. Beirut, Lebanon.
28- Al-Samerraee, K., (1990). The Concise Book of Arab Medicine History, 2nd vol., 1st edition, Al-Nidal House for Printing and publishing, Beirut, Lebanon.
29- Al-Sebaee, Z. & Albar M., (1993). Altabib: 'Adabuh wa fiqhuh, 1st edition, Dar Al-Kalam, Damascus.
30- Al-Sijistani, S. a., (ND.). Sunan Abi Dawoud, verified by: Mohamed Muhieddin Abdel Hamid, Al-Maktabah Al-'Asriyah, Saida, Beirut.
31- Al-Sulmi, I. A., (2012). The impact of kindness & lenience in directing the people.
32- Al-Thahabi, S. A., (2006). Siyar A'lam Al-Nobla'a, verified by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Dar Al-Hadeeth, Cairo.
33- Al-Thahabi, Sh. A., (1985). Siyar A'lam Al-Nobla'a, verified by: a group of scholars headed by Shaikh Shuiab Alarnaout 3rd edition, Resala House.
34- Al-Zarkali, K. M., (2004). Ala'lam, 15th edition, Dar Alelm Lelmalayeen.
35- Al-Zubiady, M. M., (nd.). Taj Alarous min Jawaher Alkamous. Al-Hedaya publishing.
36- Asheer, A. A., (1988), The Dictionary of Arabized Persian, 2nd edition, Arab publishing house, Cairo.
37- Ateyah, J. A., (2002), Organization of medical work during the Arab Islamic civilization, 1st edition, Obiakan library, KSA.

List of References:

First: the resources

The Holly Quran

1- Abdulkade, A., Al-Obiadi A., Al-Maqreizy T., (1997). ALMAED WAL ITEBAR BETHEKER ALKHOTAT WAL-ATHAR, 1st edition, Science Books Publishing House, Beirut, Lebanon.
2- Abdullah Y. A., (1991). Dictionary of Muslim Historians until the Twelfth Century AH, 1stedition, Dar Al-Kotob Al-Ulmeya, Beirut, Lebanon.
3- Afeefi, N., (1964). Encyclopedia of Orientalists, 1stedition, Dar AlMaaref, Egypt.
4- Al-Abdary M., ibn-Ilhaj, A., (n d.). Almadkhal, Dar Altorath, Cairo, Egypt.
5- Al-Albani, M. N., (1995). Al-Silsalah Al-Saheiha, The Book: A Series of Authentic Hadiths and Some of its Jurisprudential rulings and Benefits, 1st. Edition, Al Ma'aref Press for Publishing and Distribution, Riyadh, KSA.
6- Al-Andalosi, M. A., (ND.). Rehlat Ibn Jubiar. Al-Hilal Press & Publishing House, Beirut, Lebanon.
7- Al-Asbahani, E. A., (2004), Tareekh Dawlat Al-Suljouk, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah , 1st edition, Beirut.
8- Al-Asfahani, H. M., (1992). Al-Mofradat fi Ghreeb Al-Qur'an, verified by: Safwan Adnan Al-Dawoody, 1st edition, Dar Alkalam, Damascus, Syria.
9- Al-Atbaki, J. B., (nd.). AlnojoumAlzahera fee MoloukMesrwalKahera. The General Egyptian Est. for Authoring, Printing &Publishing, Ministry of Culture, Cairo, Egypt.
10- Al-Bukhaari, M. I., (2001). Sahih Bukhari, verified by: Mohammed Zuhair bin Nasser al-Nasser, 1st. edition, Dar Tawk Al-Najat.
11- Al-Daffa'a, A. A., (1998). Pioneers of Medical Science in Islamic Civilization, 1st. edition, Al-Resala Foundation Publishers, Beirut, Lebanon.
12- Al-Demashqi, Sh. A., (1991). ShatharatAlthahabfee AkhbarM'nThahab, verified by: Abdulkader & Mahamoud Al-Arnaout, 7th Chapter, 1st edition, Ibn Katheer publishing House, Damascus.
13- Al-Othaimeen, M. S., (2005). Explanation of Riyad Al-Saleheen, Al-Watan Publishing House. Riyadh, KSA.
14- Al-Fayrouzabadi, M. A., (2005). Al-Qamous Al-Moheet, 8th edition, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut.
15- Al-Hamawy, Y. S., (1977). Mojam Albuldan, 3rd Vol. Dar Sader, Beirut, Lebanon.
16- Al-Hmaidan, E. A., (2010). Work Ethics in Islam, 1st edition, Alobaikan Press, Riyadh.
17- Ali, M. K., (W. D). Adwa'aAlsalaf, Damascus, Syria.

Medicine Code of Ethics in Light of Ibn Abi Ussaibe'ah's (596-669 AH) "Oyoun aI-Anbaa Fi Tabaqat al-Attiba "Sources of Information in the Classes of Physicians"Analytical Study

Dr. Omar Mohamed Bani Mostafa
Department of Islamic Culture, College of Shari'ah
Al-Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This study aims to identify the code of ethics in medicine, through exploring the books of physicians classes, especially "Sources of Information in the Classes of Physicians" by Muwafaq Al-Din ibn Abi Al-Abbas known as the Ibn Abi Ussaibe'ah (d. 686 AH).

This research comes in the context of the ethical challenges facing the medical profession at present, especially after major advances in medicine, medical processes and genetic engineering, in addition to the predominance of materialism on the practices of many physicians today. This motivates us to explore our Islamic sources and heritage to highlight the moral perspective of the profession of medicine in Islam. It also aims to unravel the Islamic treasure troves of knowledge and methodology to extract the ethics and values from the reservoir of our culture and civilization.

This is an analytical study that focuses on the ethical issues in the medical profession which includes the ethical formation of physicians and their implementation of their professional ethical code individually and with patients and society. The study used the integrated approach which includes the historical and analytical approaches. The former is used because we are dealing with a historical document of the Islamic heritage. I have read the whole book to analyze all the biographies of physicians precisely. I then extracted the relevant topics from biographies. The research includes an introduction, a preface, four chapters, a conclusion, and indexes.

Keywords: Code of Ethics, Physician, Classes of Physicians, Values, Profession, Moral Formation.

III. Documentation:

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
2. Sources and references must be listed at the end.
3 - Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
4 - Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.

IV. In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.

V. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

VI. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least.

VII. The modified article should be returned on a CD-ROM or via an e-mail to the journal.

VIII. Rejected article will not be returned to authors.

IX. Authors are given two copies of the journal and fifteen reprints of his article.

Address of the journal:

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh,11432 PO Box 5701
Tel: 2582051 - Fax 2590261
www. imamu.edu.sa
Email : islamicjournal@imamu.edu.sa

Criteria of Publishing

The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance Criteria:

1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6. Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.

II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.

Editor -in- Chief

Prof. Mustafa Ibrahim Adee
Department of Islamic Studies, UsmanuDanfodiyo University, Nigeria

Prof. Sa`eed Abdullah Hareb
Deputy Vice-Chancellorfor Community Affairs -UAE University

Prof. Abdulaziz Ibn Abdullah Al-Hulayl
Professor -Department of Sunnah and its Sciences -College of Fundamentals of Religion-Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Prof. Abdulfattah Muhammad Idris
Department of ComparativeJurisprudence –Faculty of Sharia and Law Al-Azhar University

Prof. Ali Ibn Muhammad Al-Suwailem
Professor in the Department of Creed and Contemporary Doctrines, College of Fundamentals of Religion

Dr. Khaled Ibn Rashed Al-Abdan
Associate Professor -Supreme Institute for Dawah and Ihtisab-
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Dr. HishamAbdulaziz Muhammad Al-Sharqawy
Secretary Editor of the Journal of Sharia Sciences, Deanship of Scientific Research

Rector of the University
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
Deputy Chief Administrator

Deputy Chief Administrator Editor –in- Chief
Dr. Mahmoud Ibn Sulaiman Almahmoud
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor -in- Chief
Prof. Ibrahim Ibn Muhammad Qasim Al-Mayman
Prof. at the Higher institute of Justice

Managing editor
Dr. Ahmad Ibn Abdulrahman Al-Rasheed
Associate Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Shari'ah